منارة الفتوى

تلفون: 45242815– فاكس: 45241025– ص.ب: 4961

البريد الألكتروني: iftamadhalim@gmail.com

تنويـــــه

البحوث والدراسات التي ترد بهذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

منـارة الفتوى

مجلة علمية محكمة تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

الهاتف / 45242851 – فاكس / 45241025 - ص.ب: 4961 - انواكشوط / موريتانيا

البريد الإلكتروني: iftamadhalim@gmail.com

المدير الناشر:

الشيخ/ أحمد الحسن ولد الشيخ محمد حامد

رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

رئيس المجلس العلمي:

القاضـي: محمـد محمـود ولـد غـالي، عضـو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

مدير التحرير:

أ. محمد المختار ولد أحمد مولود

مدير الإعلام والنشر والتوثيق

رئيس التحرير:

د. حماه الله ولد ميابى

سكرتير التحرير:

محمد ببكر العيد

المدقق اللغوي:

عبد الله السالم المُعلَّى

هيئة التحرير:

- اسلكو ولد محمدو
- محمد المختار ولد محمدو
- باري محمد شريف
- المختار ولد أحمد محمود
- محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن
- أحمد ولد المختار
- محمد المختار ولد أحمد مولود
- حماه الله ولد ميابى

ديزاين/ المختار م. خيرات

في هذا العدد

الموضـــــوع	الكـاتب	الصفحة
الافتتاحية	الشيخ: أحمد الحسن ولد الشيخ محمد حامد	6-5
الخصوصية العلمية المحلية من خلال التزام القرطبيين رواية ابن القاسم العتقي	د. عبد الرحمن يوسف عثمان	30-7
المسائل الأصوليّة المتعلقة بقول الصّحابيِّ	د. سيدي محمد سيسي	58-31
التصـور الفقهـي لجائحـة "كـورونـا"	الشيخ الحسين الإمام	76-59
اختلاف مذاهب العلماء ثراء للفكر الإسلامي	د. الطيب بن عمر	98-77
جهود الشناقطة في النسخ والتهميش، وجمع الفوائد والتكنيش **العلامة: أحمد بن اجمد أنموذج ومثال**	د. التاه بن محمدن بن اجَّمد	114-99
العقـد المعلـق **دراسة في المفهوم والحكم والتطبيق-**	محمد المصطفى إعليه الشيخ محمد المصطفى	134-115
أنواع الاجتهاد ومدى صلته باللغة العربية عند الشاطبي	د. اباه ولد حرمه	146-135
ملحق: فتاوي صادرة عن المجلس		176-147
شخصية العدد	د. حماه الله ولد ميابى	179-177

افتتاحية

الشيخ: أحمد الحسن ولد الشيخ محمد حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا هو العدد التاسع من مجلة: " منارة الفتوى "، نقدمه إلى القراء الكرام؛ راجين أن يجدوا فيه ما يفيدهم وينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وما يزيدهم بصيرة وفقها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما نرجو أن تكون هذه المجلة نبراسا لحل مشاكلهم، وإنارة السبيل لهم.

ويسرنا أن نشكر جميع القراء والباحثين من مختلف الاتجاهات الأكاديمية، والاهتمامات العلمية، الذين لم يتوانوا في التواصل الدائم مع المجلة، وساهموا بنتاج أبحاثهم، وزبدة أفكارهم في تنويع وإثراء مضامينها.

ولا يفوتنا التنويه بأداء السادة المحكمين، ممن يسهرون على تقويم تلك الأعمال، وانتقائها، واقتراح سبل تجويدها، فكانوا لنا نعم المُعين والعضد.

أما البحوث التي تمت إجازة نشرها في هذا العدد، وشكلت عماده فقد كانت شاملة لتخصصات: الفقه، والنوازل، والأصول، واللغة العربية، والتاريخ، فضلا عن مواد الأبواب الثابتة، كالفتاوى الصادرة عن المجلس، وشخصية العدد التي تعتبر ذاكرة تاريخية لأعلام الفقه والفتوى الموريتانيين.

ومن أجل زيادة فرص اجتياز البحوث والمقالات عتبة التحكيم، فإننا نرجو من الباحثين المقبلين على إرسال مساهماتهم، التقيد بما يلي:

- الحرص على احترام التوصيات التقنية المحددة في قواعد النشر بالمجلة؛
- العمل على تمحيص البحث بدقة، تفاديا للأخطاء الإملائية والنحوية والمطبعية، وضمانا لجودة الأسلوب، دون إغفال التوظيف السليم لعلامات الترقيم؛
- اعتماد منهج، أو مناهج علمية دقيقة في معالجة إشكالية واضحة، واحترام البناء السليم، والتسلسل المنطقي للأفكار، والموضوعية في التناول، والأمانة العلمية؛
- تحري التجديد والإبداع في اختيار المواضيع قيد الدراسة.

فهذه الضوابط لا غنى عنها في تمحيص المواد التي نتوصل بها، كما أنها تعتبر أدوات مساعدة لأداء الرسالة النبيلة التي تسعى المجلة للقيام بها على أحسن وجه، ولا شك أنها في متناول الطاقات العلمية الواعدة، والهمم الرائدة، التواقة للنماء المعرفي والعلمي.

نسأل الله أن يلهمنا الرشد والصواب، وأن يكلل جهودنا ومساعينا بالنجاح.

الخصوصية العلمية المحلية من خلال التزام القرطبيين رواية ابن القاسم العتقي

د. عبد الرحمن يوسف عثمان

ملخص البحث:

هذا البحث دراسة لخصوصية البلدان في المذهب المالكي من خلال فروع المذهب المالكي ونوازله وأقضيته، ويتخذ من مدينة قرطبة العالمة أنموذجا على ذلك، ويسعى كذلك لتأصيل هذه القضية لاعتبارها خلفية ثقافية ودينية تجب مراعاتها. ويتميز المذهب المالكي دون غيره من المذاهب بتنوع هذه الخصوصيات وكثرتها، فتجد فيه مصطلحات من قبيل عمل أهل قرطبة وعمل أهل فاس؛ لما شهدته تلك المدن من نهضة علمية واستقرار ثقافي، ولما تميزت به المدينتان من الريادة العلمية في تلك الجهات حتى صار غيرهما تبعا لهما.

ولئن كانت قرطبة وفاس اشتهرتا بذلك فإن لغيرهما من البلدان خصوصيات تميزت بها، ويستمد المذهب المالكي بإضفائه تلك الخصوصيات من أصل ركين من أصوله هو عمل أهل المدينة في شقه الاجتهادي لا النقلي؛ لأن النقلي وما في معناه له حجية السنة أو أقوى لكونه نقل طبقة عن طبقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويأتي هذا البحث لدراسة إلزام القرطبيين القضاة برواية ابن القاسم العتقي في أحكامهم مراعاة للخصوصية المحلية التي يتبعها أهل تلك المدينة، مع بيان أسباب اشتراطهم ذلك على القضاة والمفتين.

وبالأصل ذاته يتناول الباحث في ملحق مفرد نماذج من أقضية القرطبيين وفتاواهم خرجوا فيها عن مشهور المذهب المالكي بسبب الخصوصية المحلية نفسها؛ ليتبعها الباحث بشروط اعتبار الخصوصية المحلية أو ما عليه العمل.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية المحلية، ابن القاسم، المالكية، قرطبة، الأندلس.

المقدمة

من حكمة الشريعة الإسلامية مراعاة خصوصيات الأشخاص والأشياء في وضع الأحكام، ولما كان خطاب كل امرئ وكل مكان أمرا عسيرا، راعى الشارع الحكيم ما يجتمع فيه الناس فخاطبهم خطابا شاملا ثم راعى كل فرد بحسب مكانه وزمانه وظرفه، فجاز لبعض الناس ما لا يجوز لآخرين، وأعطيت لبعض الأماكن خصوصيات وقداسة وأحكام ليست لغيرها، كما أن لبعض الأزمنة حرمة لم يتصف بها غيرها، ولما كان هذا المنهج منهجا إلهيا نبويا كان من اللازم اتباعه في عملية الاجتهاد والاستنباط التي يتعاطاها الفقيه فيما لم تتكفل النصوص ببيانه، سيرا منه على طريقة واضع الشرع، ومراعاة لأصل من أصول الشريعة وهو الرفق بالناس.

ويأتي هذا المقال لإبراز هذه الخصوصية من خلال ما تواضع عليه أهل قرطبة عاصمة الأندلس وكبرى مدنها من الاشتراط على القضاة بالحكم برواية ابن القاسم عن مالك وعدم الخروج عنها، وفي الوقت ذاته اخترت تقديم نماذج فقهية من خروج القرطبيين عن معتمد مذهب مالك، والمسوغ في جميع ذلك هو مراعاة الخصوصية المحلية وما عليه الناس من عادات وأعراف علمية واجتماعية.

وقد اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي بعرض الوضعية المذهبية والاجتماعية التي كان عليها أهل قرطبة، إضافة إلى المنهج التحليلي بتقويم تلك الوضعية واستنطاقها من خلال البحث في خلفياتها وأسبابها، ثم إني تناولت الموضوع في مقدمة وثلاثة عناوين رئيسية وخاتمة، إضافة إلى ملحق بنماذج فقهية خالف فيها القرطبيون معتمد مذهب مالك الذي هو رواية ابن القاسم العتقي.

تمهيد في التعريف بابن القاسم العتقي[1]:

عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِي[2] المصري (132 هـ – 191هـ) روى عن الليث بن سعد[3]، وعبد العزيز بن الماجشون[4]، ومسلم بن خالد الزنجي[5]، ولزم مالكا، وتفقه به عشرين سنة، روى عنه أصبغ بن الفرج[6]، وسحنون[7]، ويحيى بن يحيى الليثي[8]، ومحمد بن عبد الحكم[9]، ومحمد بن المواز[10]، روى عن مالك ثلاثمائة مجلد من المسائل.

وقال فيه أبو زرعة[11]: "رجل صالح، ثقة صالح"، وقال فيه النسائي[12]: "ثقة رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالك، ليس يختلف في كلمة واحدة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله"، وقال ابن وهب[13] لأبي ثابت[14]: "إن أردت هذا الشأن -يعني فقه مالك- فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره".

قال عياض[15] معلقا عليه: "وبهذا رجح القاضي عبد الوهاب[16] المدونة على غيرها" يقصد القاضي بغيرها روايات أصحاب مالك الآخرين وسماعاتهم.

ولابن القاسم خصوصية بفقه المعاملات المالية، فقد قال ابن وضاح[17]: "عِلْمُ ابن القاسم البيع"، أي زبدة علمه في البيع، وقال ابن الحارث[18]: "هو أفقه الناس بمذهب مالك، وسمعنا شيوخنا يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه في علم البيوع".

وقد اكتسب ذلك من صحبة شيخه مالك بن أنس، حتى إنه قال مرة لشيخه مالك: "ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال مالك: ومن أين علموها؟ قال: منك، قال مالك: ما أعلمها أنا فكيف يعلمونها"؟ وهذا من تواضع العلماء وغضهم من أنفسهم خوف الرياء والعجب على أنفسهم وعلى أتباعهم.

ومن أهم مؤلفات ابن القاسم سماعاته عن مالك، وروايته للموطأ، إضافة إلى المدونة التي يعتبر القائم بأمرها والمحرر لمسائلها، وهي مشحونة بآرائه واجتهاداته، ومما يدل على منزلته وعلو مكانته اعتماد روايته عند أهل المذهب المالكي دون غيره من أصحاب مالك.

أ- تأصيل الخصوصية المحلية في المذهب المالكي

المقصود بالخصوصية المحلية هنا هو ما تعارف عليه علماءُ أهل بلد من الأحكام التي جرت عليها أقضيتهم وفتاواهم واعتبر الخروج عنها شذوذا، ولو كان لِمَا صاروا إليه وجهٌ أو أصلٌ آخر.

ولمذهب مالك عناية بالخصوصية المحلية باختلاف أقطاره المترامية، وللمدينة المنورة -التي هي منبع المذهب - القدح المعلى في ذلك حتى تعدت خصوصيتها المحلية إلى غيرها من البلدان الأخرى، والسبب الذي جعل فقهاء المالكية يُعَدُّونَ خصوصيةَ المدينةِ إلى غيرها هو ما تميزت به المدينة من قوة القاعدة العلمية ومتانتها بسبب كثرة علمائها وصفاء منبعها، ولأن فقهها في الأصل فقه جماعي.

وقد كان لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما - أيام حكمهما بالمدينة الدور الأبرز في تكريس هذا الفقه الجماعي وصيانته وتطويره، حتى قال أنس بن مالك: "إن أمرهما سنة"[19].

وسبب ذلك فيما يرى الباحث هو استشارتهما للعلماء والفقهاء، ويؤكد ذلك ما ورد عن أبي حصين الأسدي[20]: "إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لجمع لها أهل بدر"[21].

ويعتبر صالح بن كيسان أن سرَّ تميز ابن شهاب هو حفظه لأقوال الصحابة وعلمهم، صالح بن كيسان، قال: "اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن بكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نكتب ما جاء عن أصحابه؛ فإنه سنة، وقلت أنا: ليس بسنة، ولا نكتبه، قال: فكتبه الزهري ولم أكتبه، فأنجح وضيعت"[22].

وذلك لأن ما جاء عن الصحابة من أقوال وأعمال هو المفسر لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولكتاب الله تعالى؛ لأنهم عاشوا والقرآن ينزل، وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهموا المجملات، وكشفوا الغوامض، بطول الصحبة وحسن الفهم؛ لما ميزهم الله به من اختيارهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وليعلم أننا لا نقصد هنا بعمل أهل المدينة شقه التوقيفي الذي توارثه أهل المدينة منذ العهد النبوي كصيغة الأذان والمد والصاع ووقف النخيل ونحوها، بل المقصود بذلك عمل أهل المدينة الاجتهادي الذي ليس بحجة عند أكثر المالكية[23].

وهكذا فإن الاجتهاد الجماعي هو ما ميز أهل المدينة على مر الأعصار، قال عبد الله بن المبارك: "كان فقهاء أهل المدينة الذين كانوا يصدرون عن رأي سبعة سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت. قال: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا جميعا فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون"[24].

وهذا الصنيع هو ما عرف في قرطبة بعد ذلك بالمشاورة، حيث يكون للقضاة مشاورون يستشيرونهم قبل إصدار الأحكام.

فالمقصود إذن بخصوصية أهل المدينة هنا هو ما ذهبوا إليه من المسائل الاجتهادية التي لم يحسمها النص، ومن أمثلتها ما ذهب إليه أهل المدينة من أن الرجل إذا طلق زوجته التطليقة والتطليقتين ثم نكحها غيره ورجع إليها الأول فإن له طلقة واحدة إن كان طلقها مرتين، وله طلقتان إن كان طلقها واحدة، وأن زواج الثاني منها لا يهدم تلك التطليقات كما يهدم طلاق الثلاث، فهذه المسألة لم تحسمها النصوص؛ لذلك اختلف فيها الصحابة وجرى عمل أهل المدينة وأقضيتهم على قول أكثر الصحابة في ذلك[25].

وهكذا فقد حصل نظير ذلك لبلدان إسلامية أخرى ساد فيها المذهب المالكي فانتقلت إليها نظرية الأخذ بالعمل المتوارث ولو كان مخالفا لمعتمد المذهب، ومن أشهر تلك الأعمال عمل القرطبيين، حتى بوب له المقري الحفيد[26] قائلا: "عمل أهل قرطبة[27] حجة في الفقه"، ثم أردف ذلك بقوله: "واعلم أنّه لعظم أمر قرطبة كان عملها حجّةً بالمغرب، حتى إنّهم يقولون في الأحكام: هذا ممّا جرى به عمل قرطبة"[28].

وقد أحسن ابن عبد البر فيما ذكر في مقدمة تمهيده: "فكلُّ قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوك

منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحا مرغوبا فيه"[29].

وقد اعترف المقري الحفيد أن في حجية عمل قرطبة نزاعا كبيرا بين فقهاء المالكية، بينما اشتد نكير المقري الجد[30] على القائلين بحجية عمل أهل قرطبة فقال: "فبينا نحن ننازع الناس في عمل المدينة ونصيح بأهل الكوفة مع كثرة من نزل بها من علماء الأمّة سنح لنا بعض الجمود ومعدن التقليد"[31]، ثم نعى المقري حال قرطبة وما آلت إليه من الانحطاط العلمي.

ولا ريب أننا نتفق مع المقري في عدم الاحتجاج بعمل القرطبيين أيام الانحطاط العلمي والانحدار الثقافي، وإنما العمدة عند من يقول بحجية عملهم في بلدهم هو العمل الذي انبثق من بيئة علمية بنيت على المشاورة والنقاش الجاد الذي كان يتعاطاه علماؤها.

وهذا ما أشار إليه المقري الجد نفسه بقوله: "ذهبت قرطبة وأهلها"[32]، مما يعني أنه لو بقي أهلها العالمون فلا ضير عنده في اعتماد عملها وعلمها.

ولذلك فقد ذكر المقري الحفيد عن ابن غازي[33] أن مشيخة فاس أنكروا مقولة المقري الجد لما سمعوها: "وحدثني ثقة ممّن لقيت أنّه لما قدم مدينة فاس العلامة أبو يحيى الشريف التلمساني[34] وتصدى لإقراء التفسير بالبلد الجديد وأمر السلطان أبو سعيد المريني الحفيد[35] أعيان الفقهاء بحضور مجلسه كان ممّا ألقاه إليهم منزع المقّري هذا، فبالغوا في إنكاره، ورأوا أنّه لا معدل عمّا عول عليه زعماء الفقهاء كابن رشد[36]وأصحاب الوثائق كالمتيطي[37] من اعتماد عمل أهل قرطبة ومن في معناهم"[38].

ولعل الأولى بالصواب في هذا الأمر مراعاة حال كل بلد فيما تختلف فيه البلدان، أما ما تتفق فيه قرطبة مع غيرها من العادات فالمتجه توحيد الحكم فيه، والمزية العلمية في ذلك ليست للبلد، وإنما المزية للعلماء الذين اجتهدوا.

وممن اشتدَّ نكِيرُهُ على الاحتجاج بعملِ أهل قرطبةَ أبو بكر ابن العربي[39] فقد سخر من ذلك على طريقته المعهودة فقال: "... حتى آلت الحال ألا ينظر إلى قول مالك، وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة، وأهل طلبيرة، وأهل طليطلة، فانتقلوا من المدينة وفقهائها، إلى طلبيرة وطريقها"[40].

وقد استحسن إسحاق بن إبراهيم اتباع الجماعة المحلية بقرطبة فيما يتسع الخلاف فيه، واعتبر ذلك من صفات الأئمة، وهذا نحو ما ذكرناه من مراعاة الخصوصية المذهبية المحلية، فقد نقل عنه تلميذه ابن عبد البر[41] في تمهيده: "وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم[42] -رحمه الله- يقول كان أبو إبراهيم إسحاق ابن إبراهيم[43] شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا فقلت له فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك قال لي لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة"[44].

وهذه القاعدة أصل عظيم لو طبق وعمل به لحسم كثير من الاختلاف الناشئ عن سوء

الفهم، والأصل في تطبيقها معرفة درجات الأحكام والأولويات، فمن يشاقق الأمة بسبب أمر قصاراه الندب إنما دخل عليه الخلل بسبب جهله بهذه القاعدة، ومثال ذلك الخلاف الحاصل في القبض والسدل مثلا عند من قَصُرَ نَظَرُهُ عن كون أصل السدل والقبض لا يتجاوز حكمهما الندب، بينما يتفق عموم المسلمين على حرمة الشقاق بين المسلمين وتفرقتهم، والنصوص الشريفة متواترة على ذلك قطعية فيه.

ويرى سيدي عبد الله العلوي[45] أن سبب مخالفة شيوخ المذهب المتأخرين للمعتمد المذهبي هو المصلحة، ومراعاة المصلحة هنا هي مراعاة للخصوصية المحلية التي نقصد، قال العلوي: "وجه الترجيح بالعمل أن لشيوخ المذهب المتأخرين تصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى بتصحيحاتهم عمل الحكام والفتيا، لما اقتضته المصلحة"[46].

بل ذهب ابن عبد السلام[47] إلى أن ما يتعلق بالعادات والأعراف من الأحكام لا يحسن بالفقيه أخذه من الكتب القديمة؛ لأنه مبنيٌّ على شروط قد لا تتحقق فيما يطرأ من المسائل، وهذا منه مراعاة للخصوصية المحلية التي نقصدها في هذا البحث؛ لأنه يطالب بالنظر في الخصوصية المحلية هل تختلف عما هو في الكتب ليتغير الحكم بذلك، قال -رحمه الله-: "وأنا متوقف عن الفتوى في هذا الباب وفيما أشبهه من الأبواب المستندة للعادة بما في الكتب؛ لأن الذي في الكتب من المسائل لها مئون من السنين، وتلك العوائد التي هي شرط في تلك الأحكام لا نعلم حصولها الآن، والشك في الشرط شك في المشروط"[48].

وهذا يعني أن مراعاة الخصوصية المحلية أصل من أصول التفقه في المذهب المالكي، وقد أشارَ الشاطبي[49] إلى ضرورة استئناف النظر في كل مسألة ولو تجددت؛ لأنه قد يكتنفها ما يجعلها مختلفة عن المسألة المتقدمة، قال الشاطبي: "لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا، وهو نظر اجتهادي أيضا"[50].

إذا عرف هذا فإن مذهب مالك برواية ابن القاسم عند دخوله الأندلس صار جزءا من العرف المحلي لقرطبة والأندلس من ورائها ويصور الارتباط الشديد والأنس الوثيق بالمذهب المالكي عند القرطبيين خصوصا والأندلسيين عموما ما نقله ابن سهل[51] -رحمه الله-: "قد علمت أن المعول فيما يفتى به مما جرت الأحكام عليه على قول ابن القاسم رحمه الله لا سيما الواقع منه في المدونة، ثم على ما وقع لغيره فيها، هذا الذي سمعناه قديمًا في مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم، وعلة ذلك ما جرى به القدر من اعتماد الناس في هذا المغرب في تفقههم ومناظرتهم عليها، حتى أنست نفوسهم إليها، وألفت معانيها، واستحكمت عندهم صحة أصولها وفروعها، وما سبق إلى النفس ألفته، فعسير عليها الانفصال منه والصدود عنه، هذا مدرك بالعادة صحيح بالخبرة"[52].

ب- حكم إلزام القاضي بمذهب عند المالكية

اختلف أئمة المالكية في جواز الاشتراط على القاضي عدم الخروج عن مشهور مذهب مالك إلى ثلاثة أقوال، فمنهم من رأى ذلك صوابا وطبقه عمليا وألزم به قضاته، ومنهم من فصل فاعتبر الشرط باطلا وعقد التولية ساريا ماضيا إن كان اشترط عليه الحكم بمذهب معين جملة، وبناء عليه فإن للقاضي أن يحكم بما يراه ويؤديه إليه اجتهاده، وتفصيل ذلك كما يلي:

القول الأول: يصح العقد ويبطل الشرط، وهو قول أهل العراق،[53] وهو الذي يصح عن الطرطوشي[54]، ويستدل لذلك بأن العقد يقتضي أن يحكم القاضي برأيه واجتهاده وهذا ما يناقضه الشرط، ففسد العقد بذلك.

وكأنهم قاسوا هذه المسألة من حيث بطلان الشرط وصحة العقد على مسائل البيع والنكاح المستثناة إذا اشترط فيها ما يناقض العقد، قال ابن عرفة[55]: "وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أنه مفسد، وفي بعضها يسقط الشرط، ويصح العقد كالبيع على أن لا جائحة"[56].

قال خليل[57] -نقلا عن الجواهر الثمينة عن الطرطوشي[58]-: "ولا يلزم أحدا من المسلمين أن يقلد في النوازل والأحكام من يعتزي إلى مذهبه، فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقوال مالك، وهكذا القول في سائر المذاهب، بل أينما أداه اجتهاده من الأحكام صار إليه، فإن شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالحكم صحيح والشرط باطل، كان موافقا لمذهب المشترط أو مخالفا له"[59].

وهذا يختلف عما نحن فيه؛ لأن المسألة ليست في مطلق التقليد بل هي في الفصل بين الخصوم، وإذا عرف أن الناس تراضوا مذهبا من المذاهب لا يخرجون عنه فكأنهم اشترطوا عرفا التحاكم إليه.

القول الثاني: الشرط باطل والعقد باطل، وقد جزم بهذا القول ابن فرحون[60] وصدَّر به،[61] وعزي من قبله للطرطوشي من أئمة المالكية، وقد نعى ذلك على أهل قرطبة، وعده جهلا عظيما منهم ومدركه في ذلك أن تقليد مذهب من المذاهب في كل فرع ليس واجبا، فيجوز للمقلد الخروج عن مذهبه إلى ما هو أرجح لديه وأظهر، كما أن القاضي يجب عليه الرجوع إلى اجتهاده ورأيه.

ومستند ذلك القول أن هذا أصل مذهب مالك فيما خالف الشرط فيه العقد، فالأصل فيه فساد العقد كما نص عليه ابن عرفة.[62]

بيد أن المقري عزا لابن غازي تخطئة ابن عرفة في النقل عن الطرطوشي، وقال: إن الطرطوشي يفصل في المسألة كما نقل عنه ابن شاس، فقول الطرطوشي بناء على هذا هو صحة العقد وفساد الشرط كما في الجواهر الثمينة[63]، وكما قدمنا من قبلُ عن التوضيح.

القول الثالث: يصح الشرط والعقد، وهذا القول لأهل قرطبة والأندلس منذ عهد يحيى بن يحيى الليثي، وقال به سحنون في إفريقية وقد عملوا به وجرى عليه عرفهم، ووجه هذا القول أن المتخاصمين لما التزموا قول ابن

القاسم يجرون عليه معاملاتهم، مراعاة لما عليه أهل جهتهم، فكأنهم جعلوه حكما فيما بينهم يرجعون إليه عند الخصام والنزاع، وقد نقل راشد ابن أبي راشد[64] أن في تراضي الخصمين على قول من الأقوال الخلافية قولين، والذي صدر به أن تراضيهما يجعل القول كالمجمع عليه، وأنه ليس لأحد نزوعهما عنه، وأما القول الثاني فهو أن الخلاف لا يرفعه إلا الحاكم إذا نزع أحدهما[65].

وقد جزم جماعة من المتأخرين بأن القاضي لا يفتي إلا بالراجح من المذهب[66]، ومن المعلوم أن الراجح في مذهب مالك هو رواية ابن القاسم دون غيره من أصحاب مالك كما تقدم.

ولابن عرفة أن المفهوم من متأخري شيوخ المذهب أن كل سائل ما يريد إلا ما وقع لمالك وأصحابه[67]، وهذا نحو ما تقدم عن راشد ابن أبي راشد، فكأن السائل لما علم التزامه المذهب في أحكامه كانت محاكمته إليه كذلك في خصوماته وقضاياه.

ومهما يكن من أمر فإن كلا القولين يدعمان صحة الشرط والعقد، أما الأول منهما فواضح، وأما الثاني فلأن توالي الحكام بقرطبة على الاشتراط يرفع الخلاف بناء على هذا القول.

ج- الأسباب الداعية لمراعاة الخصوصية المحلية بالاشتراط على القاضي

لعل الأولى بنا قبل التوصل إلى نتيجة نهائية دراسة حيثيات هذه المسألة والأسباب التي أخرجت هذا النقاش للوجود، مما جعل فقهاء المذهب يختلفون في جواز هذه الشروط وفعاليتها، وذلك بالنظر إلى الوضع العلمي في زمن المسألة ومكانها، وقد توصلنا إلى أن هناك أسبابا رئيسية كانت وراء الخلاف في الاشتراط على القاضي وإلزامه بمذهب معين.

السبب الأول: تقليد عامة أهل الأندلس والمغرب لمذهب مالك

عندما ننظر إلى أئمة المالكية الذين قالوا بمشروعية الاشتراط على القاضي أن لا يخرج عن مذهب مالك فإننا ندرك أنهم كانوا يراعون مذهب عامة أهل الغرب الإسلامي والأندلس؛ لذلك فإن عدم ضبط القضاة بمذهب العامة فيه إفساد على الناس وإرباك لهم، بل إن العامة إذا اتبعت مذهبا معينا فإنها تنتهجه في عرفها وإن لم تستحضر مسائله الفقهية، لكن يبقى المذهب حاكما على أعرافها مع التراكم الزمني؛ لذلك فإن إدخال مذهب آخر على خط الحكم والفتوى يحدث إرباكا علميا وعمليا في حياتهم.

كذلك فإن الحكام والقضاة إنما هم موظفون من قبل الناس لمبايعتهم لهم، وهم ملتزمون لهم ضمنا بإفتائهم والحكم بينهم على مذاهبهم.

وقد تقدم كلام ابن سهل -متحدثا عن واقع أهل الأندلس في عصره-: "قد علمت أن المعول فيما يفتى به مما جرت الأحكام عليه على قول ابن القاسم رحمه الله، لا سيما الواقع منه في المدونة، ثم على ما وقع لغيره فيها، هذا الذي سمعناه قديمًا في مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم، وعلة ذي ما جرى به القدر من اعتماد الناس في هذا المغرب في تفقههم ومناظرتهم عليها، حتى أنست نفوسهم إليها، وألفت معانيها، واستحكمت عندهم صحة أصولها وفروعها، وما سبق إلى النفس ألفته،

فعسير عليها الانفصال منه والصدود عنه، هذا مدركٌ بالعادة صحيحٌ بالخبرة، ولذلك قلَّ ما ترى المتفقة لمالك المقدم لدرس مذهبه إلا مرتبطًا به، لا يريم عنه إلى مذهب غيره"[68].

وقد صنف الباحث مصطفى الهروس مراحل تمذهب أهل الأندلس بمذهب مالك إلى ثلاث مراحل[69].

أما المرحلة الأولى فهي مرحلة ظهور المذهب، وهي مرحلة عبد الرحمن بن معاوية الداخل (138-172هـ)[70]، وقد نتجت عن الرحلة المبكرة لطلبة العلم الأندلسيين إلى مالك بالمدينة، ورائد هذه الرحلة هو الغازي بن قيس[71]، فهو أول من أدخل رواية موطأ مالك إلى الأندلس.

وأما المرحلة الثانية فهي مرحلة الذيوع والانتشار، وهي عهد هشام بن عبد الرحمن (172-180هـ)[72]، ورائد هذه المرحلة هو زياد بن عبد الرحمن شبطون (توفي 193هـ)[73]، وهو أول من أدخل موطأ مالك متفقها بالسماع، وهكذا كانت المرحلتان السابقتان كالتمهيد والأساس للمرحلة الثالثة.

وأما المرحلة الثالثة التي هي مرحلة السيادة والنفوذ، وهي ما بعد ثورة الفقهاء على الحكم بن هشام سنة (189هـ)[74]، فقد كان الحكم مجاهرا بالمعاصي منشغلا بالملذات والملاهي خلافا لما كان عليه أسلافه، فلما ثار الفقهاء عليه كرسوا بذلك هيبتهم فاشتد عودهم وقويت شوكتهم، وكان المالكية رأس حربة تلك الثورة الدينية، ومن وجوه هؤلاء الفقهاء يحيى بن مضر القيسي[75]، وطالوت بن عبد الجبار المعافري[76]، ويحيى بن يحيى الليثي وعيسى بن دينار[77].

وهكذا فقد استطاع الفقهاء أن يقيموا لأنفسهم في قرطبة والأندلس سلطانا روحيا وسياسيا، واستتب لهم الأمر واصطبغت الأندلس بالمذهب المالكي.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن مرحلة التزام القضاة والمفتين بالمذهب المالكي إنما بدأت في المرحلة الأخيرة التي هي مرحلة السيادة والنفوذ؛ إذ بدأ أصحاب المذاهب الأخرى يرجعون إلى المذهب المالكي، كما حصل مع مجموعة من الفقهاء الأوزاعية منهم عبد الملك بن الحسين المعروف بزونان[78]، فقد كان على مذهب الأوزاعي ثم رجع إلى مذهب مالك[79].

ولم يكن حال إفريقية بعيدا من حال الأندلس، فقد قامت الطبقة الأولى من طلاب مالك الإفريقيين على تمهيد الساحة العلمية والإدارية للمذهب، لتأتي الطبقة الثانية مكملة ما بقي، ويمثل الطبقة الأولى جماعة منهم عبد الله بن فروخ الفارسي[80]، وعلي بن زياد التونسي[81]، والبهلول بن راشد[82]، وأسد بن الفرات[83]، وهؤلاء كلهم كاتبوا مالكا وقابلوه[84]، لكن المذهب المالكي لم يترسخ في عهدهم ووقتهم نظرا للحضور القوي للمذهب الحنفي، لكن ما إن بدأت الطبقة الثانية -التي كان سحنون بن عبد السلام التنوخي رائدها[85]- حتى ضرب المذهب المالكي بعطن، وثبت أركانه؛ لذلك لاحظ سحنون أن غير مذهب مالك من المذاهب لم يعد له وجود حقيقي في المجتمع، بل تحول المذهب الحنفي في القيروان إلى

مذهب نخبوي، ففرض مذهب مالك على المفتين والقضاة المنتصبين لشؤون الناس[86]، لذلك نلاحظ بقايا المذهب الحنفي في تونس إلى عهد قريب، مما يعني أن فرض المذهب المالكي والإلزام به هو إجراء إداري قانوني؛ لتنظيم أمور الناس، وليس من باب الضيق بالمذاهب الأخرى، بدليل وجود بقية من المذهب الحنفي في وقت قريب[87].

من هنا فمن الطبيعي أن يلزم القضاة بمذهب عامة أهل البلد؛ إذ لا وجود معتبرٌ لغيرهم، كذلك فإن هناك أمرا مهما وهو أن التفقه على غير نسق أهل البلد مما يعسر، وقد لاحظ ذلك الذهبي فذكر أن الطالب المغربي لو أراد أن يتمذهب بمذهب أبي حنيفة لعسر عليه، كما يعسر التمذهب بمذهب أحمد في بخارى وسمرقند، والتمذهب بالمذهب المالكي بالهند[88]؛ لأن أهل كل بلد من كل تلك البلدان جروا في التفقه على نمط معين، وسلكوا في التدريس والبحث مسلكا محددا، فلو خرجوا عنه لاحتاجوا دهورا حتى يستقر أمرهم وينضبط.

بل إن المذاهب المنقرضة كمذهب الأوزاعي والظاهرية – في رأي الذهبي - قل من ينهض بمعرفتها فضلا عن أن يكون مجتهدا فيها.

السبب الثاني: ضبط القضاة بضبط الأحكام

إن من السمات الأساسية للقضاء أنه يراعى فيه ضوابط وقيود لا تراعى في غيره من الأمور كالفتوى والتدريس، وذلك لما له من خصوصية لكونه يتناول طرفين مختصمين على وجه الإلزام، بينما تتناول الفتوى طرفا أو طرفين على سبيل الإخبار والإعلام دون إلزام، وحيث كان القضاء لفك الخصومات فإنه من الطبيعي أن يترك حزازة في نفس المحكوم عليه ولو كان ظالما؛ لأنه قد يرى لنفسه حقا، أو شبهة معينة تحمله على الخصومة، بل قد يكون الحكم لصالح الظالم؛ لأن القاضي إنما يتعامل مع البينات، ومن الضوابط التي نص عليها أئمة المذهب وغيرهم من أهل العلم كون القاضي لا يقضي بعلمه، وأن يكون ذكيا فطنا لكن دون بلوغ درجة الدهاء حتى لا يضر عقله ودهاؤه الناس، فيحملهم على ما لا يطيقون؛ لأنه لا يطلب منه غير التعامل مع ما بين يديه من البينات والأدلة[89].

كل ذلك رغبة في حماية حقوق الناس، ومحاولة فك الخصومات بينهم على سبيل واضح مرضي، وإن مما يحقق ذلك أن يكون على مذهب أهل البلد الذي ارتضوه وتفقهوا عليه، وسلكوه في عوائدهم وأعرافهم، فذلك أنسب للمتخاصمين، وأسلم للحاكم، بل نص ابن الحاجب على أنه حيث لم يكن مجتهدا يجب عليه المصير إلى قول مقلِّدِهِ[90]، ونقل سيدي عبد الله العلوي عن شيخه البناني[91] أن المراد ما هو أخص من قول المقلد فقال: "المراد ما هو أخص؛ لأنه لا يحكم إلا بمشهور المذهب"[92]، وجعل المازري[93] ذلك من باب السياسية الشرعية؛ لأنه لو حكم بغير مذهبه لتطرقت إليه التهمة بالحيف والقضاء بالشهوة[94].

وهكذا فإن اتباع مذهب أهل البلد ومراعاة أصوله في التأصيل والتفريع مما يخدم الاستقرار الذي نصب القضاة لإقامته.

السبب الثالث: الضعف العلمي وقلة المجتهدين:

عند الحديث عن اختلاف أقوال العلماء واختلافهم في مسألة إلزام القاضي بمذهب معين ينبغي التنبه إلى أن هذه الأمور لم تحدث في الأوقات المبكرة التي شهدت وفرة في العلماء المجتهدين، بل إنما ظهر الخلاف بعد استقرار المذاهب، وقلة المجتهدين.

من هنا فإن الحديث عن هذه الشروط والإلزامات جاء نتيجة لواقع اجتماعي مختلف عما كان عليه السابقون من إطلاق أيدي القضاة في الأحكام، وسعة دوائر تخصصهم، بل إن القضاء في صدر الإسلام كان بيد السلطة السياسية العليا في الدولة منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما توسعت رقعة الدولة بعث القضاة إلى الأمصار، وكان هو الحاكم القاضي في المدينة، فلما توسعت دولة الإسلام وانشغل الخلفاء بشؤون الدولة استقضوا القضاة حيث يقيمون ووكلوا إليهم أمر الخصومات، وكانوا يباشرون الإشراف على هؤلاء القضاة بأنفسهم، حتى توسع الأمر وانتشر، فاستحدثوا منصب قاضي القضاة، أو قاضي الجماعة ليشرف على تعيين القضاة، وفك الخصومات بالعاصمة المركزية[95].

إن التوجه إلى تلك المؤسسية كان مواكبا لمراحل الاستقرار والتوسع التي شهدتها الدولة الإسلامية، كما أن ضبط الحكام والقضاة كان مناسبا لاستقرار المذاهب وتمايزها، ومراعاة أعراف البلاد الإسلامية المختلفة، وكان كذلك مناسبا لمرحلة التأمل الفقهي في مذاهب المجتهدين بدل استحداث مذاهب جديدة؛ لأن المذاهب القائمة إنما نتجت عن استقراء واسع للأدلة الشرعية والأعراف الاجتماعية.

ورغم ذلك فقد ظلت هذه المذاهب تتطور وتتجدد بناء على أسس منضبطة، فنجد أهل قرطبة -عاصمة الأندلس - الذين كانوا يشترطون على القاضي أن لا يخرج عن مشهور مذهب مالك يخالفون مشهور المذهب في مسائل معينة، ونجدهم يستحدثون مصطلحا جديدا هو عمل قرطبة.

وهذا وإن كان الظاهر منه مخالفة مشهور المذهب إلا أنه ليس كذلك؛ لأن بعض الأحكام المشهورة متغيرة متجددة، فلما رأوا أن عرفهم تغير قالوا بما يناسبه بناء على قواعد المذهب وأصوله.

وهذا بعينه هو صنيع أئمة المذهب المجتهدين، فتغير العرف يحيل المشهور شاذا والراجح مرجوحا، وقد نبه على ذلك ابن عبد السلام بقوله: " وأنا أتوقف في الفتيا في هذا الباب وفيما أشبهه من الأبواب المستندة إلى العادة بما في الكتب، لأن الذي في الكتب من المسائل لها مئون من السنين، وتلك العوائد التي هي شرط في تلك الأحكام لا يعلم حصولها الآن، والشك في الشرط شك في المشروط"[96].

السبب الرابع: انقراض مذاهب غير المالكية في الغرب الإسلامي[97]

من الأسباب الرئيسية التي جعلت أئمة المذهب المالكي في الغرب الإسلامي يلزمون القضاة بعدم الخروج عن مذهب مالك أن

بعض تلك المذاهب التي كانت بتلك البلاد لم يعتن بها أصحابها، وقد أدى إهمال أتباع بعضها إلى انقراضها، وبقاء بعضها في نخبة محدودة.

ومما يروى حديثا وهو ليس كذلك "الناس على دين ملوكهم"[98] فلعل المقام هنا يناسب مقولة أخرى هي "الناس على مذاهب سادتهم" سواء كانوا علماء أو أمراء أو وجهاء، وقد لوحظ ذلك عندما ولت الدولة العباسية القاضي أبا يوسف[99] قضاء القضاة، فانتعش بذلك مذهب الحنفية وانتشر في أرجاء الدولة، ولم يكن ينافسه في الحضور من المذاهب إلا المذهب المالكي، ولعل ذلك ما يفسر رغبة الخليفة أبي جعفر المنصور في اعتماد مذهب مالك في دولته.

وما كان الأمويون في الأندلس وهم غرماء العباسيين ليقلدوهم في اختيار المذهب واتباع نهج واحد، لذلك وجدوا في مذهب مالك ضالتهم وبغيتهم، فاعتمدوه مذهبا رسميا، وقد ساعد على ذلك كثرة رحلة أهل تلك البلاد إلى المدينة، مما غطى على المذهب الأوزاعي في الأندلسي، والمذهب الحنفي في تونس، وهكذا وأد الحضور المالكي المذهبين قبل تمكنهما وانتشارهما.

وكما يظهر من بعض النصوص فقد كان أصحاب الأوزاعي زاهدين في الاجتماع للمذاكرة والمدارسة مما جعل سعيد بن عبد العزيز[100] يسألهم عن السبب ناعيا وموبخا: "ما لكم لا تجتمعون! ما لكم لا تتذاكرون!"[101].

ولعل هذا السبب من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انقراض مذهب الأوزاعي كما انقرض مذهب الليث بذات السبب، فقد قال الشافعي: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"[102].

وروي عن الشافعي: "إلا أنه ضيعه أصحابه"[103]، وعنه رواية أخرى: "الليث أفقه من مالك، ولكن كانت الحظوة لمالك"[104].

كذلك فإن الإمام الأوزاعي لم يحظ مذهبه بالانتشار والبقاء في الأندلس كما لم يبق مذهب أبي حنيفة في تونس ونواحيها.

ملحق بنماذج تطبيقية خالف فيها القرطبيون معتمد مذهب مالك مراعاة للخصوصية المحلية

1- المعسر غير المعدم الذي يضره تعجيل القضاء: وما تدل عليه روايات المذهب - بحسب القرافي[105]- فيمن هذه حالته أنه يوكل عليه ويلزم بتعجيل البيع حتى يقضي أهل الديون؛ لأنه وإن كان يضره التعجيل فإن أهل الديون يضرهم تأخير أخذ حقوقهم، وقد خالف أهل قرطبة في ذلك وقالوا إنه لا يلزم ببيع عروضه في الحال[106]؛ لما يؤدي إليه ذلك من تنقيص قيمتها ومن الإضرار به. وهكذا أوجد القرطبيون قسما ثالثا بين المدين المعسر والمدين الغني، وهذا القسم مشاهد في واقعنا اليوم بسبب نقص السيولة التي تنتج عن الأزمات المالية وتراجع البورصات.

2-غرس الأشجار في المساجد: والأصل في مذهب مالك حرمة غرس الأشجار في المساجد[107] لما يترتب على ذلك من تضييق المسجد على الناس، ولما يجلبه غرسها من

القاذورات والنجاسات ورمي الأطفال لها، ولأنه تصرف في بيت الله بما لا يخدمه.

وهذه التعليلات كلها محل نقاش؛ لأن المشاهد اليوم خلاف ذلك بل يمكن الاستفادة من أشجار المساجد في أمور كثيرة منها الاستظلال بها بل والإنفاق منها على المسجد إن كان لها ريع لا سيما وقد تعطلت ولاية بيت المال في كثير من البلدان وتعطلت مصالح المسجد وضعف دوره بسبب قلة المال وشح الإنفاق، ولا ريب أن الأئمة لم يتحدثوا عن الصورة الواقعة اليوم وإنما حرموا غرس الأشجار يوم كانت راية الإسلام خفاقة عالية، وحين كانت ولاية بيت المال تجود على المساجد لما توليها من أهمية بالغة، ولما تدركه من قيمتها وضرورة دورها.

وقد خالف المالكية القرطبيون أصل مذهبهم في هذه المسألة فأجازوا غرس الأشجار في المساجد وجرى عملهم على ذلك، ولعل ذلك يرجع إلى الخلفية المذهبية للأندلس التي كانت سائدة قبل المذهب المالكي وهو الخلفية الأوزاعية[108]، ومهما يكن من أمر فإن قرطبة والأندلس رحبت بهذا التحول واعتمده الأئمة المالكية القرطبيون من بعد ذلك وجرى عملهم عليه.

3- الشفعة فيما لا يقبل القسمة إلا بضرر: ومثال غير المنقسم الحمام والبئر والعين والبرج والشجرة الواحدة، ولمالك في هذه المسألة قولان، والمشهور منهما رواية ابن القاسم وهي أن لا شفعة فيه[109]، وهو الذي كان يفتى ويقضى به عند القرطبيين قديما، ثم تغير عملهم إلى اعتبار الشفعة فيما لا يقسم إلا بضرر، قال ابن الحارث الخشني ناقلا عمل القرطبيين: "أخبرني من أثق به أنه جرى العمل فيه عند الشيوخ بقرطبة بإيجاب الشفعة فيه"[110].

ومنشأ الخلاف في ذلك أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر فهل دفع الضرر هذا يتعلق بالقسمة أو بالشركة؟ فإن قيل إنها دافعة لضرر القسمة امتنعت قسمة مثل الحمام؛ لأن المقسوم عليه يتضرر بذلك، وإن قيل إنها دافعة لضرر الشركة وجبت الشفعة حتى لا يضر بالشريك الداخل[111].

وقد ذكر ابن سهل قصة سبب هذا التحول فقال: "وحكى ابن العطار[112] أن محمد بن إسحاق بن السليم[113] قاضي الجماعة ابتاع، وهو يومئذ فقيه، نصيبًا في حمام من أحمد بن سعيد[114]، فقام الشفيع عند منذر بن سعيد[115] قاضي الجماعة، فشاور الفقهاء فأفتوه بقول ابن القاسم: لا شفعة فيه، فرفع الشفيع أمره إلى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد[116]، وقال: حكم على غير قول مالك، فوقع أمير المؤمنين بخط يده إلى القاضي: أن يقضي له بقول مالك، فجمع القاضي الفقهاء وسألهم عن قول مالك، فأعلموه أنه يرى فيه الشفعة فحكم له القاضي بها"[117].

وبهذا ندرك أن العمل القرطبي ليس مرجعه دائما المرجح العلمي البحت، بل قد يكون المرجع حكم ولي الأمر لحسمه الخلاف، وفي هذه الحالة لم يخرج عن قول مالك وإن كان خالف معتمد المذهب ومشهوره، وقد

تقرر عند الفقهاء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد[118].

الخاتمة
(النتائج والتوصيات)

تناول هذا البحث موضوع الخصوصية المحلية عند أهل قرطبة عاصمة الأندلس وكبرى مدنها، وقد تناولنا هذه الخصوصية من خلال إلزام القرطبيين القضاة بالحكم برواية ابن القاسم التي هي معتمد مذهب مالك، وقد أصلت مسألة البحث مبرزا اعتماد المذهب المالكي مبدأ الخلفية المحلية من خلال عمل أهل المدينة الاجتهادي، وما ظهر بعد ذلك من العمل القرطبي والعمل الفاسي والعمل المطلق، كما عرضنا آراء المالكية عموما في إلزام القاضي بمذهب في أحكامه، وتوصلت إلى أن مجمل ما لديهم في المسألة هو ثلاثة أقوال، وقد ترجح لدينا القول بصحة الاشتراط على القضاة الالتزام بمذاهب البلدان؛ حماية لأمن المجتمعات وحفاظا على موروثها، واحتراما لخصوصياتها المحلية التراكمية، كما درسنا خلفية اشتراط القرطبيين على القضاة وإلزامهم برواية ابن القاسم العتقي، وتوصلنا إلى أن لذلك أربعة أسباب هي:

1- تقليد عامة أهل الأندلس والمغرب لمذهب مالك؛
2- ضبط القضاة بضبط الأحكام؛
3- الضعف العلمي وقلة المجتهدين؛
4- انقراض المذاهب المخالفة للمالكية في الغرب الإسلامي.

وفي الأخير نوصي الجهات السياسية والإدارية والعلمية باحترام خصوصيات البلدان الإسلامية، من خلال تنشيط المذاهب الفقهية المعمول بها محليا، ويقتضي ذلك تكوين أجيال علمية متجددة؛ للحفاظ على هذه الخصوصيات المحلية، ولتكون المرجعية المحلية قادرة على الربط بين الخصوصيات ونصوص الشرع والتراث الفقهي المفسِّر لها، وبذلك يتحقق الأمن والأمان في سائر بلاد المسلمين.

الهوامش:

(1)- هذا التعريف مختصر من كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض بن موسى، تحقيق بن تاويت الطنجي وآخرين، نشر مطبعة فضالة-المغرب، الطبعة الأولى 244/3.

(2)- وهذه النسبة إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعتقهم. ترتيب المدارك لعياض 244/3.

(3)- الليث بن سعد بن عبد الرحمن (94هـ-175هـ)، فقيه مجتهد، محدث إمام، كان كبير علماء مصره ورئيسهم علما ومروءة، وكان أمر نائب مصر وقاضيها من تحت أوامره، وإذا رابه من أحد منهم أمر كاتب فيه الخليفة فيعزله، قال الشافعي: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، وله تصانيف، وقد ألف ابن حجر في ترجمته كتابا سماه "الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية". تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي، نشر دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1988، 164/1.

(4)- عبد العزيز بن عبد الله المدني، لقب الماجشون (ت164هـ)، فقيه حافظ، من كبار فقهاء المدينة وعلمائها، قال ابن وهب: "حججت فسمع من ينادي لا يفتي الناس إلا مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة"، له تصانيف، أصله من خراسان، نزل المدينة ثم رحل إلى بغداد وبها توفي. تذكرة الحفاظ للذهبي 163/1.

(5)- مسلم بن خالد الزنجي (ت179هـ)، فقيه مجتهد، كبير فقهاء مكة في وقته، وأصله من الشام، وإنما سمي الزنجي لسواده، وقيل لشدة بياضه من باب تسمية الشيء بضده، به تفقه الشافعي قبل رحلته لمالك، وهو الذي أمره بالتصدر للإفتاء. تذكرة الحفاظ للذهبي 187/1.

(6)- أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري (بعد 150هـ/225هـ)، فقيه إمام، محدث ثقة، أخذ عن جماعة منهم ابن القاسم وأشهب، وكان كاتبا لابن وهب، روى عنه البخاري في صحيحه، وبه تفقه ابن المواز وابن حبيب وابن مزين، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، له تآليف حسان منها كتاب تفسير الموطأ، وكتاب الأصول، وكتاب آداب القضاء. شجرة النور الزكية لمخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2003، 99/1.

(7)- عبد السلام بن سعيد التنوخي (160هـ/234هـ)، الفقيه الحافظ الورع، مهذب المدونة، أخذ عن كبار تلاميذ مالك، وعنه أخذ ابنه محمد وابن غالب وابن عبدوس وجماعة، انتشر تلامذته في البلاد وكانوا أئمة يهتدى بهم. شجرة النور الزكية لمخلوف 104/1.

(8)- يحيى بن يحيى الليثي القرطبي (152هـ/234هـ)، رئيس علماء الأندلس وفقيهها وكبيرها، سمع من شبطون الموطأ ثم رحل إلى مالك فسمعه منه غير أبواب الاعتكاف، وروايته أشهر روايات الموطأ، أخذ عن كبار طلبة مالك، وروى عن الليث ونافع القارئ وابن عيينة، تفقه به العتبي وابن مزين وابن وضاح وبقي بن مخلد، وآخر من حدث عنه ابنه عبيد الله بن يحيى. شجرة النور الزكية لمخلوف 95/1.

(9)- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (182هـ-268هـ)، فقيه مجتهد، عالم محقق، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، سمع من جماعة منهم أبوه وابن القاسم وابن وهب، وأخذ عنه جماعة منهم أبو حاتم الرازي وأبو جعفر الطبري وابن المواز، له تآليف كثيرة متقنة منها كتاب أحكام القرآن، وكتاب الشروط والوثائق. شجرة النور الزكية لمخلوف 101/1.

(10)- محمد بن إبراهيم الإسكندري ابن المواز (180هـ/269هـ)، فقيه نظار، إمام حافظ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، وأدرك ابن القاسم وروى عنه وهو صغير، ألف الموازية، وقد رجحها القابسي على سائر الأمهات المالكية. شجرة النور الزكية لمخلوف 102/1.

(11)- عبيد الله بن عبد الكريم المعروف بأبي زرعة الرازي (200هـ/264هـ)، حافظ محدث، ناقد إمام، أصله من الري، وزار بغداد ولقي بها أحمد بن حنبل فجالسه، كان يحفظ مئة ألف حديث، وكان يقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. تذكرة الحفاظ للذهبي 105/2.

(12)- أحمد بن علي بن شعيب النسائي (215هـ/303هـ)، شيخ الإسلام، الفقيه المحدث، أصله من خراسان من نسا، جال في البلاد، له مؤلفات جليلة منها السنن

الكبرى في الحديث، والمجتبى وهو السنن الصغرى، من الكتب الستة في الحديث، والضعفاء والمتروكون في رجال الحديث، وخصائص عليّ ومسند عليّ ومسند مالك وغير ذلك. تذكرة الحفاظ للذهبي 194/2.

(13)- عبد الله بن وهب المصري (125هـ/197هـ)، أثبت الناس في مالك، جمع بين الإمامة في الفقه والحديث، روى عن مالك والليث ونحو أربعمائة عالم، روى عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه سحنون وابن عبد الحكم وأصبغ وجماعة، له مؤلفات عديدة منها الجامع وأهوال الآخرة. شجرة النور الزكية لمخلوف 89/1.

(14)- محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد (كان جده مولى لعثمان بن عفان -رضي الله عنهم-)، فقيه إمام، تفقه بابن وهب وابن القاسم وابن نافع، روى عنه إسماعيل القاضي وأخوه حماد والبخاري ومحمد بن إبراهيم وخرج البخاري عنه في الصحيح، قال القاضي إسماعيل: "كان الإجماع ونحن بالمدينة، إنه ليس بها أفضل من أبي ثابت". ترتيب المدارك لعياض 2/4.

(15)- عياض بن موسى اليحصبي السبتي (476هـ/544هـ)، فقيه محدث، إمام متفنن، أخذ عن جماعة منهم ابن رشد وابن الحاج وابن المعذّل، وروى عن ابن العربي والمازري والطرطوشي، أخذ عنه جماعة منهم ابنه محمد وابن زرقون وابن مضَّاء وابن عطية، له مؤلفات كثيرة متقنة محررة من أهمها إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى، والتنبيهات المستنبطة على كتب المدونة، وكتاب ترتيب المدارك في تراجم أئمة المذهب. شجرة النور الزكية لمخلوف 205/1.

(16)- عبد الوهاب بن نصر البغدادي (363هـ/421هـ)، الفقيه الحجة المتفنن، ناصر مذهب مالك والمدافع عنه، أخذ عن الأبهري وتفقه بكبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني، وتفقه به جماعة منهم ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي، له تآليف حسان من أهمها المعونة على مذهب عالم المدينة، وكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف. شجرة النور الزكية لمخلوف 154/1.

(17)- محمد بن وضاح القرطبي (199هـ/287هـ)، فقيه محدث، راوية ثبت، صارت به وببقي بن مخلد الأندلس دار حديث، روى عن جماعة منهم يحيى ومحمد بن خالد الأشج وزونان وابن حبيب وسمع من إسماعيل بن أبي أويس وأصبغ وسحنون وأحمد بن حنبل وابن معين، وأخذ عنه جماعة منهم ابن لبابة وابن المواز وابن أيمن وأحمد بن خالد، له مؤلفات عديدة منها كتاب العباد والعوابد ورسالة السنة. شجرة النور الزكية لمخلوف 113/1.

(18)- محمد بن الحارث بن أسد الخشني (ت361هـ)، فقيه حافظ، عالم إمام، تفقه بأحمد بن نصر وأحمد بن زياد وأحمد بن يوسف وابن اللباد، وسمع من جماعة منهم ابن أيمن وقاسم بن أصبغ وابن لبابة، وتفقه به جماعة منهم عبد الرحمن التجيبي، له كتب حسان منها كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وكتاب طبقات فقهاء المالكية، وكتاب طبقات علماء إفريقية، وكتاب القضاة بقرطبة. شجرة النور الزكية لمخلوف 141/1.

(19)-المعرفة والتاريخ للفسوي، أكرم ضياء العمري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1981، 480/1.

(20)- عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدي (ت، نحو 127هـ)، سمع ابن عباس وابن الزبير، روى عنه الثوري وشعبة وقيس بن الربيع، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، نشر طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، 160/6.

(21)- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1985، 108/8.

(22)- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزبيري، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1994، 1172/2.

(23)- عمل أهل المدينة بين الفقهاء والأصوليين لنور سيف، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، سنة 2000، ص114.

(24)- المعرفة والتاريخ للفسوي 471/1.

(25)- المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة لبوساق، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، سنة 2000، 609/2.

(26)- أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقري (ت 1041هـ)، الحافظ العالم، الفقيه المتفنن، أخذ عن جماعة منهم عمه سعيد المقري وأحمدُ بابا التنبكتي، وعنه أخذ من لا يعد كثرة من أهل المشرق والمغرب منهم عيسى الثعالبي وعبد القادر الفاسي وميارة، له مؤلفات جليلة منها نفح الطيب وأزهار الرياض والنفحات العنبرية في نعْل خير البرية وإضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة وحاشية على مختصر خليل. شجرة النور الزكية لمخلوف 434/1.

(27)- قرطبة هي كبرى مدن الأندلس وأعظمها، يقول ابن بسام في وصفها: "وحضرة قرطبة منذ استفتحت الجزيرة هي كانت منتهى الغاية، ومركز الراية، وأم القرى، وقرارة أهل الفضل والتقى، ووطن أولي العلم والنهى، وقلب الإقليم، وينبوع متفجر العلوم، وقبة الإسلام، وحضرة الإمام، ودار صوب العقول، وبستان ثمرة الخواطر، وبحر درر القرائح؛ ومن أفقها طلعت نجوم الأرض وأعلام العصر، وفرسان النظم والنثر؛ وبها انتشأت التأليفات الرائقة، وصنفت التصنيفات الفائقة؛ والسبب في ذلك وتبريز القوم قديماً وحديثاً هنالك على من سواهم أن أفقهم القرطبي لم يشتمل قط إلا على أهل البحث والطلب، لأنواع العلم والأدب". الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسَّام، تحقيق إحسان عباس، نشر الدار العربية للكتاب – ليبيا - تونس، 1979-1981، 33/1.

(28)- نفح الطيب للمقري، تحقيق إحسان عباس، ناشر دار صادر-بيروت، 556/1.

(29)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر، تحقيق بشار عواد، لطفي الصغيِّر، سليم عامر، نشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى 2017، 201/1.

(30)- محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني، أبو عبد الله المقري (ت 756هـ)، علامة محقق، فقيه أصولي مدقق، قاضي الجماعة بفاس، أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله البلوي والآبُلِّي وابنا الإمام وابن عبد السلام وابن هارون، وعنه أئمة منهم الشاطبي ولسان الدين ابن الخطيب وابن خلدون وابن جزي، له مصنفات جليلة منها القواعد في الفقه، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفقهي، والحقائق والرقائق. شجرة النور الزكية لمخلوف 334/1.

(31)- نفح الطيب للمقري 557/1.

(32)- نفح الطيب للمقري 557/1.

(33)- محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي (841هـ/919هـ)، الفقيه المحقق، العالم المتفنن، شيخ الجماعة بفاس، أخذ عن أئمة منهم القوري وأبو عبد الله السراج وابن مرزوق الكفيف، وأجازه الكفيف إجازة عامة، وأخذ عنه خلائق منهم عبد الواحد الونشريسي وعبد الرحمن بن أحمد القصري الفاسي، له تآليف حسنة منها تقييد على البخاري، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، وحل مشكلات ابن عرفة في مختصره، وحاشية على الألفية النحوية. شجرة النور الزكية لمخلوف 398/1.

(34)- محمد بن أحمد الشريف التلمساني (710هـ/761هـ)، فقيه مجتهد، إمام مجدد، أخذ عن ابني الإمام، وأخذ عنه جماعة منهم ابناه عبد الله وعبد الرحمن وابن زيتون والسَّطِّيُّ والشاطبي وابن خلدون وابن زمرك، له مؤلفات منها مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول لم يسبق لمثله. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية لمخلوف 337/1.

(35)- أمير المسلمين عثمان ابن أمير المسلمين يعقوب (697هـ/752هـ)، إمام عادل، عالم كامل، بويع له بفاس بعد وفاة أبيه سنة 731هـ، فعمر البلاد ووطد الأركان، ونشر العلم وبنى المدارس والمساجد. أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن لابن الأحمر، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، نشر مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى 1976، ص67.

(36)- محمد بن أحمد بن رشد (الجد) القرطبي (455هـ/520هـ)، عالم متقن، وإمام متفنن، زعيم المالكية في وقته، تفقه بابن رزق واعتمد عليه، أخذ عنه جماعة منهم القاضي عياض وابن بشكوال، تآليفه في غاية الإتقان، منها البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات الممهدات لأوائل كتب المدونة، ليس للمالكية مثلهما. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية لمخلوف 190/1.

(37)- علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري السبتي الفاسي، المعروف بالمتِّيطي (ت 570هـ)، فقيه محقق، عالم مدقق، لازم بفاس أبا الحجاج المتيطي وبه تفقه، ولزم بسبتة القاضي أبا محمَّد ابن القاضي أبي عبد الله التميمي، ألّف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، اعتمده المفتون والحكام، واختصره أعلام منهم ابن هارون. شجرة النور الزكية لمخلوف 234/1.

(38)- نفح الطيب للمقري 557/1.

(39)- محمد بن عبد الله الإشبيلي المعافري (468هـ-543هـ)، خاتمة علماء الأندلس، العلامة الحافظ المتبحر، القاضي العادل، أخذ عن ابن خزرج، وابن عتاب، وأبي مروان ابن سراج، وصحب الغزالي والطرطوشي والشاشي، له مؤلفات حسان، من أهمها أحكام القرآن والمسالك والقبس شرح فيهما الموطأ، وله سراج المريدين، وعارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، وغيرها كثير. الديباج المذهب لابن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث-القاهرة، 252/2.

(40)- النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم لابن العربي، تحقيق عمار طالبي، نشر مكتبة دار التراث-مصر، ص376.

(41)- يوسف بن عبد الله بن عبد البر (368هـ-463هـ)، إمام فقيه، محدث متقن، حافظ المغرب، تفقه بابن المكوي وابن الفرضي، أخذ عنه جماعة منهم القنازعي والحميدي، له تصانيف ليس في الإسلام مثلها، من أهمها التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، والكافي في فقه أهل المدينة، وجامع بيان العلم وفضله. شجرة النور الزكية لابن مخلوف 176/1.

(42)- أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، المعروف بابن المكوي (ت 410هـ)، فقيه محقق، وحافظ إمام، تفقه بأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، انتهت إليه رئاسة الأندلس في زمنه حتى صار كيحيى بن يحيى في زمانه، صنف للأمير الحكم كتابا جليلا في رأي مالك بالتعاون مع محمد بن عبد الله القرشي، فوصلهما الأمير الحكم بجائزة سنية، وقدمهما للشورى، قال ابن زرب: "كان والله أبو عمر أحفظ منا كلنا". الديباج المذهب لابن فرحون 176/1.

(43)- إسحاق بن إبراهيم بن مسرة الطليطلي ثم القرطبي (ت، نحو 352هـ)، فقيه محقق، وعابد زاهد، وإمام راسخ، تفقه بابن لبابة وخالد بن أسلم، روى بطليطلة عن عثمان بن يونس ووهب بن عيسى وابن أبي تمام، وبقرطبة عن أبي الوليد وابن أيمن ومحمد بن قاسم، كان إماما ورعا مهيبا، لا يخاف في الله لومة لائم، له تصانيف حسنة منها كتاب النصائح، وكتاب معالم الطهارة والصلاة. الديباج المذهب لابن فرحون 296/1.

(44)- التمهيد لابن عبد البر 359/6

(45)- سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم الشنقيطي العلوي (ت 1233هـ)، فقيه متمكن، عالم متفنن، مكث أربعين سنة في طلب العلم، ومن أبرز مشايخه المختار بن بونا الجكني، وتلقى على البناني محشي الزرقاني وتلقى عليه البناني كذلك، له مؤلفات جليلة في فنون عديدة من أبرزها منظومة مراقي السعود، وشرحها نشر البنود. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط للشنقيطي، الشركة الدولية للطباعة-القاهرة، الطبعة الخامسة 2002، ص37.

(46)- نشر البنود في شرح مراقي السعود للعلوي، تحقيق محمد الأمين محمد بَيْبَ، الطبعة الأولى 2005، 333/2.

(47)- محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (توفي 749هـ)، قاضي الجماعة وعلامتها، فقيه محقق، أخذ عن ابن جماعة وابن هارون، وأخذ عنه ابن عرفة، وشرحه على مختصر ابن الحاجب الفقهي هو أجل ما كتب عليه، وهو من أتقن مؤلفات مذهب مالك وأحكمهما. شجرة النور الزكية لمخلوف 301/1.

(48)- التاج والإكليل للمواق، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994، 268/6.

(49)- إبراهيم بن موسى الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ)، فقيه محقق، علامة نظار، أخذ عن أجلة منهم ابن الفخار، وأبو عبد الله البلنسي، وأبو القاسم الشريف السبتي، وأبو عبد الله الشريف التلمساني، والإمام المقري، وابن لب، والخطيب ابن مرزوق، وأبو علي منصور المشذالي، وأبو العباس القباب،

وأخذ عنه خلق منهم أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى محمد، له مؤلفات جليلة منها الموافقات، وشرحه على الألفية. شجرة النور الزكية لمخلوف 332/1.

(50)- الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، نشر دار الفكر العربي، 91/4.

(51)-عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (413ه-486هـ)، الفقيه الموثق النوازلي المشاور، كان يحفظ المدونة والمستخرجة، تفقه بابن عتاب وأخذ عن ابن القطان، وروى عن مكي بن أبي طالب، وتفقه به جماعة منهم القاضي أبو محمد بن منظور، أهم مؤلفاته ديوان الأحكام الكبرى. شجرة النور الزكية لمخلوف 180/1.

(52)-الأحكام الكبرى لابن سهل، تحقيق يحيى مراد، نشر دار الحديث-القاهرة، نشر سنة 2007، ص361.

(53)- تبصرة الحكام لابن فرحون، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986، 24/1.

(54)- التوضيح للجندي، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، نشر مركز نجيبويه، الطبعة الأولى 2008، 391/7.

(55)- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (716هـ-803هـ)، فقيه محقق، وإمام متفنن، تولى إمامة الزيتونة وخطابتها خمسين سنة، أخذ عن ابن عبد السلام وابن هارون والسَّطِّيِّ وابن قداح ومحمد الوادي آشِي والشريف التلمساني، وأخذ عنه جماعة منهم البرزلي والأبِّيُّ، له مؤلفات متقنة منها المختصر الفقهي وتفسير القرآن، والمختصر الأصولي والمختصر المنطقي وغيرها. شجرة النور الزكية لمخلوف 327/1.

(56)- المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى 2014، 495/6.

(57)- خليل بن إسحاق الجندي المصري (توفي 676هـ)، فقيه محقق، وعالم مدقق، أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل، وعن أبي عبد الله المنوفي، أخذ عنه قوم منهم بهرام الدميري، والأقفهسي، مؤلفاته متقنة من أهمها مختصره الفقهي، وكتاب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، وليس للمالكية مثلهما، وعليهما اعتمادهم. شجرة النور الزكية لمخلوف 230/1.

(58)- محمد بن الوليد القرشي الفهري، أبوبكر الطرطوشي الإسكندري (451هـ-520هـ)، فقيه محقق، عابد زاهد، صحب الباجي، وسمع من جماعة منهم أبي بكر الشاشي، وأبي محمد الجرجاني، وأبي علي التستري، وأخذ عنه جماعة منهم أبو الطاهر إسماعيل بن مكي وسند مؤلف الطراز وأبو بكر بن العربي وطارق المخزومي والقاضي ابن سعادة وأبو عبد الرحمن الأصيلي، له مؤلفات جليلة منها سراج الملوك، وكتاب في بدع الأمور ومحدثاتها، وكتاب كبير في مسائل الخلاف. شجرة النور الزكية لمخلوف 183/1.

(59)-التوضيح للجندي 391/7.

(60)- إبراهيم بن علي بن فرحون المدني (توفي 799هـ)، فقيه محقق، قاض مؤرخ، أخذ عن والده وعن ابن عرفة وابن مرزوق الجد، وأخذ عنه ابنه أبو اليمن وآخرون، له مؤلفات متقنة من أهمها شرحه على مختصر ابن الحاجب الفقهي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وله الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب. شجرة النور الزكية لمخلوف 319/1.

(61)- تبصرة الحكام لمخلوف 24/1.

(62)- المختصر الفقهي لابن عرفة 495/6.

(63)- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، تحقيق حميد بن محمد لحمر، نشر دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى 2003، 1005/3، وانظر أيضا: نفح الطيب للمقري 556/1.

(64)- راشد ابن أبي راشد الوليدي، أبو الفضل (ت675هـ)، فقيه محقق، عالم مربٍّ، أخذ عن أبي محمد الصالح وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم أبو الحسن الصغير، وأبو زيد الجزولي، وأبو الحسن بن سليمان، له مؤلفات جليلة منها كتاب الحلال والحرام، وحاشية على المدونة. شجرة النور الزكية لمخلوف 288/1.

(65)- شرح المنهج المنتخب للمنجور، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، نشر دار عبد الله الشنقيطي، 198/1.

(66)- قرة العين بفتاوى علماء الحرمين لحسين إبراهيم المالكي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى 1937، ص271.

(67)- فتاوى البرزلي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2002، 89/1.
(68)- ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل، ص361.
(69)- المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث (نشأة وخصائص) للهروس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة 1997، ص37-51.
(70)- عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، أبو المطرف (113هـ-172هـ)، أبو الملوك، وأول أمراء بني أمية بالأندلس بعد ذهاب ملكهم بالمشرق، حكم ثلاثا وثلاثين سنة وأربعة أشهر ونصفا. جذوة المقتبس للحميدي، نشر الدار المصرية للتأليف والنشر 1966، ص8.
(71)- الغازي بن قيس الأموي القرطبي، أبو محمد (ت، نحو 195)، فقيه محدث، ثقة أمين، سمع من مالك الموطأ ومن ابن جريج والأوزاعي وغيرهم؛ وهو أول من أدخل الموطأ وقراءة نافع للأندلس، روى عنه ابنه وابن حبيب وأصبغ بن خليل وغيرهم. شجرة النور الزكية لمخلوف 94/1.

(72)- هشام بن عبد الرحمن بن معاوية، أبو الوليد (139هـ-180هـ)، ثاني أمراء بني أمية بالأندلس، تولى بعد أبيه عبد الرحمن فنازعه إخوته طيلة حكمه، لكنه أقام الدين وفتح الفتوح وغلب أخويه، وقد كان كريما عادلا فاضلا. جذوة المقتبس للحميدي، ص10.
(73)- زياد بن عبد الرحمن القرطبي، أبو عبد الله الملقب ب شبطون (ت 193هـ)، فقيه حافظ، زاهد ورع، كبير فقهاء الأندلس الجامع بين العلم والعمل، سمع من مالك الموطأ، وله عنه كتاب في الفتوى معروف بسماع زياد، روى عن الليث بن سعد وابن عيينة وعبد الله بن نافع المدني وجماعة، وهو أول من أدخل الأندلس الموطأ متفقهاً بالسماع، وعنه أخذ يحيى بن يحيى وغيره. شجرة النور الزكية لمخلوف 94/1.
(74)- الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الأموي (ت 206هـ)، ثالث أمراء بني أمية بالأندلس، قال الحميدي: "وله آثار سوء قبيحة، وهو الذي أوقع بأهل الربض الوقعة المشهورة فقتلهم، وهدم ديارهم ومساجدهم؛ وكان الربض محلة متصلة بقصره، فاتهمهم في بعض أمره، فقتلهم فسمي الحكم الربضي لذلك". جذوة المقتبس للحميدي، ص10.

(75)- يحيى بن مضر القيسي القرطبي (ت 189هـ)، أصله من الشام، من كبراء فقهاء قرطبة وعلمائها، سمع من سفيان الثوري ومالك، وروى عنه مالك، وروى عنه يحيى بن يحيى الليثي وجماعة، وقد كان من الفقهاء الذين خرجوا على الحكم بن هشام في خرجة الربض المعروفة، وقتل بها شهيدا رحمه الله وصحبه. ترتيب المدارك لعياض 126/3.
(76)- طالوت بن عبد الجبار المعافري، فقيه عالم، وزاهد ورع، من قدماء الآخذين عن مالك بالأندلس، من رؤساء فقهاء قرطبة الذين شاركوا في ثورة الربض، ونجاه الله بصدقه وإخلاصه، توفي عهد الحكم بن هشام الفتاك بأهل الربض رضي الله عنهم. ترتيب المدارك 340/3.
(77)- عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (توفي 212هـ)، فقيه نظار، قاض عادل، وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك في الأندلس، لزم ابن القاسم وتفقه به، وسماعه منه في عشرين كتابا، ألف كتابا كبيرا في الفقه سماه الهدية. شجرة النور الزكية لمخلوف 95/1.
(78)- عبد الملك بن الحسين، الملقب بزونان (ت232هـ)، فقيه محقق، ورع زاهد، أخذ عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وأخذ عنه جماعة منهم ابن وضاح، وقد كان يحيى بن يحيى يعجب بكلامه. شجرة النور الزكية لمخلوف 111/1.
(79)- المدرسة المالكية الأندلسية للهروس 50.
(80)- عبد الله بن فروخ الفارسي (110هـ-176هـ)، فقيه محدث، ثقة ورع، أخذ عن جماعة منهم زكريا بن أبي زائدة وهشام بن حسان والأعمش والثوري ومالك وأبي حنيفة، وكان اعتماده في الفقه على مالك بن أنس، وأخذ عنه جماعة منهم مسلم وحبيب أخو سحنون وابن الحداد ويحيى بن سلام، تولى القضاء مكرها ثم أعفي منه بعد ذلك، توفي بمصر منصرفه من الحج ودفن بالمقطم. شجرة النور الزكية لمخلوف 91/1.
(81)- علي بن زياد، أبو الحسن التونسي (ت 183هـ)، فقيه حافظ، ثقة أمين، سمع جماعة منهم مالك والليث والثوري، هو أول من أدخل الموطأ في المغرب، وعنه أخذ البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة آخرون، لم يكن بإفريقية له نظير. شجرة النور الزكية لمخلوف 91/1.

(82)- البهلول بن راشد، أبو علي القيرواني (128هـ-183هـ)، فقيه حافظ، ثقة ورع، أخذ عن مالك، والثوري، والليث، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وأبي الحسن بن زياد، وموسى بن علي بن رباح، وروى عن القعنبي، وروى عنه جماعة منهم سحنون ويحيى بن سلام، له مؤلف حسن في الفقه. شجرة النور الزكية لمخلوف 92/1.

(83)-أسد بن الفرات (145هـ-213هـ)، أصله من نيسابور، إمام مجاهد فقيه، قدم به أبوه تونس فتتلمذ على علي بن زياد تلميذ مالك وتفقه عليه، ثم رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك، وزار العراق وأخذ عن محمد بن الحسن وأبي يوسف، وهو أول من كتب مسائل المدونة، وكان على مذهب أهل العراق ثم انتقل إلى مذهب أهل المدينة. شجرة النور الزكية لمخلوف 93/1.

(84)- شجرة النور الزكية لمخلوف 91/1.

(85)- شجرة النور الزكية لمخلوف 103/1.

(86)- ترتيب المدارك لعياض 26/1.

(87)- دور الدولة العثمانية في نشر المذهب الحنفي في إفريقيا، بدر إبراهيم فراج، مؤتمر العلاقات الإفريقية التركية، جامعة إفريقيا العالمية 28/27 أكتوبر 2015، http://dspace.iua.edu.sd/handl/123456789/1094

(88)- سير أعلام النبلاء للذهبي 8/91-92.

(89)- تبصرة الحكام لابن فرحون 29/1.

(90)- جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق الأخضر الأخضري، نشر دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2000، ص462.

(91)- محمد بن الحسن، أبو الحسن البناني (1133هـ-1194هـ)، فقيه محقق، عالم متفنن، أخذ عن جماعة منهم أحمد بن مبارك ومحمد جسوس وأخذ كذلك عن قريبه محمد بن عبد السلام البناني وانتفع به، وأخذ عنه قوم منهم عبد الرحمن الحائك والرهوني والطيب بن كيران وبنيس وحمدون بن الحاج وأحمد ابن الشيخ التاودي، له تآليف نفيسة محررة من أهمها حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل، وعليها اعتماد متأخري المالكية. شجرة النور الزكية لمخلوف 514/1.

(92)- الفتاوى لسيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي، جمع وتحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى 2002، ص484.

(93)- محمد بن علي التميمي المازري (توفي 536هـ)، الإمام المجتهد، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ، وأخذ عنه جماعة لا يحصون منهم عياض وابن الفرس وابن تومرت، له مؤلفات جليلة من أهمها شرحه على التلقين في الفقه للقاضي عبد الوهاب، وشرح البرهان في الأصول للجويني، والمعلم بفوائد صحيح مسلم، والتعليقة على المدونة. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية لمخلوف 186/1.

(94)- التوضيح للجندي 391/7.

(95)- قاضي القضاة في الإسلام لشبارو، نشر دار النهضة العربية-بيروت، الطبعة الثانية 1992، ص17.

(96)- التاج والإكليل للمواق 268/6.

(97)- للاستزادة ينظر مقال: الأثر السياسي والعقدي في انقراض المذهب الفقهي، الدكتور عبد الرحمن يوسف عثمان، مجلة الشريعة والقانون الماليزية Vol. 7، N°1 (JUNE) 2019 www.mjsl.usim.edu.my.

(98)- قال السخاوي: لا أعرفه حديثا". المقاصد الحسنة للسخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، نشر دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى 1985، ص689.

(99)- يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف القاضي (ت 183هـ)، فقيه مجتهد، حافظ محدث، أخذ عن أبي حنيفة وهو المقدم من أصحابه وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، له مؤلفات جليلة منها كتاب الأمالي، وكتاب النوادر، وكتاب الخراج، وهو أول من وليَ قضاء القضاة في الإسلام. الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، نشر مطبعة دار السعادة-القاهرة، الطبعة الأولى 1423، ص225.

(100)- سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي (ت167هـ)، فقيه دمشق في عصره ومحدثها، قال في حقه أحمد بن حنبل: "ليس بالشام أصح حديثا منه"، وقال الحاكم: " وقال الحاكم: "هو لأهل الشام كمالك لأهل الحجاز في التقدم والفقه". تذكرة الحفاظ للذهبي 161/1.

(101)- تاريخ أبي زرعة، دراسة وتحقيق شكر الله نعمة الله القوجاني، نشر مجمع اللغة العربية – دمشق، ص361.

(102)- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، نشر مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى 1409، 201/1.
(103)- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 1992، 406/1.
(104)- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 180/7.
(105)- أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، إمام المالكية في وقته، عالم محقق، أصولي فقيه، أخذ عن ابن الحاجب والعز ابن عبد السلام والفاكهاني، له مؤلفات كثيرة جليلة من أهمها كتاب الذخيرة في فروع المذهب المالكي، وكتاب الفروق والقواعد لم يسبق لمثله، وكتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، وهو كتاب نفيس فريد. شجرة النور الزكية لمخلوف 270/1.
(106)- الذخيرة للقرافي، تحقيق جماعة محققين، نشر دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1994، 160/8.
(107)- المختصر الفقهي لابن عرفة 360/1.
(108)- نظرية الأخذ بما جرى به العمل للصمدي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة 1996، ص126.
(109)-التبصرة للخمي، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى 2011، 3311/7، التوضيح للجندي 572/6.
(110)- ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل، ص535.
(111)- التوضيح للجندي 572/6-573.
(112)- محمد بن أحمد، أبو عبد الله ابن العطار الأندلسي (330هـ-399هـ)، فقيه محقق، عالم متفنن، أخذ عن جماعة منهم أبو عيسى الليثي وأبو بكر بن القوطية، وعنه أخذ ابن الفرضي وآخرون، مر في طريق حجه على القيروان فلقي الإمام ابن أبي زيد فذاكره وناظره. شجرة النور الزكية لمخلوف 151/1.
(113)- محمد بن إسحاق بن السليم الأندلسي (302هـ-367هـ)، فقيه محقق، عالم متفنن، أخذ عن جماعة منهم أحمد بن خالد وابن أيمن وقاسم بن أصبغ وابن الأعرابي، وأخذ عنه جماعة منهم القاضي الأصيلي، ألف كتبا جليلة منها التوصل لما ليس في الموطأ. شجرة النور الزكية لمخلوف 147/1.
(114)- أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي القرطبي (ت350هـ)، محدث حافظ، سمع من قوم منهم عبيد الله بن يحيى، وسعيد بن عثمان الأعناقي وابن لبابة وابن المنذر وأبو جعفر العقيلي وأبو سعيد ابن الأعرابي، صنف تاريخا في المحدثين بلغ فيه الغاية، وقرئ عليه ولم يحدث إلى وفاته رحمه الله. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، عني به السيد عزت العطار الحسيني، نشر مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية 1988، 55/1.
(115)- منذر بن سعيد البلوطي (273هـ/355هـ)، فقيه محدث، قاض عادل، سمع من عبيد الله بن يحيى بن يحيى بالأندلس ثم رحل للمشرق ومكث أربعين شهرا أخذ فيها بمكة عن ابن المنذر، كما روى عن أبي العباس ابن ولاد وابن النحاس وآخرين، وقد كان يميل لمذهب داود بن علي، ولي قضاء القضاة فلم تحفظ له قضية جور ولا جربت عليه في أحكامه زلة، ألف كتبا جليلة في القرآن والفقه. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 142/2.
(116)- عبد الرحمن بن محمد، الناصر لدين الله (ت153هـ)، أول من تسمى بأمير المؤمنين من أمراء بني أمية بالأندلس، ولي الإمارة وهو ابن اثنتين وعشرين سنة بحضرة أعمامه وأعمام أبيه، فلم يعترض منهم أحد، واستمر له الأمر إلى موته، وهو أطول أمراء بني أمية حكما في الأندلس، وقد أذعنت له عموم الديار الأندلسية أيام حكمه بها. جذوة المقتبس للحميدي، ص13.
(117)- التوضيح للجندي 572/6.
(118)- ترتيب الفروق واختصارها للبقوري، تحقيق عمر ابن عباد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، سنة 1994، 351/1.

قائمة المصادر والمراجع

1- الأثر السياسي والعقدي في انقراض المذهب الفقهي، الدكتور عبد الرحمن يوسف عثمان، مجلة الشريعة والقانون الماليزية
1. Vol. 7، No.1 (JUNE) 2019. www.mjsl.usim.edu.my
2- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه، الخليفي، عبد العزيز بن صالح، الطبعة الأولى 1993.
3- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي، خليل بن عبد الله، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، نشر مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى 1409.
4- أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، ابن الأحمر، إسماعيل بن يوسف، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، نشر مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى 1976.
5- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994.
6- تاريخ أبي زرعة، أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو، دراسة وتحقيق شكر الله نعمة الله القوجاني، نشر مجمع اللغة العربية – دمشق.
7- تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، عبد الله بن محمد، عني به السيد عزت العطار الحسيني، نشر مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الثانية 1988.
8- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986.
9- التبصرة، اللخمي، علي بن محمد، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، الطبعة الأولى 2011.
10- تذكرة الحفاظ، الذهبي، محمد بن أحمد، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1988.
11- ترتيب الفروق واختصارها، البقوري، محمد بن إبراهيم، تحقيق عمر ابن عباد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، سنة 1994.
12- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى، تحقيق بن تاويت الطنجي وآخرين، نشر مطبعة فضالة-المغرب، الطبعة الأولى.
13- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق بشار عواد، لطفي الصغيِّر، سليم عامر، نشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى 2017.
14- التوضيح في شرح جامع الأمهات، الجندي، خليل بن إسحاق، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، نشر مركز نجيبويه، الطبعة الأولى 2008.
15- جامع الأمهات، ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، تحقيق الأخضر الأخضري، نشر دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2000.
16- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق أبي الأشبال الزبيري، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1994.
17- جذوة المقتبس ولاة الأندلس، الحميدي، محمد بن فتوح، نشر الدار المصرية للتأليف والنشر 1966.
18- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، نشر طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند.
19- دور الدولة العثمانية في نشر المذهب الحنفي في إفريقيا، بدر إبراهيم فراج، مؤتمر العلاقات الإفريقية التركية 28/27 أكتوبر، جامعة إفريقيا العالمية 2015،
http://dspace.iua.edu.sd/handl/123456789/1094
20- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث - القاهرة.
21- ديوان الأحكام الكبرى، ابن سهل، عيسى بن سهل، تحقيق يحيى مراد، نشر دار الحديث - القاهرة، نشر سنة 2007.
22- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسام، علي بن بسام، تحقيق إحسان عباس، نشر الدار العربية للكتاب -ليبيا- تونس، 1979-1981.
23- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق جماعة محققين، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1994.

24- سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1985.
25- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، تحقيق عبد المجيد خيالي، نشر دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 2003.
26- شرح المنهج المنتخب، المنجور، أحمد بن علي، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، نشر دار عبد الله الشنقيطي.
27- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو الشيخ، عبد الله بن محمد، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 1992.
28- عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، عبد الله بن نجم، تحقيق حميد بن محمد لحمر، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 2003.
29- عمل أهل المدينة بين الفقهاء والأصوليين، نور سيف، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، سنة 2000.
30- فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي الشنقيطي، العلوي، سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم، تحقيق الشيخ محمد الأمين بن محمد بيب.
31- فتاوي البرزلي، البرزلي، أبو القاسم بن أحمد، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2002.
32- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، محمد عبد الحي، نشر مطبعة دار السعادة-القاهرة، الطبعة الأولى 1423.
33- قاضي القضاة في الإسلام، عصام محمد شبارو، نشر دار النهضة العربية - بيروت، الطبعة الثانية 1992.
34- قرة بفتاوى علماء الحرمين، حسين إبراهيم، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى 1937.
35- المختصر الفقهي، ابن عرفة، محمد بن محمد، تحقيق حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى 2014.
36- المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث (نشأة وخصائص)، الهروس، مصطفى الهروس، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، سنة 1997.
37- المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة: توثيقا ودراسة، بوساق، محمد المدني، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، سنة 2000.
38- المعرفة والتاريخ، الفسوي، يعقوب بن سفيان، تحقيق أكرم ضياء العمري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1981.
39- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، تحقيق محمد عثمان الخشت، نشر دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى 1985.
40- الموافقات، الشاطبي، ابراهيم بن موسى، تحقيق عبد الله دراز، نشر دار الفكر العربي.
41- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد، تحقيق محمد سالم عبد الودود واليدالي الحاج أحمد، نشر دار الرضوان-موريتانيا.
42- نشر البنود شرح مراقي السعود، العلوي، سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم، تحقيق محمد الأمين محمد بَيْبَ، الطبعة الأولى 2005.
43- النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، ابن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق عمار طالبي، نشر مكتبة دار التراث - مصر.
44- نظرية الأخذ بما جرى به العمل، بلعسري، عبد السلام بلعسري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، سنة 1996.
45- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المقري، أحمد بن محمد، تحقيق إحسان عباس، ناشر دار صادر-بيروت.
46- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، الشنقيطي، أحمد بن الأمين الشنقيطي، الشركة الدولية للطباعة-القاهرة، الطبعة الخامسة 2002.

المسائل الأصوليّة المتعلقة بقول الصّحابيِّ

"دراسة تأصيلية تطبيقية"

د. سيدي محمد سيسي

البحث يتكوّن من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث:

تضمنت المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره، الدّراسات السابقة، أهداف البحث.

التّمهيد: ورد فيه تعريف الصّحابي، ومراد الباحث بقول الصّحابي في البحث.

المبحث الأول: اشتمل على بيان أقوال الأصوليين في حجية قول الصّحابي، مع إيراد أمثلة تطبيقية.

المبحث الثاني: اشتمل على بيان أقوال الأصوليين في جواز تخصيص العموم بقول الصّحابيّ، مع إيراد أمثلة تطبيقية.

المبحث الثالث: اشتمل على بيان أقوال الأصوليين فيما إذا تعارض قول الصّحابيّ مع القياس، مع إيراد أمثلة تطبيقية.

المبحث الرابع: اشتمل على بيان أقوال الأصوليين فيما إذا اختلف الصّحابة في مسألة على قولين فأكثر، فهل يجوز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل، مع إيراد أمثلة تطبيقية.

المبحث الخامس: اشتمل على بيان أقوال الأصوليين في جواز التّرجيح بقول الصّحابيّ، مع إيراد أمثلة تطبيقية.

المبحث السّادس: اشتمل على بيان أقوال الأصوليين في حكم اعتبار قول الصّحابيّ من الطّرق التي يعلم بها النّسخ، مع إيراد أمثلة تطبيقية.

منهج البحث: سلك الباحث المنهج الاستقرائي في جمع المسائل الأصولية.

من أبرز نتائج البحث:

1. أنّ قول الصّحابيّ إذا كان ممّا لا مجال للرّأي والاجتهاد فيه، فإنّه حجّة باتفاق، ويخصص به العموم؛ وخلاف الأصوليين إنّما هو فيما كان عن طريق الاجتهاد المحض إذا لم يعلم موافقة باقي الصّحابة له، أو مخالفتهم.
2. أنّ الاستدلال بقول الصّحابي من أصول الأئمة الأربعة، وقد حُكي الخلاف في اعتبار حجّيته عن الشّافعي، إلا أنّه احتج به في كثير من فروعه الفقهية.
3. أنّ قول الصّحابي لا ينسخ به.

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: *102*].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:*1*].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: *70-71*].

أمّا بعد:

فإنّ خيرَ ما قُطع به الوقتُ، وشغِلت به النّفسُ وجرى فيه التنافسُ بين المتنافسين، العلمُ النافعُ المقترن بالنّية الخالصةِ والعملِ الصالح...

وإنّ علمَ أصول الفقه من أجلِّ علوم الشّريعة قدرًا، وأغزرها فائدةً، وأعظمها منزلةً، فقد عمّ نفعُه، وعظمت فائدتُه، يستطيع به المجتهدون أن يستنبطوا الأحكامَ الشّرعيةَ من أدلتها التّفصيلية على أكمل وجه وأتقنه، وأوضح طريق وأبينه.

وإنّ من توفيق الله تعالى للمرء أنّه إذا تطرق لأقوال الصّحابة رضي الله عنهم، أو بحث فيما يتعلق بأقوالهم من المسائل الأصولية، استحضر في ذهنه أنّهم صفوة الخلق بعد الأنبياء والمرسلين، وأنّ الله قد اصطفاهم لحمل رسالته، وأنّهم تلقوا العلم مِن فيّ رسول صلى الله عليه وسلم، وفعله، وتقريره، ومشاهدة جميع أحواله؛ ففهموا مراد الله تعالى، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، وعمِلوا بما علِموا، كما يدرك أيضًا أنّه لا مقام بعد النّبوة، ولا رتبة أعلى وأشرف من مقام ورتبة الصّحابة - رضي الله عنهم - فقد سبقوا إلى الإيمان، واتبعوا النّبي صلى الله عليه وسلم، وهاجروا وآووا ونصروا، وجاهدوا وصدقوا، وفُتنوا وصبروا، واستقاموا وما بدلوا تبديلاً، وحازوا قصبات السّبق، وبلغوا في الفضل والمعروف، والعلم والعمل، وجميع خصال الخير ما لم يبلغه من بعدهم، رضي الله عنهم أجمعين. وجمعنا بهم في دار كرامته. اللّهم آمين.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

1. تكمن أهمية هذا الموضوع في متعلقه: ألا وهو صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم المصطفون الأخيار، والقدوة الحسنة، والأنموذج الفذّ في امتثال الشّرع قولاً وعملاً، ظاهرًا وباطنًا، سراً وعلانية، في المنشط والمكره، وفي اليسر والعسر، وفي جميع الأحوال...
2. أنّ من أراد الحقّ والعمل به فلن يجد طريقًا يوصله إلى ذلك إلا عن طريق الصّحابة رضي الله عنهم؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام "خير النّاس قرني..." [1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنّواجذ..."[2]. فقرن سنّةَ خلفائه بسنَّته، وأمرَ باتّباعها كما أمر باتّباع سنّته، وبالغ في الأمر بها حتّى أمر بأن يُعض عليها بالنّواجذ...وهذا يتناول ما أفتى به جميعُهم، أو أكثرُهم، أو بعضهم؛ لأنّه من المعلوم أنّهم لم يَسُنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحدٍ [3].
3. الرّغبة في جمع المسائل الأصولية المتعلقة بقول الصّحابي في مكان واحد؛ تقريبًا للطالبين، وتسهيلاً للباحثين.
4. أنّ وقوف القارئ على بعض الفروع المخرجة على المسائل الأصولية المتعلقة بقول الصّحابي، فيه إبراز الثّمار الفقهية المترتبة على هذه المسائل، وهذا يؤكد للقارئ أنّ علم أصول الفقه ليس علمًا نظريًّا مجردًا.

الدّراسات السّابقة:

بعد البحث في فهارس الرّسائل العلمية، وسؤال أهل الخبرة لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بالبحث، وهناك بحثان علميان اقتصرا على دراسة قاعدة الأم فقط في هذا الباب وهو "حجية قول الصّحابي" وهما:

الأول: حجّية قول الصّحابيّ عند السّلف، للدكتور ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري.

تناول الباحث - حفظه الله - في بحثه بيان فضل الصّحابة، وحجّية قول الصّحابي عند السّلف. مع تحرير النّسبة إلى الأئمة الأربعة.

الثّاني: حجّية قول الصّحابيّ وأثرها في المسائل الفقهية، لعلي بن عبد العزيز الرّاجحي.

تناول الباحث - حفظه الله - في بحثه بيان فضل الصّحابة، وحجّية قول الصّحابي، ثم ذكر تطبيقين فقهيين مخرجين على هذه القاعدة.

والفرق بين البحثين وبحثي واضح وجليّ؛ لأنّ بحثي لم يقتصر على دراسة قاعدة "قول الصّحابي" فقط، بل ذكرت ست مسائل أصولية تتعلق بقول الصّحابيّ، وأوردت أمثلة تطبيقية على كلّ مسألة من هذه المسائل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى حصر المسائل الأصولية المتعلقة بقول الصّحابي، مع ذكر تطبيقات فقهية لها.

ويشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وست مسائل، وخاتمة، وفهارس:

التّمهيد:

1- تعريف الصّحابي في اللغة والاصطلاح.

الصّحابيّ: في اللّغة من صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبَةً، بمعنى لازمَه ملازمةً، ورافقَه مرافقةً، وعاشره معاشرةً. والجمع صَحْبٌ، وأصحابٌ وصَحابةٌ. والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة[4].

وأمّا في الاصطلاح: فإنّ لفظ الصّحابيّ مصطلح يستعمله المحدثون والأصوليون إلا أنّ مدلولَه عند المحدثين وبعض الأصوليين أوسع من عند جمهور الأصوليين، رحمهم الله تعالى.

فالصّحابيّ عند جمهور المحدثين، وبعض الأصوليين -رحمهم الله -هو من لقي النّبيَّ صلى الله عليه وسلم مسلمًا، ومات على الإسلام، سواء طالت صحبتُه، أو لم تطل[5].

وعند جمهور الأصوليين-رحمهم الله-: هو من لقي النّبيَّ صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به ولازمه زمنًا طويلاً على طريق التّتبُّع له، والأخذ عنه.

2- مرادي بقول الصّحابي.

هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء، في حادثة شرعية، لم يرد فيها نصٌّ من كتاب، أو سنّة، ولم يحصل عليها إجماع[6].

أ- هل قول الصّحابيّ حجّة ؟

1- تقرير القاعدة:

المعنى الإجمالي للقاعدة:

ويتمثل في أنّ ما ثبت عن أحد من الصّحابة، من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمرٍ من أمور الدّين، ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليلٍ شرعيٍّ، هل يعتبر حجّةً شرعيةً ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

قبل بيان أقوال الأصوليين في هذه القاعدة تجدر الإشارةُ إلى أنّ من الأصوليين من عبّر عنها "بقول الصّحابي" ومنهم عبر عنها " بمذهب الصّحابي"[7]. والمقصود هو بيان حكم الاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم وما ورد عنهم من الفتاوي، لأنّ الخلاف في حجّية "قول الصّحابي" يشمل الأقوال والأفعال كما ذكر ذلك غير واحد من الأصوليين[8].

تحرير محل النزاع:

اتّفق الأصوليون على الأخذ بقول الصّحابي فيما لا مجال للرّأي، والاجتهاد فيه؛ لأنّه محمول على السّماع من النّبي صلى الله عليه وسلم، فيكون من قبيل السّنة، والسّنة مصدر للتّشريع.

واتّفقوا أيضًا على أنّ قولَ الصّحابي الذي حصل عليه الاتّفاق يُعتبر حجّةً شرعيةً؛ لأنّه يكون إجماعًا، واتّفقوا على أنّ قول الصّحابيّ في مسائل الاجتهاد لا يكون حجّةً على غيره من الصّحابة المجتهدين؛ إمامًا كان، أو حاكمًا، أو مفتيًا.

واتّفقوا على أنّ قوله ليس بحجّة إذا ثبت رجوعُه عنه، وكذا إذا خالفه غيرُه.

واتّفقوا على أنّ قول الصّحابيّ الذي لا يُعرف له مخالفٌ يكون من قبيل الإجماع السّكوتي عند من يرى حجّيته [9].

واختلفوا في فتوى الصّحابي بالاجتهاد المحض بالنّسبة للتّابعي ومن بعده، هل يعتبر حجّةً شرعيّةً أو لا؟[10] على قولين مشهورين:

القول الأول: أنّ قول الصّحابيّ حجّة، وبه قال الأئمة الثلاثة، والشّافعي في القديم، ونسب إلى كثير من أصحابهم[11]. رحمهم الله

القول الثّاني: أنّ قول الصّحابيّ ليس بحجّة، حكي عن الشّافعي في الجديد[12]، وهو قول عامّة المتكلمين[13]. رحمهم الله

أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ القائلون بحجّية مذهب الصّحابيّ بأدلّة كثيرة متنوعة من الكتاب والسّنة والمعقول.

أولاً: الكتاب: ومنه قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بالمعروف وَتَنْهَوْنَ عَنِ المنكر وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:110].

وجه الدّلالة: هو أنّ الله أخبر أنّ ما يأمرون به معروف، فوجب المصير إليه والعمل به[14].

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ] التوبة: 100]

قال ابن القيم -رحمه الله-: "فوجه الدّلالة: أنّ الله تعالى أثنى على من اتَّبَعهم، فإذا قالوا: قولاً فاتَّبَعَهم متَّبِعٌ عليه قبل أن يعرف صحَّته فهو متّبِعٌ لهم، فيجب أن يكون محمودًا على ذلك، وأن يستحقّ الرّضوان، ولو كان اتِّباعُهم تقليدًا محضًا، كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرّضوان إلا أن يكون عامِّيًّا، فأمّا العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتِّباعهم حينئذ..."[15].

ثانيًا: السّنة، ومنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "خيرُ النّاس قرني ثمّ الذين يلونهم".

وجه الدّلالة: هو أنّ كون الاقتداء بهم هدايةً دليلٌ على وجوب اتِّباعهم[16].

واعترض: بأنّه خطابٌ لعوامِّ عصره، وإذنٌ لهم في تقليد الصّحابة في الفُتيا، لا أنّ قوْلَ الصّحابي حجّةٌ على المجتهدين، بدليل أنّ الصّحابيَّ غيرُ داخل في مُقتضى الحديث، إذ لو كان كذلك لكان مقتضاه أنّ قول الصّحابيّ حجّةٌ على صحابيّ مثله، وهو باطل بالاتّفاق[17].

وأجيب: بأنّ الحديثَ يقتضي عموم الاقتداء بكلّ صحابيٍّ، ولكلّ صحابيٍّ، لكنّ الصّحابيَّ خُصّ من هذا العموم بدليل، فبقي الحديثُ متناولاً لغيره من مجتهدي التّابعين فمن بعدهم، والدّليل الذي خُصَّ به الصّحابيّ من عموم الحديث المذكور، إمّا الإجماعُ، أو قرينةُ كونه مأمورًا بالاقتداء به، فلا يكون هو مقتديًا بغيره؛ لئلا يكون المتبوعُ تابعًا[18].

وقوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديين...."[19].

قال ابن القيم -رحمه الله – "فقرن سنّةَ خلفائه بسنَّته، وأمرَ باتّباعها كما أمر باتّباع سنّته، وبالغ في الأمر بها حتّى أمر بأن يُعض عليها بالنّواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنّوه للأمّة، وإن لم يتقدّم من نبيِّهم فيه شيءٌ، وإلاّ كان ذلك سنّته، ويتناول ما أفتى به جميعُهم أو أكثرُهم أو بعضهم؛ لأنه علَّق ذلك بما سنَّه الخلفاء الرّاشدون، ومعلوم أنّهم لم يَسُنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحدٍ، فعُلم أنّ ما سنَّه كلُّ واحدٍ منهم في وقته فهو من سنّة الخلفاء الرّاشدين "[20].

ثالثًا: المعقول: وهو أنّ احتمال الصّواب في اجتهاد الصّحابي كثيرٌ جدًا، واحتمال الخطأ قليلٌ جدًا؛ لأنّ الصّحابّي شاهد التّنزيل، ووقف على حكمة التّشريع، وأسبابَ النّزول، ولازم النّبيّ صلى الله عليه وسلم ملازمةً طويلةً أكسبتْهُ المعرفةَ بالشّريعة، وذوقًا لمعانيها، وكلُّ هذا يجعل لآرائهم منزلةً أكبر من آراء غيرهم، ويجعل اجتهادَهم أقربَ إلى الصّواب من اجتهاد غيرهم[21].

أدلة أصحاب القول الثّاني:

استدلّ من لا يرى حجّية قول الصّحابيّ مطلقًا بجملة من الأدلّة منها، ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]

وجه الدّلالة: أنّه أوجب الرّد عند الاختلاف إلى الله والرّسول؛ فالرّد إلى مذهب الصحابّي يكون تركًا للواجب؛ وهو ممتنع[22].

وأجيب: بأنّ الردَّ إلى الله والرّسول إنّما يكون إذا كان الحكم المطلوب موجودًا في الكتاب أو السّنة، وحينئذ متى عُدِلَ عنهما كان تركًا للواجب، فأمّا إذا لم يوجد ذلك في الكتاب ولا في السّنة منصوصًا عليه فلا يكون في الرّجوع إلى أقوال الصّحابة ترك للواجب...[23].

ثانيًا: أنّ الصّحابة أجمعوا على جواز مخالفة كلّ واحد من آحاد الصّحابة المجتهدين للآخر، ولو كان مذهب الصّحابيّ حجّة لما كان كذلك؛ وكان يجب على كلّ واحد منهم اتّباع الآخر، وهو محالٌ[24]

واعترض: بأنّ الخلاف إنّما هو في كون قول الصّحابي حجّةً على من بعده من مجتهدي التّابعين ومن بعدهم، لا مُجتهدَي الصّحابة؛ فلم يكن الإجماعُ دليلاً في محلّ النّزاع[25].

ثالثًا: أنّ الصّحابيّ يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد، فوجب ألا يكون قولُه حجّةً، أصلُه: قول كلِّ واحدٍ من أهل العلم [26].

وأجيب: بأنّ تجويز الخطأ لا يمنع الاحتجاج به، كخبر الواحد، والقياس [27].

2- تطبيقات المسألة :

الأول: حكم من ترك قراءة الفاتحة في الصّلاة سهوًا.

ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله - إلى أنّ قراءة الفاتحة في الصّلاة ركن، وأنّه لا تجوز صلاة بغير قراءتها لا عمدًا، ولا سهوًا، وتبطل الرّكعة التي تركها منها، ولابدّ من الإتيان بها[28].

ومّما استدلوا به على قولهم هذا ما روي أنّ عمر ضي الله عنه: "نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصّلاة"[29].

الثاني: الزّكاة في مال الصّبيّ.

ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله -إلى وجوب الزّكاة في مال الصّبي [30]. ومما استدلوا به قول عمر بن الخطاب: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصّدقة"[31].

الثّالث: الاعتكاف في غير مسجد الجمعة.

ذهب الحنفية والشّافعية والحنابلة إلى أنّه لا يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة، فإن تخلل اعتكافَ المعتكف يوم جمعة، فإنّه يخرج لشهودها، ولا يبطل به اعتكافه[32]. ومما استدلوا به قول على رضي الله عنه: المعتكف يشهد الجمعة، ويتبع الجنازة، ويعود المريض"[33].

ب- هل يجوز تخصيص العموم بقول الصّحابيّ؟

1- تقرير المسألة:

شرح مفردات المسألة:

التّخصيص في اللّغة: تمييز بعض الجملة بحكم. ومنه قولهم: خصّصتُ فلانًا بالذّكر: أي ذكرته دون غيره، واختصّ فلان بالأمر، وتخصّص له: إذا انفرد[34].واصطلاحًا: قصر العام على بعض أفراده بدليل يدلّ على ذلك[35].

العموم: في اللّغة الشّمول، والاستغراق[36].

واصطلاحًا: هو تناول اللّفظ واستغراقه لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحدٍ دَفعة بلا حصْرٍ[37].

المعنى الإجمالي:

قول الصّحابي بالاجتهاد المحض، هل يصلح أن يكون دليلاً لقصر اللّفظ العام على بعض أفراده؟

أقوال الأصوليين في المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتّفق الأصوليون - رحمهم الله - على أنّ قول الصّحابي إذا كان ممّا لا مجال للرّأي والاجتهاد فيه، فإنّه يخصص به العموم؛ لأنّه في حكم الرفع[38]، واختلفوا في قول الواحد من الصّحابة بالاجتهاد المحض إذا لم يعلم موافقة باقي الصّحابة له أو مخالفتهم، هل يخصّص به العموم على قولين في الجملة[39].

القول الأول: أنّ قول الصّحابي يُخصَّص به العمومُ، وهو قول أكثر الحنفية والحنابلة، وبعض المالكية، وبعض الشّافعية[40].

القول الثّاني: عدم جواز تخصيص العموم بقول الصّحابي، وهو قول جمهور المالكية والشّافعية[41].

أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ القائلون بجواز تخصيص العموم بقول الصّحابي بما يلي:

أولاً: ما روي عن ابن عباس أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "من بدلّ دينَه فاقتلوه"[42].

وجه الدّلالة: أنّ لفظ "مَن"[43] في الحديث عام يشمل المذّكر والمؤنث عند جمهور الأصوليين، وقد روي عن ابن عباس أنّه قال: لا تُقتل النّساءُ إذا ارْتَددْنَ عن الإسلام، ولكن يُحبسن ويُدْعَين إلى الإسلام ويُجبرن عليه"[44]. فخصّ الحديث بالرّجال[45].

ثانيًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسِه صدقةٌ"[46].

قالوا: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما تخصيصَ الخيل بما يغزى عليه في سبيل الله، فأمّا غيرها ففيها الزكاة[47].

ثالثًا: أنّ قول الصّحابيّ أقوى من القياس، وقد ثبت جواز التّخصيص بالقياس[48]، فكان بما هو أقوى منه أولى[49].

أدلة أصحاب القول الثّاني:

استدلّ القائلون بعدم جواز تخصيص العموم بقول الصّحابي بما يلي:

أولاً: أنّ الصّحابة رضي اللَّه عنهم كان الواحد منهم إذا سمع العمومَ من الكتاب والسُّنَّة، فإنّه يترك قولَه ومذهبَه من أجل هذا العموم، وما نُقل عن أحد منهم، أنّه خَصّ عمومًا بقول نفسه، فهذا يدلّ على أنّ قولَه أضعفُ من عموم كلام الشّارع، فمثلاً ابن عمر رضي الله عنهما، ترك

مذهبَه لحديث رافع بن خديج في المخابرة[50]، حيث رُوي عنه أنّه قال: كنّا نخابر أربعين سنةً لا نرى بذلك بأسًا، حتّى أخبرنا رافعٌ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، فإذا كان ابن عمر قد ترك قوله ومذهبه، وهو من فقهاء الصّحابة فغيره أوْلى بالتّرك[51].

وأجيب: بأنّه إنّما ترك مذهبه لنصٍّ عارضه لا للعموم، وأنّ مخابرتَهم لم تكن عن اجتهادٍ، لكن عملوا بالأصل، وأنّه الإباحة[52].

ثانيًا: أنّ الخبرَ حجّةٌ على كافّة الأمّة، والصّحابيُّ محجوجٌ به كغيره، قال الله تعالى﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: 36] وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر: 7]وهذا وارد من غير تخصيص لبعض الأمّة دون البعض[53].

ثالثًا: أنّ الحجّة في اللّفظ، وهو عامّ، وتخصيص الرّاوي لا يصلح أن يكون معارضًا؛ لأنّه يجوز أن يكون خصَّه بدليل لا يُوافق عليه لو ظهر، فلا يترك الدّلالةَ اللّفظيَّةَ المحقَّقةَ لمحتمَلٍ[54].

رابعًا: أنّ عمومَ الخبر حجّةٌ؛ إذ الحجّةُ في كلام صاحب الشّرع، والرّاوي يحتمل أنّه تركه لاجتهاد منه، واجتهاده ليس بحجّة على غيره؛ لاحتمال الخطأ؛ إذ المجتهد قد يصيب وقد يخطئ، والأصل بقاء العموم على عمومه[55].

2- تطبيقات المسألة.

الأول: حكم قتل المرأة المرتدة.

ذهب الحنفية إلى أنّ المرأة المرتدة تحبس، ولا تقتل، فخصصوا عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه"[56]بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه "لا يقتلْن النّساء إذا هن ارْتددْن عن الإسلام، ولكن يحبسْن ويُدعَيْن إلى الإسلام فيُجبرْن عليه"[57]،[58].

الثّاني: حكم زكاة الخيل.

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى إيجاب الزكاة في الخيل، وخصص عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"[59]. بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه خصص عموم الخيل بما يغزى عليها في سبيل الله، فأما غيرها ففيها الزكاة [60].

الثّالث: الأخذ من اللّحية ما زاد عن القبضة.

عن ابن عمر أنّ النّبي عليه الصلاة والسلام قال: "أحفوا الشّوارب، وأعفوا اللّحى"[61].

دلّ الحديث على وجوب إعفاء اللّحية في عموم الأشخاص والأزمان، وقد ذهب جمع من الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة - رحمهم الله- إلى جواز أخذ ما زاد عن القبضة من اللّحية، وخصصوا العموم، بفعل ابن عمر رضي الله عنهما: "أنّه كان إذا حجّ، أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه"[62]وقد قصر بعض الفقهاء الجواز في النّسك[63].

ج- إذا تعارض قول الصّحابيّ مع دليل القياس أيّهما يقدم؟

1- تقرير المسألة:

المعنى الإجمالي:

مضمون هذه المسألة يرجع إلى السؤال التّالي: إذا وقع تعارض بين قول الصّحابيّ مع دليل القياس، فهل يقدّم قول الصّحابي على القياس؛ لأنّ مجيئَهَ على خلاف القياس قرينةٌ دالّةٌ على أنّه سمعه من النّبيِّ صلى الله عليه وسلم، أو أنّ القياس مقدّم عليه؟

تناول كثير من الأصوليين - رحمهم الله - هذه المسألة أثناء حديثهم عن قاعدة " حجّية قول الصّحابيّ" فذهب بعضهم إلى أنّ قول الصّحابيّ حجّةٌ يقدّم على دليل القياس، وذهب آخرون إلى عدم حجّيته ولا يقدم على القياس، والخلاف فيها على قولين اثنين، وإليك بيان ذلك:

القول الأول: أنّه يقدّم القياس على قول الصّحابيّ، وهو قول جمهور المتكلمين، وحُكي عن الشّافعي في الجديد [64]، وهو رواية عن الإمام أحمد[65].

القول الثّاني: أنّه إذا تعارض قولُ الصّحابيّ مع القياس، فإنّه يحمل قولُ الصّحابي على التّوقيف ويُقدّم على القياس، وهو قول الحنفية، وبه قال الإمام مالك، وحكي عن الإمام الشّافعي في القديم، واختاره بعض أصحابه، وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض أصحابه[66].

أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ القائلون بتقديم دليل القياس على قول الصّحابيّ عند التّعارض بما يلي:

أولاً: أنّ القياس دليلٌ شرعيٌّ، فلم يقدّم عليه قول الصّحابيّ، أصله الكتاب والسّنة[67].

ثانيًا: أنّ الصّحابيّ غير معصوم عن الخطأ والزّلل، وإذا قال ما يخالف القياسَ، تردّد قولُه بين أنّه أخطأ، أو تعلّق بشبهة ضعيفةٍ، ويحتمل أنّه كان توقيفًا، فلا تثبت السّنةُ بالشّك[68].

ثالثًا: أنّه لو ثبت بقوله المخالف للقياس سنّةٌ، لثبت بقول التّابعيّ، ولمّا لم يثبتْ بقول التّابعيِّ المخالف للقياس سنّةٌ كذلك الصّحابيّ[69].

رابعًا: أنّه لو كان قولُه المخالف للقياس سنّةً، لكان إذا عارضه خبرٌ يَرِد عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بحكمٍ يخالف حكمَه أن يتعارضَا، ولما قدِّم الخبرُ بطَل أن يكون له منزلةُ التّوقيف[70].

أدلة أصحاب القول الثّاني:

استدلّ القائلون بترجيح قول الصّحابيّ على القياس المخالف له، بأنّ قول الصّحابيّ إذا خالف القياس لم يكن بالرّأي قطعًا فلا بدّ من فعلٍ؛ لئلا يلزم منهم القولُ بلا دليلٍ، ولأنّه لا يمكن أن يخالف الصّحابيُّ القياسَ باجتهاد من عنده مع الثّقة به في معرفة القياس وطُرقه، إلاّ إلى سنّةٍ، فوجب أن يجعل ذلك توقيفًا عن النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام[71].

وأجيب: بأنّه يستلزم أن يكون حجّةً على الصّحابيّ أيضًا، وأن يجري في التّابعي مع غيره وليس كذلك بالاتّفاق[72].

ثانيًا: أنّ الصّحابيّ إن كان قد أفتى عن توقيفٍ كان حجّةً، وإن كان عن اجتهاد فاجتهاده أولى؛ لأنّه شاهد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وسمع كلامَه فكان أعرف بمعانيه وما قصده فكان بمنزلة العالم مع العامي[73].

وأجيب: بأنّ دعوى التّوقيف لا تجوز من غير دليلٍ، بل الظّاهر أنّه أفتى من غير توقيف؛ لأنّه لو كان عن توقيف لرواه في هذه الحالة أو في غيرها من الأحوال، وأمّا دعوى قوّة الاجتهاد فلا تصح؛ لأنّه يجوز أن يسمع من النّبي عليه

الصّـلاة والسّـلام ويكـون غيـرُه أعلـمَ بمعانيـه وقصده، ولهذا قال عليه الصّلاة والسّلام: "نضّر الله عبدًا سمع مقالتي فَوَعاها وأدَّاها كما سمع، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه" [74].

2- تطبيقات المسألة.

الأول: من أصاب حمامًا بمكة.

ذهب الإمام الشّافعي - رحمه الله - إلى أنّ من أصاب بمكة حمامًا من حمامها فعليه شاة؛ اتباعًا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم، والقياس أن يُقدم مقابل الحمامة دجاجة، لا شاة، لكن قال ذلك تقديمًا لقول الصّحابي على القياس[75].قال - رحمه الله - وإذا أصاب الرجل بمكة حمامًا من حمامها فعليه شاة؛ اتباعًا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر... [76].

الثّاني: من نذر نحر ولده.

من قال لله علي أن أنحر ولدي، فالقياس أن لا شيء عليه، ولكن تُرك هذا القياس، بقول بعض الصّحابة؛ حيث روي أنّ امرأة نذرت ذبح ولدها في زمن مروان بن الحكم فجمع فقهاء الصّحابة رضي الله عنهم، كابن عباس وابن مسعود وغيرهم، وسألهم، فأمروا بذبح شاة [77].

د-إذا اختلف الصّحابة في مسألة على قولين فأكثر، فهل يجوز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل؟

1- تقرير المسألة:

شرح مفردات المسألة:

اختلف في اللّغة: من اختلف يختلف اختلافًا، والاختلاف ضدّ الاتّفاق يقال: اختلف الشّيئان: لم يتّفقا ولم يتساويا، واختلفت الأذواقُ: تغايرت، وتفاوتت وتناقضت، واختلف الصَّديقان في الرَّأي: تغايرا، ذهب كُلٌّ منهما إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر [78].

المجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه؛ لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ [79].

الدّليل: هو ما يمكن التّوصل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ[80].

المعنى الإجمالي:

تفيد هذه القاعدة بأنّ الصّحابة إذا اختلفوا في مسألة ما على أقوال، فذهب بعضهم إلى القول بالجواز مثلاً، وبعضهم إلى القول بالمنع، فهل يجوز للمجتهد الأخذ بأحد القولين من غير دليل مرجّح؟

أقول الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين في الجملة:

القول الأول: أنّ الصّحابة إذا اختلفوا في مسألة ما على قولين فأكثر، فإنّه لا يجوز للمجتهد الأخذ بأحد القولين إلا بدليل، وبه قال جمهور الأصوليين[81]. رحمهم الله تعالى.

القول الثّاني: جواز الأخذ بأحد القولين بدون دليل، بشرط أن لا يُنكَر على القائل، وبه قال بعض الحنفية[82]، وبعض المتكلمين [83]،[84]. رحمهم الله.

أدلة القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ جمهور الأصوليين - رحمهم الله - بأنّ الصّحابة إذا اختلفوا في مسألة على قولين فأكثر، فإنّه لا يجوز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل، بما يلي:

1.أنّ قول الصّحابي لا يزيد في القوة على الكتاب والسّنة، ولو تعارض دليلان منهما لم يجز الأخذ بأحدهما إلا بترجيح ونظرٍ، فكذلك أقوال الصّحابة[85].

2. أنّ أحد القولين خطأٌ قطعًا؛ لاستحالة كون الصّواب في نفس الأمر في جهات متعددة، وإذا كان أحد قولي الصّحابة خطأ، فالطّريق إلى تمييز الخطأ من الصّواب ليس إلاّ الدّليل[86].

3. أنّ قول كلّ واحد منهما ضدّ الآخر، وليس أحدهما بأولى بالتّقديم من صاحبه، وإذا كان كذلك، وجب أن يتعارضا فيسقطا، وإذا سقطا وجب الرّجوع إلى الاجتهاد في ذلك وطلب مرجّح [87].

أدلة أصحاب القول الثّاني:

استدلّ القائلون بأنّ الصّحابة إذا اختلفوا في مسألة على قولين فأكثر، جاز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل، بما يلي:

1. "أنّ امرأة غاب عنها زوجُها، ثمّ جاء وهي حاملٌ فرفعها إلى عمر: فأمر برجمها، فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيلٌ، فلا سبيلَ لك على ما في بطنها، فقال عمرُ: احبسوها حتّى تضع، فوضعتْ غلامًا له ثِنْيتان، فلّما رآه أبوه، قال: ابني، فبلغ ذلك عمرَ، فقال: عجزتِ النّساءُ أن يلدْنَ مثلَ معاذٍ، لولا معاذُ هلك عمرُ"[88].

وجه الدّلالة: أنّ رجوعَ عمرَ رضي الله عنه إلى قول معاذ رضي الله عنه في هذه القضية بدون أن يستعلم رأي غيره فيها دليل على ما قلناه، وهو جواز الأخذ بأحد الأقوال من غير دليلٍ[89].

وأجيب: بأنّ رجوعَ عمرَ رضي الله عنه إلى قول معاذ رضي الله عنه، إنّما كان لظهور رجحانه عنده، لا أنّه أخذ بقوله تقليدًا وتشهّيًا[90].

2. أنّ اختلافَ الصّحابة رضوان الله عليهم على القولين تسويغ للأخذ بكلّ واحدٍ منهما، فيكون الأخذ بكلّ منهما جائزًا باتّفاق منهم، وهو المطلوب[91].

وأجيب: بأنّ اختلاف الصّحابةِ على قولين إنّما سوغوا الأخذ بالأرجح منهما، وذلك يستدعي ترجيحًا واجتهادًا، لا أنّهم سوغوا الأخذ بأحدهما تشهّيًا من غير حجّة[92].

2- تطبيقات المسألة.

الأول: اشتراط الحول في الزكاة:

اتفق الفقهاء على أنّ الحول شرط لوجوب الزّكاة في الذّهب والفضّة والماشية، وعروض التّجارة، وهو قول أكثر الصّحابة، منهم الخلفاء الرّاشدون رضي الله عنهم، وروي خلافه عن معاوية وابن عباس رضي الله عنهم[93].

ومما رجحّوا به القول باشتراط الحول، ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام، في حديث أم المؤمنين عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[94].

الثّاني: توريث الجد مع الإخوة.

هذه المسألة من المسائل التي اختلف في حكمها كبار الصّحابة؛ واختلف فيها أئمة المذاهب؛ تبعًا لاختلاف الصّحابة؛ وذلك لعدم ورود نصّ صريح في حكمها.

وقد رجّح جمع من الفقهاء القول بأنّ الإخوة يرثون مع الجد، ولا يسقطهم الجد، وممّا رجّحوا به قولهم هذا، هو كونه مرويا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد مدحه النّبي صلى الله عليه وسلم وشهد له بمزية علم في الفرائض، وذلك في قوله عليه الصّلاة والسّلام: "...وأفرضهم زيد بن ثابت..."[95]، فهذه قرينة يرجّح بها قوله على ما خالفه.

هـ-هل يجوز التّرجيح بقول الصّحابيّ ؟

1- تقرير المسألة:

المعنى الإجمالي:

إذا تعارض دليلان في نظر المجتهد، واعتضد أحدُهما بقول صحابيّ أو عمله، فهل يقتضي ذلك ترجيحه على غيره ؟

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون -رحمهم الله - في جواز التّرجيح بقول الصّحابيّ على خمسة أقوال:

القول الأول: أنّ قول الصّحابي يرجّح به، وهو قول جمع من الأصوليين[96].

قال الرّازي "يقع التّرجيحُ بقول الصّحابي؛ لأنّه أعرف بمقاصد الرّسول صلى الله عليه وسلم"[97].

القول الثّاني: أنّ قول الصّحابيّ لا يرجّح به، وهو قول أكثر الأصوليين القائلين بعدم حجّيته[98].

القول الثّالث: التّفصيل بين أن يكون صحابيًّا شهد له الشّارعُ بمزيّة علمٍ في ذلك الفنّ تقتضي الترجيح، كزيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في القضاء، وإلا فلا، وبه قال الجويني، وحكاه ولي الدّين العراقي عن الإمام الشّافعي[99].

القول الرّابع: أنه يرجّح بموافقة أحد الشّيخين أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما، حكاه جمع من الأصوليين[100].

القول الخامس: أنّه يرجح بموافقة الخلفاء الرّاشدين[101]. رضي الله عنهم.

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ القائلون بجواز التّرجيح بقول الصّحابيّ؛ بأنّ الصّحابي شاهد التّنزيل، وهو أعرف بمقاصد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فإذا تعارض دليلان، واعتضد أحدُهما بقول صحابي اقتضى ذلك ترجيحَه على غيره[102].

أدلة أصحاب القول الثّاني:

لم أقف على دليلٍ للمانعين من جواز التّرجيح بقول الصّحابي، ولعل سبب القول في عدم جواز التّرجيح به هو عدم حجّيته عندهم. والله أعلم.

قال الجويني "وإذا كنّا لا نرى التّعلق بمذهب الصّحابيّ فلا أثر له في التّرجيح، وقوله كقول بعض علماء التّابعين ومن بعدهم"[103].

وقال الزّركشي: "في التّرجيح بموافقة الصّحابي مذاهب، أحدها: يرجّح به، والثّاني: لا، بناء على عدم حجيته"[104].

أدلة أصحاب القول الثّالث:

استدلّ الجويني -رحمه الله- على جواز التّرجيح بقول الصّحابي الذي شهد له الشّارع

بمزية علم في ذلك الفن، كزيد بن ثابت في الفرائض، وعلي بن أبي طالب في القضاء، ومعاذ بن جبل في الحلال والحرام؛ وذلك لما في هذا التّوافق من تغليب الظّن[105].

قال عليه الصّلاة والسّلام "... وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقضاهم عليّ"[106].

وقد أجاب القائلون بالتّرجيح بقول أبي بكر وعمر عن هذا الدّليل: بأنّه خطاب شفاهي لمخاطبين لم يكن فيهم أبو بكر ولا عمرُ ولا عثمانُ، فلم يدخلوا فيه، فلم يلزم كون من ذُكر أرجح[107].

أدلة أصحاب القول الرّابع:

استدلّ القائلون بأنّه يرجّح بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بحديث: "اقتدوا باللّذيْن من بعدي: أبي بكرٍ وعمرَ"[108].

قال ابن عبد البر -رحمه الله- "وروى محمدُ بنُ الحسن الشّيباني عن مالك بن أنس أنّه قال إذا جاء عن النّبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان، وبلغنا أنّ أبا بكر وعمرَ عملاَ بأحد الحديثين وتركَا الآخرَ، كان في ذلك دلالة أنّ الحقَّ فيما عملاَ به"[109].

قال ابن النّجار-رحمه الله- "وقيل: يرجّح أيضًا بقول أبي بكر وعمر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللّذين من بعدي: أبي بكر وعمر"[110].

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدلّ القائلون بأنّه إذا تعارض في نظر المجتهد دليلان واعتضد أحدُهما بقول الخلفاء الرّاشدين، فإنّ ذلك يقتضي ترجيحَه؛ وذلك لورود النّص باتّباعهم، قال عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين من بعدي..."[111].

قال الطوفي -رحمه الله- "إذا تعارض نصّان، وقد عمل بأحدهما الخلفاء الرّاشدون، فهل يكون عملهم به مرجّحًا له على النّص الآخر؟ فيه قولان: أحدهما: نعم، لورود الأمر باتّباعهم، حيث قال عليه الصّلاة والسّلام: "عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين من بعدي عضوا عليها بالنّواجذ"[112]؛ ولأنّ الظّاهر أنّهم لم يتركوا النَّصَّ الآخرَ إلاّ لحجّة"[113].

2- تطبيقات المسألة.

الأول: حكم من أتى بهيمة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا حدّ على من أتى بهيمة، لكنه يعزّر، ومما رجّحوا به قولهم هذا، ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّه قال "من أتى بهيمة فلا حدّ عليه"[114].

الثّاني: الشّرب قائمًا.

ورد عن النّبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تفيد جواز الشّرب قائمًا، وأحاديث تدلّ على المنع منه، فمن الأحاديث الدّالة على الجواز، ما يلي:

1.عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال: "سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم"[115].

2.عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدًا"[116].

ومن الأحاديث المفيدة للمنع منه، ما يلي:

1.عن أنس رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن يشرب الرجل قائمًا"[117].

2. عن هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ"[118].

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الشّرب قائمًا، بناء على التّعارض الظّاهر بين هذه الأحاديث، فسلك بعضُهم مسلك الجمع، وسلك بعضُهم مسلك النّسخ، وسلك بعضُهم مسلك التّرجيح.

وممّا رجّح به من قال بالجواز، ما ورد عن بعض الصّحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عمرو وعائشة وغيرهم - رضي الله عنهم- في جواز الشّرب حال القيام.

الثالث: أفضل الأنساك (الإفراد، التّمتع، القران) للحاج.

اختار بعض الفقهاء، كالمالكية تفضيل الإفراد، ومما اعتمدوا عليه في ترجيح قولهم هذا هو أنّ الإفراد فعل الخلفاء الرّاشدين بعد النّبي صلى الله عليه وسلم، وفعل ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، فلو لم يكن الإفراد أفضل لم يواظبوا عليه مع أنّهم الأئمة الأعلام[119].

و-هل يعتبر قول الصّحابيّ من الطّرق التي يعلم بها النّسخ؟

1- تقرير المسألة:

شرح مفردات المسألة:

النّسخ في اللّغة: الرّفع، والإزالة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: 106] وقولهم: نسخت الشّمسُ الظّلّ: أزالته[120].

ويطلق على النّقل، نحو قولك: نسخت ما في الكتاب: أي نقلته، وعلى الإبطال، نحو: قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢] أي يزيله ويبطله، ويبدّل مكانَه آياتٍ محكماتٍ[121].

واصطلاحًا: هو رفعُ الحكم الثّابت بخطاب متقدّم بخطاب متراخٍ عنه[122].

المعنى الإجمالي:

ترد هذه المسألة لبيان ما إذا كان يجوز اعتبار قول الصّحابي من الطّرق التي يعلم بها نسخ النّصوص أم لا؟

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون - رحمهم الله - في اعتبار قول الصّحابي من الطّرق التي يعلم بها النّسخ على ثلاثة أقوال في الجملة:

القول الأول: أنّ قول الصّحابيّ لا يعتبر من الطّرق التّي يعلم بها النّسخ، وبه قال أكثر الأصوليين[123] [124].رحمهم الله.

القول الثّاني: أنّ قول الصّحابيّ يعتبر من الطّرق التّي يعلم بها النّسخ، وبه قال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة[125]. رحمهم الله.

القول الثّالث: التّفصيل، وهو أنّ الصّحابيّ إذا عيَّن النّاسخَ لم يُقبل، وإلاّ قُبل؛ حُكي عن الكرخي، [126]. رحمه الله.

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

علّل جمهور الأصوليين كون قول الصّحابيّ لا يعتبر من الطّرق التي يُعلم بها النّسخُ، بأنّه

يجوز أن يكون الصّحابيّ قال ذلك اجتهادًا فلا يلزمنا قبوله؛ ولأنّه يجوز أن يكون قد اعتقد النّسخ بطريق لا يوجب النّسخ، ولا يجوز أن يترك الحكمُ الثّابتُ من غير نظر[127].

أدلة أصحاب القول الثّاني:

استدلّ القائلون بأنّ قول الصّحابيّ يُعتبر من الطّرق التّي يعلم بها النّسخُ بما يلي:

أولاً: أنّه إنّما قُبِل قول الصّحابي: بأنّ هذا الخبرَ منسوخ؛ لأنّه نصّ على الإخبار بالنّسخ نصًّا جازمًا؛ فيُحمَل على علمه به، دفعًا للكذب عنه، والغشّ والتّلبيس منه على النّاس[128].

ثانيًا: أنّ الصّحابيّ مع عدالته وتحرّيه، لا يقول ذلك إلا وقد تيقّنه وسمعه من الرّسول صلى الله عليه وسلم، أو ثبت عنده عنه، فيجب أن يقبل قولُه فيه، كما لو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يستحب هذا[129].

ثالثًا: أنّ الصّحابة شاهدوا التّنزيل، وسمعوا التّأويل، ووقفوا على أحوال الرّسول صلى الله عليه وسلم، فإذا قال أحدُهم: هذا الحكم منسوخٌ، فإنّ ذلك يقبل؛ لأنّه مشعر بأنّه عن توقيف من الرّسول صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا يخفى على الصّحابيّ أنّ النّسخ لا يقع بالمحتمل، فثبت أنّه لا يقول: إنّه منسوخ، إلا وسَمْعُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير محتمل[130].

أدلة أصحاب القول الثّالث:

حكي عن الكرخي، أنّ الصّحابي إذا عين النّاسخ لم يقبل، وإلا قبل؛ وذلك لأنّ الصّحابي إذا أطلق القول فيه فقال: هذا منسوخ ولم يذكر النّاسخ فكأنه قطع بصحته، فلم يترك للاجتهاد مجالاً، بخلاف ما إذا ذكر النّاسخ فقال: هذا نسخ ذلك، فإنّه عرضة للاحتمال؛ لأنّه يحتمل أن يكون ذلك اجتهادًا منه[131].

2- تطبيقات المسألة.

الأول: لزوم الصّوم على الكبير إذا كان يطيقه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "رخصّ للشّيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصّوم أن يفطرا إن شاءا، أو يطعما كلّ يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما، ثمّ نسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185] وثبت للشّيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يُطيقان الصّوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كلّ يوم مسكينًا[132].

الثّاني: نسخ كون الميراث كلّه للولد، ونسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين.

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:11].

قال: "كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين السّدسين، وجعل للزوج النّصف أو الرّبع، وجعل للمرأة الرّبع أو الثّمن"[133].

الثّالث: نسخ الوصيّة بالمتاع للأزواج بنصيبهنّ من الميراث، ونُسخ الأجل المحدود بالحول في عدّة المتوفّى عنها زوجها، بأربعة أشهر وعشرًا.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)

[البقرة: 240]، فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الرّبع والثّمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا (134).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، والشّكر له سبحانه على ما أنعم وتفضّل، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد هذه الرّحلة العلمية المباركة من خلال بيان المسائل الأصولية المتعلقة بقول الصّحابيّ، فإنّي أختم البحث بما يلي:

أهم نتائج البحث:

ظهر من خلال البحث أمورٌ من أهمّها ما يلي:

أولاً: أنّ الأئمة الأربعة من أصولهم الفقهية الاستدلال بقول الصّحابي، وقد حُكي الخلاف في اعتبار حجّيته عن الشّافعي، إلا أنّه احتج به في كثير من فروعه الفقهية.

ثانيًا: أنّ قول الصّحابيّ إذا كان ممّا لا مجال للرّأي والاجتهاد فيه، فإنّه يخصص به العموم؛ لأنّه في حكم الرّفع، وخلاف الأصوليين إنّما هو في قول الواحد من الصّحابة بالاجتهاد المحض إذا لم يعلم موافقة باقي الصّحابة له، أو مخالفتهم له.

ثالثًا: أنّ أبا حنيفة ومالكًا والشّافعي في قوله القديم وأحمد في رواية عنه يقدمون قول الصّحابي على القياس عند التّعارض، خلافًا لجمهور المتكلمين.

رابعًا: أنّ الصّحابة إذا اختلفوا في مسألة على قولين فأكثر، لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل مرجّح عند جمهور الأصوليين.

خامسًا: أنّ بعض الأصوليين الذين لم يروا حجّية قول الصّحابي، قد ذهبوا إلى القول بجواز اعتباره مرجّحًا، كالرّازي مثلًا؛ وذلك لأنّ باب المرجّحات أوسع من الحجّية.

سادسا: أنّ قول الصّحابيّ لا يُنسخ به باتّفاق، والخلاف في اعتبار كونه من الطّرق التي يعلم النّسخ.

سابعا: لقد أوردنا أمثلة تطبيقية على كلّ مسألة من المسائل المذكورة.

الهوامش:

(1)- أخرجه البخاري برقم (3651) (496)، ومسلم، برقم (1533)، ص137.

(2)- أخرجه أحمد في المسند برقم (17142) (367/28) وأبو داود، برقم (4607)، ص831، والتّرمذي في كتاب الأدب، برقم (2676)، وقال "هذا حديث حسن صحيح"، ص603، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (499/1).

(3)- ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (581/5) بتصرف.

(4)- ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس "مادة صحب" (335//3) لسان العرب، لابن منظور "مادة صحب" (519/1) المصباح المنير، "مادة صحب" للفيومي (333/1).

(5)- ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (458/2) شرح التّبصرة والتذكرة، للعراقي (120/2) تدريب الرّاوي (667/2) فواتح الرحموت، لعبد العلي السهالوي الأنصاري الحنفي (196/2).

(6)- ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لمصطفى البغا، ص339.
(7)- ينظر: المستصفى للغزالي (450/2) أصول السرخسي (105/2) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص350) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (53/6).
(8)- ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص331، حاشية العطار على شرح الجلال (203/2).
(9)- ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (1187/4) البرهان في أصول الفقه، للجويني (453/3) إعلام الموقعين (548/5) تيسير التحرير لأمير بادشاه (82/4) أثر الأدلة المختلف فيها للبغا، ص339.
(10)- ينظر: شرح العضد، ص370، مجموع الفتاوى (14/20) إعلام الموقعين (548/5).
إرشاد الفحول (995/2) أثر الأدلة المختلف فيها، للبغا (339).
(11)- ينظر: الأم للشافعي (280/7) الفصول للجصاص (361/3) العدة لأبي يعلى (1161/4) التبصرة للشيرازي، ص395 شرح العضد، ص370، الموافقات (463/4)، مجموع الفتاوى (14/20).
(12)- وقد اختُلف في نسبة هذا القول للشافعي - رحمه الله- وأكثر أتباعه ينقلون عنه ذلك، وابن القيم ينكر هذه النسبة، ويرى أنّ قوله في الجديد كقوله في القديم، قال رحمه الله ونحن نشهد بالله أنّه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له: إعلام الموقعين عن رب العالمين (554/5).
(13)- ينظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص395، البرهان في أصول الفقه (453/3)، أصول السّرخسي (105/2) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (149/4) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين، ولده تاج الدّين (192/3) شرح مختصر الروضة (185/3).
(14)- ينظر: التّبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص396.
(15)- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (557/5).
(16)- ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد، ص440.
(17)- ينظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي (401/1)، شرح مختصر الروضة (186/3).
(18)- ينظر: شرح مختصر الرّوضة (186/3).
(19)- سبق تخريجه، ص4.
(20)- إعلام الموقعين عن رب العالمين (581/5).
(21)- ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، ص64، الوجيز في أصول الفقه زيدان، ص261.
(22)- ينظر: الإحكام للآمدي (149/4)، الفائق في أصول (434/2).
(23)- ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص68.
(24)- ينظر: المحصول للرازي (130/6) نهاية السول، ص368، نهاية الوصول (3984/8).
(25)- ينظر: الإحكام للآمدي (150/4)، الإبهاج في شرح المنهاج (194/3).
(26)- ينظر: المستصفى (400/1) الإحكام للآمدي (150/4)، بيان المختصر (276/3) البحر المحيط (63/8).
(27)- ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (1190/4).
(28)- ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (103/2) الجامع لأحكام القرآن (1/ج166/1) المعونة على مذهب عالم المدينة (171/1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (547/1)
(29)- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، برقم (2365) (411/1) وأخرجه ابن الملقن برواية أخرى دون ذكر الإعادة وفيه " أنّ عمر نسي القراءة:... فقيل: له فقال كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا: حسنا قال: فلا بأس " قال: وهذا

منقطع، وأبو سلمة لم يدرك عمر. ينظر: البدر المنير (88/4).

(30)- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (292/2) الحاوي الكبير (152/3) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن ابن قدامة المقدسي (672/2).

(31)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (179/4) رقم (7340) قال ابن حجر روي مرسلاً، ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا، ينظر: التّلخيص الحبير (353/2).

(32)- البناية في شرح الهداية (128/4) الحاوي الكبير (485/3)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (8/3).

(33)- أخرجه الدارقطني، برقم (2358) (185/3) قال ابن حجر الحديث موقوف، ورواته كلهم ثقات. ينظر: إتحاف المهرة (444/11).

(34)- ينظر: مقاييس اللغة (153/2) لسان العرب (24/7) تاج العروس (555/17).

(35)- ينظر: فواتح الرحموت (298/1) المختصر لابن اللحام، ص116، مذكرة في أصول الفقه، ص208.

(36)- ينظر: لسان العرب (95/3) القاموس المحيط، ص1141.

(37)- ينظر: شرح مختصر الروضة (457/2)، مذكرة في أصول الفقه، ص194.

(38)- ينظر: التلخيص في أصول الفقه (120/2)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص424

(39)- ينظر: إحكام الفصول للباجي (430/1) البحر المحيط (528/4)، تشنيف المسامع (791/2).

(40)- ينظر: التقريب والإرشاد (237/3)، إحكام الفصول (430/1)، روضة الناظر (74/2)، أصول الفقه لابن مفلح (970/3) البحر المحيط (528/4)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص86، تيسير التحرير (72/3).

(41)- ينظر: الإشارة في أصول الفقه، ص63، التلخيص في أصول الفقه (130/2) قواطع الأدلة (373/1) البحر المحيط (530/4) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (344/3) حاشية العطار (69/2).

(42)- أخرجه البخاري، برقم (6922)، ص953.

(43)- اتّفق الأصوليون على أنّ " مَن" الشّرطية من الصّيغ الدّالة على العموم، وممن حكى هذا الاتّفاق الزركشي. ينظر: المستصفى (110/2) كشف الأسرار (8/2)، العقد المنظوم (387/1) شرح مختصر الروضة (467/2) البحر المحيط (108/4).

(44)- أخرجه الدار قطني في سننه برقم (3458) (275/4)، والبيهقي في الكبرى برقم (16869) (353/8)، قال علاء الدين "وفي إسناده عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس، أبو رزين صحابي، وعاصم وان تكلم فيه بعضهم قال الدارقطني في حفظه شيء، وقال ابن سعد ثقة إلا انه كثير الخطأ في حديثه، فان ضعفوا هذا الأثر لأجله فالأمر فيه قريب" ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي (203/8). وقال ابن حجر "رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن بن عباس أخرجه بن أبي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن". فتح الباري (268/12).

(45)- ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص84، تيسير التحرير (72/3).

(46)- أخرجه البخاري، برقم (1463)، ص198، ومسلم، برقم (982)، ص488.

(47)- ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص85، البحر المحيط (527/4)

(48)-ينظر هذه المسألة في الفصول في الأصول (173/1)، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (275/2) العدة لأب يعلى (559/2)، المستصفى من علم الأصول (340/3)، العقد

المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (325/2).

(49)-ينظر: الواضح في أصول الفقه (398/3)، أصول الفقه، لابن مفلح (970/3)، شرح مختصر الروضة (571/2)، البحر المحيط (528/4).

(50)- المخابرة: هي أن يعطي المالك الفلاح أرضًا يزرعها على بعض ما يخرج منها. ينظر: التعريفات الفقهية، ص198، القاموس الفقهي، ص112.

(51)-ينظر: قواطع الأدلة (373/1).

(52)-ينظر: الواضح في أصول الفقه (399/3)، روضة الناظر (75/2).

(53)-ينظر: قواطع الأدلة (373/1).

(54)-ينظر: البحر المحيط (530/4).

(55)-ينظر: الإشارة في أصول الفقه، ص63، المستصفى من علم الأصول (330/3)، رفع النقاب (346/3).

(56)- أخرجه البخاري رقم (3017)، ص407.

(57)- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه رقم (28994) (563/5). وقال البيهقي "أنبأ الشافعي، قال: فخالفنا بعض الناس في المرتدة، وكانت حجته شيئا رواه عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل، فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب، وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث، فما علمت منهم واحدًا سكت أن قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه" سنن الكبرى (353/8).

(58)- ينظر: المبسوط للسرخسي (111/10) الاختيار لتعليل المختار (149/4).

(59)- أخرجه البخاري رقم (1463)، ص198، ومسلم (982)، ص488.

(60)- إجمال الإصابة، ص85، البحر المحيط (527/4) تحفة الفقهاء، ص290، بدائع الصنائع 35/2.

(61)- أخرجه مسلم رقم (259)، ص154.

(62)- أخرجه البخاري رقم (5892)، ص828.

(63)- ينظر: البحر الرّائق (12/3) البيان والتّحصيل (389/17)، الشّرح الكبير على متن المقنع، ص105.

(64)- وحُكي عن الشّافعي أيضًا أنّه يقدم القياس الجلي على قول الصحابي. قال الجويني رحمه الله " وقال في بعض أقواله: القياس الجلي يقدّم على قول الصّحابي" التلخيص في أصول الفقه (451/3).

(65)- ينظر: التقريب والإرشاد (225/3) العدة لأبي يعلى (1185/4)، التمهيد في أصول الفقه (195/3) التبصرة في أصول الفقه، ص395، شرح العضد، ص71، الإبهاج في شرح المنهاج (192/3).

(66)- ينظر: الفصول للجصاص (361/3)، العدة لأبي يعلى (1181/4)، التّبصر في أصول الفقه، ص395، أصول السرخسي (105/2) التّمهيد لأبي الخطاب (194/3) مذكرة في أصول الفقه، ص197.

(67)- ينظر: التبصر في أصول الفقه، ص396، قواطع الأدلة (10/2) التمهيد لأبي الخطاب (337/3).

(68)- ينظر: الواضح في أصول الفقه (218/5).

(69)- ينظر: المصدر السابق.

(70)- ينظر: المصدر السابق.

(71)- ينظر: العدة لأبي يعلى (1196/4) تقويم الأدلة، ص258، التبصر في أصول الفقه، ص400، أصول السرخسي (108/2) قواطع الأدلة (11/2) التمهيد لأبي الخطاب (194/3).

(72)- ينظر: التبصر في أصول الفقه، ص400، بيان المختصر (280/3) الردود والنقود (672/2).

(73)- ينظر: التبصر في أصول الفقه، ص396.

(74)- أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (16738) (301/27)، وأبو داود، برقم (3660)، ص658. والتّرمذي، برقم (2657) (وقال "هذا حديث حسن صحيح"، ص598.

(75)- ينظر: الأم للشافعي (155/7).مختصر المزني (169/8).

(76)- الأم للشافعي (155/7).

(77)- ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، ص180، فتح القدير للكمال ابن الهمام (178/3) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى الفراء (71/3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (126/11).

(78)- ينظر: القاموس المحيط، ص808، تاج العروس، للزبيدي (275/23)، معجم الوسيط، ص251.

(79)-ينظر: شرح مختصر الرّوضة، للطوفي (99/1)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص394.

(80)- ينظر: الإحكام للآمدي (9/1)، شرح عضد الدين على مختصر المنتهى الأصولي (124/1).

(81)- ينظر: الرسالة، للإمام الشافعي، ص596، التمهيد لأبي الخطاب (345/3)، المحصول للرّازي (135/6) تقريب الوصول، ص184، المسودة في أصول الفقه، ص341، البحر المحيط (74/8)، نفائس الأصول (4045/9).

(82)- ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (271/3)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(89/1)

(83)- ينظر: روضة الناظر (470/1) المسودة، ص342، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص83.

(84)- وحكي عن بعض المتكلمين أنّه إن كان ذلك قبل وقوع الفرقة بينهم وانتشارهم في الأمصار، جاز للمجتهد الأخذ به من غير دليل، وإن كان بعد الانتشار والفرقة لم يجز الأخذ به إلا أن يدل دليل على صحته. ينظر: العدة في أصول الفقه (1208/4) الواضح في أصول الفقه (228/5) نفائس الأصول (4049/9).

(85)- ينظر: العدة في أصول الفقه (1210/4) الفقيه والمتفقه (435/1) روضة الناظر وجنة المناظر (471/1)، شرح مختصر الروضة (180/3) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص83.

(86)- ينظر: العدة لأبي يعلى (1210/4)، شرح مختصر الروضة (180/3) إجمال الإصابة، ص79.

(87)- ينظر: العدة في أصول الفقه (1210/4) روضة الناظر (471/1) شرح مختصر الروضة (180/3)

(88)- أخرجه الدار قطني في سننه، برقم (3876) (500/4) وابن أبي شيبة، برقم (28812) (543/5) وإسناده ضعيف؛ لجهالة الأشياخ الذين حدَّثوا عن عمرَ" ينظر: مسند الفاروق، لابن كثير، (223/2).

(89)- ينظر: العدة في أصول الفقه (1211/4) روضة الناظر وجنة المناظر (471/1)

(90)- ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (471/1)، شرح مختصر الروضة (189/3)، إجمال الإصابة، ص79.

(91)- ينظر: شرح مختصر الروضة (189/3).

(92)- ينظر: روضة الناظر (471/1)، شرح مختصر الروضة (189/3) نفائس الأصول (4045/9).

(93)- ينظر: بدائع الصنائع (13/2) المدونة (325/1)، الحاوي الكبير (269/3)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص124.

(94)- أخرجه مالك في الموطأ، برقم (4) (245/1)، أبو داود، برقم (1573)، ص271،

وابن ماجه، برقم (1792)، ص311، وحسنه ابن حجر في نصب الرّاية (328/2).

(95)- أخرجه ابن ماجه، برقم (154) وابن حبان، برقم (7137) (85/16)، والحاكم في المستدرك، برقم (7962) وقال "هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه" (372/4) وصححه الألباني لغيره. ينظر: تعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (212/10).

(96)- ينظر: المعتمد في أصول الفقه (303/2)، التمهيد في أصول الفقه (224/4)، اللمع في أصول الفقه، ص120 المحصول في علم أصول الفقه (466/5)، التّحبير شرح التّحرير (4212/8) التّحصيل من المحصول (320/2).

(97)- المحصول في علم أصول الفقه (466/5).

(98)- ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (480/4)، الغيث الهامع، ص683.

(99)- ينظر: البرهان في أصول الفقه (241/2)، الغيث الهامع، ص684.

(100)- ينظر: التحبير شرح التحرير (4213/8) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (531/3) الغيث الهامع، ص684، حاشية العطار (414/2)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (76/3).

(101)- ينظر: التحبير شرح التحرير (4212/8).

(102)- ينظر: المعتمد في أصول الفقه (303/2)، المحصول في علم الأصول (466/5).

(103)- ينظر: البرهان في أصول الفقه (241/2).

(104)- ينظر: تشنيف المسامع (534/3)، بتصرف يسير.

(105)- ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني (241/2).

(106)- أخرجه ابن ماجه، برقم (154)، ص43، وابن حبان، برقم (7137) (85/16) والحاكم، وقال " هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه" (372/4) وصححه الألباني لغيره. ينظر: تعليقات الحسان (212/10).

(107)- ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (535/3).

(108)- أخرجه أحمد في المسند برقم (23245) (280/38)، والتّرمذي، برقم (3662)، ص832، وقال: "هذا حديث حسن" وقال ابن حجر "وأخرج له الحاكم شاهدًا من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف" تلخيص الحبير (350/4)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (254/1).

(109)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (353/3).

(110)- شرح الكوكب المنير (701/4).

(111)- سبق تخريجه، ص5.

(112)- سبق تخريجه، ص4.

(113)- شرخ مختصر الروضة (707/3).

(114)- أخرجه أبو دود رقم (4464)، ص802، والترمذي وقال والعمل على هذا عند أهل العلم (1455)، 344، وقال الحاكم في المستدرك سكت عنه الذهبي (396/3).

(115)- أخرجه البخاري رقم (1637)، ص219، ومسلم (2027)، ص1119.

(116)- أخرجه أحمد في مسنده، رقم (6660) (241/11) والترمذي، رقم (1883)، وقال " هذا حديث حسن"، ص431.

(117)- أخرجه مسلم، رقم (2024)، ص1119.

(118)- أخرجه مسلم رقم (2026)، ص1119.

(119)- ينظر: الذّخير (286/3) التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق (537/2).

(120)- ينظر: جمهرة اللغة (600/1) مقاييس اللغة (424/5)، مختار الصحاح، ص309.

(121)- ينظر: أحكام القرآن للجصاص (72/1) لسان العرب (61/3)، المصباح المنير (602/2).

(122)- ينظر: روضة الناظر (219/1) غاية السول إلى علم الأصول، لابن المبرد، ص86.

(123)- ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (418/1) اللمع في أصول الفقه، ص62، شرح العضد، ص150، البحر المحيط (322/5).

(124)- وقال الغزالي رحمه الله "لا ينسخ حكم بقول الصَّحابي: نسخ حكم كذا، ما لم يقل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول نسخت حكم كذا، فإذا قال ذلك نظر في الحكم إن كان ثابتا بخبر الواحد صار منسوخًا بقوله، وإن كان قاطعا فلا. أما قوله: نسخ حكم كذا، فلا يقبل قطعًا. المستصفى، ص102.

(125)- ينظر: العدة لأبي يعلى (837/3) التمهيد لأبي الخطاب (190/3)، التّقرير والتّحبير (78/3).

(126)- ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص321، شرح مختصر الرّوضة (200/2)، التّقرير والتّحبير (78/3)، فصول البدائع في أصول الشرائع (164/2).

(127)- ينظر: العدة لأبي يعلى (837/3)، المعتمد في أصول الفقه (418/1)، اللمع في أصول الفقه، ص62، الإحكام للآمدي (181/3)، بيان المختصر (541/2)، تحفة المسؤول (343/2)، نهاية الوصول (2416/6) البحر المحيط (322/5) التحصيل من المحصول (34/2)، نشر البنود (304/1).

(128)- ينظر، شرح مختصر الروضة (200/2).

(129)- ينظر، التمهيد لأبي الخطاب (190/3).

(130)- ينظر، الواضح في أصول الفقه (320/4).

(131)- ينظر، شرح تنقيح الفصول، ص321، شرح مختصر الروضة (200/2) التقرير والتحبير (78/3) فصول البدائع في أصول الشرائع (164/2)، رفع النقاب (571/4).

(- (132)- أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه (607/1) رقم (1607). والبيهقي في الكبرى (388/4)، رقم (8077)، وصححه الدّارقطني إسناده (195/3).

(133)- أخرجه البخاري، رقم (2747)، ص370.

(134)- أخرجه أبو داود، رقم (2298)، ص401، والبغوي في شرح السّنة (302/9).وحسن إسناده الألباني. ينظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني، ص401.

ثبت المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي عبد الكافي السّبكي (ت756) وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت. 1416هـ - 1995م.
2. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت761هـ)، التحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت. ط. الأولى 1407م.
3. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، تحقيق ودراسة. أ.د/ عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم، ط. الأولى 1430هـ-2009م.
4. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، المحقق:

الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

5. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

6. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت1250هـ)، التحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا. دار الكتاب العربي. ط. الأولى 1419هـ - 1999م.

7. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة: بيروت - لبنان.

8. أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط. الأولى، 1420 هـ/ 1999م.

9. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي- الرياض، ط. الأولى 142هـ.

10. الأم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت204هـ): دار المعرفة - بيروت، ط. 1410هـ/1990م

11. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي.

12. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:970هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية. ط. الأولى 1418ه- 1997م.

13. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794)، دار الكتبي. الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994.

14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، 1406هـ - 1986م.

15. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين عمر بن علي الشافعي (ت804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سليمان، وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- ط. الأولى، 1425هـ-2004م.

16. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ)، التحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط. الأولى 1418 هـ / 1997م.

17. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، التحقيق: محمد

مظهر بقا. دار المدني، السعودية، ط. الأولى، 1406هـ / 1986م.

18. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط. الثانية، 1408 هـ - 1988م.

19. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت1205هـ)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب دولة الكويت. تحقيق الدكتور ضاحي عبد الباقي. ط الأولى 1422هـ/ 2001م.

20. التّبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، التحقيق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر - دمشق. الطبعة: الأولى، 1403هـ.

21. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين مكتبة الرشد، الرياض. ط. الأولى 1421هـ - 2000م.

22. التّحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت682 هـ)، تأليف: دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبي زنيد. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط. الأولى، 1408 هـ - 1988م.

23. تدريب الرّاوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

24. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794هـ)، التحقيق: د سيد عبد العزيز، دار إحياء التراث: ط. الأولى، 1418 هـ - 1998م.

25. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، التحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. ط. الأولى 1403هـ - 1983م.

26. تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، التحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط. الأولى، 1424 هـ - 2003م.

27. التقريب والإرشاد، تأليف: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت403) مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبي زنيد. مؤسسة الرسالة. ط. الثانية، 1418 هـ - 1998 م.

28. التقرير والتّحبير، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت879هـ)، دار الكتب العلمية. ط. الثانية، 1403هـ - 1983م.

29. التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط الأولى 1416هـ/1995م.

30. التلخيص في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجويني، (ت478هـ)، التحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر - بيروت.

31. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت510هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبي عمشة، مطبعة جامعة أم القرى، ط. الأولى 1406هـ/1985م.

32. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت972 هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي مصر 1351 هـ / 1932م.

33. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. الأولى: 1414هـ / 1994م.

34. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت1250هـ)، دار الكتب العلمية.

35. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1414 هـ -1994م.

36. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت786هـ)، دراسة وتحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، ط. الأولى 1426هـ - 2005م.

37. الرّسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد الشاكر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط. الثالثة 2005م.

38. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تأليف: علي بن حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي. المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. ط. الأولى، 1425 هـ - 2004م.

39. روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موفق الدين عبد الله ابن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. ط. الثانية 1423هـ-2002م.

40. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السّيئ في الأمّة، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، دار المعارف- الرياض. ط. الأولى 1412هـ.

41. سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الأولى

42. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجسْتاني (ت275هـ)، بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الثانية.

43. سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى ابن موسى الترمذي، (ت279هـ)،

بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الأولى.

44. السنن الكبرى للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط. الثالثة، 1424هـ/2003م

45. سنن النسائي، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت303هـ)، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الأولى.

46. شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاوي، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط. الثانية، 1403هـ - 1983م.

47. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف: العضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت646) دار الكتب العلمية بيروت. ط. الأولى 1421هـ-2000م.

48. شرح الكوكب المنير: تأليف: تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد مكتبة العبيكان. ط. الثانية 1418هـ - 1997م.

49. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط. الأولى، 1393هـ - 1973م.

50. شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى 1407 هـ - 1987م.

51. صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، التميمي (ت354هـ)، التحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت. ط. الثانية 1414هـ/1993م.

52. صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256) اعتنى به أبو عبد الله عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد - الرياض، ط. الثانية 1426هـ-2006م.

53. صحيح الجامع الصّغير وزياداته، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي.

54. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، دار المغني- الرياض، ط. 1419هـ/1998م.

55. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت682هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، ط. الأولى1420هـ -1999م.

56. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني. دار المعرفة بيروت، 1379.

57. فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: شمس الدين محمد بن حمزة الفناري الرومي (ت834)، تحقيق: محمد حسن

محمد حسن إسماعيل درا الكتب العلمية بيروت ط. الأولى 1427هـ - 2007م.

58. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت307هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية. ط. الثانية، 1414هـ -1994م.

59. الفقيه والمتفقه. تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل الغرازي. دار ابن الجوزي السعودية. ط. الثانية، 1421ه

60. فواتح الرحموت، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي (ت1225هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط. الأولى 1423هـ/2002م.

61. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت - لبنان، ط الثامنة. 1426 هـ - 2005م.

62. قواطع الأدلة، تأليف: أبي المظفر السمعاني المروزي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط. الأولى، 1418هـ/1999م.

63. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري (ت711هـ)، دار صادر بيروت ط. الثالثة - 1414هـ.

64. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة بيروت. ط. 1414هـ/1993م.

65. المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: محمد عمر بن الحسين فخر الدين الرازي (ت606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. ط. الثالثة، 1418 هـ / 1997م.

66. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، المكتبة العصرية - بيروت 1431هـ 2010م

67. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت264هـ)، دار المعرفة بيروت: 1410هـ/1990م.

68. مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت1393) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الرابعة 1425هـ- 2004م.

69. المستصفى من علم أصول الفقه، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة: بيروت لبنان. ط. الأولى 1433هـ-2012م.

70. مسند، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون: مؤسسة الرسالة. ط. الأولى 1421 هـ / 2001 م.

71. مسند الفاروق، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، التحقيق: عبد المعطي قلعجي. دار النشر: دار الوفاء - المنصورة. ط. الأولى، 1411هـ.

72. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الكتاب العربي.

73. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي (ت نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

74. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: أ.د/ محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط. الخامسة، 1427هـ.

75. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية. بيروت ط. الأولى، 1403هـ.

76. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

77. مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، 1399هـ - 1979م.

78. الموافقات، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان. ط. الأولى 1417هـ/ 1997م.

79. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي (ت954هـ)، دار الفكر. ط. الثالثة1412هـ - 1992م.

80. نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب

81. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت684هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز. ط. الأولى 1416هـ- 1995م.

82. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين بن محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (715 هـ)، التحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح. المكتبة التجارية بمكة المكرمة. ط. الأولى، 1416 هـ / 1996م.

83. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (ت513هـ)، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى 1420هـ/ 1999م.

قال الشاعر:
وما من كاتب إلا سيفنى
ويبقي الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء
يسرك في القيامة أن تراه
مفتاح السعادة، ص:82.

التصـور الفقهـي لجائحـة "كـورونـا"

بين إشكالية المفهوم ومآلات العدوى

د. الشيخ الحسين الإمام

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة التصور الفقهي لجائحة "كورونا" وتأثيرات العدوى، من خلال ما يترتب على مثلها من الأوبئة المعدية، واستخدم البحث المنهج الاستقرائي، المستند إلى ما بينته السنة من كيفية تعامل المسلم مع الوباء، كما تناول البحث الفقه المترتب على الأوبئة والعدوى والطيرة والفأل، وتوصل البحث إلى أن: "كورونا" يعطي تشابها انطباعيا للطاعون والجدري وغيره من الأوبئة الفتاكة.

الكلمات الافتتاحية: التصور الفقهي، جائحة كورونا، الإشكالية، المفهوم، العدوى.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فإن الله سبحانه ما أنزل بعباده شيئا إلا لحكمة بالغة وإن بعض الأمراض التي قد تنزل بالمسلم تكفيرا لسيئته وتنبيها له ليرجع إلى ربه وليتذكر نعمه كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[1].

ومن هذا المنطلق فعلى المسلم أن يلجأ إلى ربه عند حدوث ما ألم به كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾[2].

ثم إنه تعالى ما أنزل داء إلا وأنزل له دواء وإن من دواء البلاء الدعاء والتوبة والاستغفار، وإن من عقوبات الذنوب أنها تزيل النعم، وتحل النقم، فما زالت عن العبد نعمة ولا حلت به نقمة إلا بذنب، كما قال علي رضي الله عنه: ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة.[3]

وكل شيء يحدث له أحكام تبينه إذ ما من نازلة إلا ولله فيها حكم علمه من علمه وجهله من جهله وإن مما ألم بالعالم اليوم جائحة "كورونا" التي فتكت بالكثير من الأرواح في جميع أقطار الدنيا فقل بلد إلا ودخله هذا الوباء ولا شيء يشبهه في سرعة انتشاره وعدواه إلا الطاعون.

ثم إن من المعلوم أن بعض الأوبئة جاءت أحكامها مبينة في السنة وجاء التصريح ببعض الحذر منها مما قد يحدث من روائحها من طول مصاحبة المبتلى بها.

يقول ابن القيم: "ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنها نقالة، وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معاين في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء".[4]

إشكالية البحث وأسئلته:

تتحدد مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1. في التصور الفقهي لجائحة كورونا المستجد؟ وهل بينها وبين الطاعون والجدري تشابه؟

2. هل بينت السنة أن هناك أمراضا معدية فعلا وإذا كانت فكيف للمسلم التعامل معها؟ وهل الخروج عن الوباء يعتبر فرارا من القدر إلى القدر؟

3. هل للعدوى تأثير بنفسها أم أنها سبب من الأسباب؟

4. هل يمكن التوفيق بين حديث لا عدوى وحديث لا يقدمن صحيح على ذي عاهة؟

5. ما هو الفأل واليمن والطيرة ببعض الأشياء وكيف رد الإسلام ذلك كله؟

6. ما هي الأحكام المترتبة على الأوبئة الفتاكة مثل (فيروس كورونا)؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1. بيان التعريف بالأمراض المعدية التي بينت السنة خطرها.

2. تخريج جائحة كورونا فقها على ما يشبهها من الأوبئة التي تنزل.

3. بيان خطر العدوى وتأثيراتها وما ورد فيها.

4. بيان مناقشة العلماء للأحاديث المصرحة بالفرار من العاهة والأحاديث التي ترد العدوى وكيفية الجمع بينها.

5. بيان موقف السنة من التطير والتشاؤم وأنه لا تأثير لشيء إلا بقضاء الله وقدره.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تناول الحديث عن الأوبئة والعدوى وما يقتضي الواقع الحديث عن المستجد منها فإن لكل حادث حديثا، ولاسيما إذا كان مشاهدا، فإن العلم معرفة ما يقتضيه الوقت، وإن الحديث اليوم عن جائحة كورونا لا يقل أهمية عن غيره من النوازل التي تحدث بالعالم فكان من المناسب على الباحث والكاتب الكتابة عن الموضوع وبيان الكشف عما يترتب عليه من أحكام وقد بينت ذلك معتمدا على ما بينته السنة وفصله أهل العلم مبرزا ذلك في العناوين التالية:

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفيّ للأوبئة التي قد بينت السنة خطرها والتباعد عنها والتعامل معها مستندا إلى ربط ما جاء فيها بواقع "جائحة كورونا" التي تعيشها الأمة. وتكون البحث من مبحثين ومطلبين لكل مبحث، وخاتمة، تناول المبحث الأول: العدوى وأثرها والأمراض المعدية، وتناول المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بميت الوباء.

الدراسة السابقة:

من أهم الدراسات التي وقفت عليها في الموضوع مقال بعنوان "بشارة من علماء أمتي" للدكتور محمد راتب النابلسي نشره: موقع طريق الإسلام 2020/04/18 تحدث فيه عن الأوبئة وعن فترات من الطاعون مرت بالأمة في تاريخ الإسلام كما تحدث عن أهم من ألف في الأوبئة كالمدائني[5] وابن قتيبة وابن حجر وغيرهم، وقد ركز بحثه على موضوع المدة التي يستغرقها الوباء من ثلاثة أشهر إلى خمسة وأنه لا يتجاوزها فبمجرد أن يبلغ تلك المدة يتلاشى ويضمحل ويضعف تأثيره فلا يضر، ثم يكتسب الناس منه مناعة.

التعقيب على الدراسة السابقة:

ومما تقدم يتبين أن الدراسة السابقة ركزت على تاريخ أوبئة الطاعون التي مرت بالأمة كما جزمت بأن عمر الوباء لا يتجاوز تلك المدة، مع أن منظمة

الصحة العالمية وغيرها من مراكز الصحة بينت أن أقل المدة التي يمكن أن ينتهي إليها فيروس كورونا 19 شهرا. لكن ما قاله النابلسي يمكن القول إنه قد حصل نسبيا كما قالت الصحيفة الفرنسية (Les échos): إن جائحة كورونا بدأت بالتلاشي في كل أنحاء العالم تقريبا وإن لم تقع هناك قفزة غير عادية، فإنه من المتوقع أن يشهد عدد الإصابات ركودا تاما في غضون شهر واحد.

ثم إن مما يميز البحث الحالي: أنه ركز على استقراء وتتبع للأوبة المعدية وقد تناول فقه الأوبئة وما يترب على ميت الوباء كما تناول شيئا من أحكام الطيرة والفأل وغيرها لتناسبها للموضوع.

المبحث الأول: الأوبئة وتأثيراتها وإشكالية العدوى

لقد وقع إشكال عند العلماء في بعض الأحاديث التي جاء فيها التصريح بالبعد عن المصاب ببعض الأمراض مما يوهم أن ثمة عدوى! بينما جاءت أحاديث أخرى من أنه لا يعدي شيء شيئا إلا بقدر الله وإرادته، مما جعل الأمر يحتاج إلى إزالة هذا الإشكال عن تلك الأحاديث التي بعضها ينفي العدوى وبعضها يقتضي الحذر كحديث البخاري الذي شمل الأمرين لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[6] وكحديث جابر: "كل ثقة بالله وتوكلا عليه"[7] وحديث: "لا يوردن ممرض على مصح"[8] ولذا توصل أهل العلم إلى أنها متفقة في المعنى ولا تعارض بينها وإيضاح ذلك فيما سيأتي إن شاء الله.

المطلب الأول: بيان العدوى والمعدي.

العدوى لغة: من عدوى الجرب وما أشبهه. أي سراية المرض من المصاب إلى غيره. وعدوى من عدوى السلطان بالضم، وأما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا عدوى ولا طيرة"[9] فبالفتح لا غير[10].

ومعنى كلمة (لا عدوى): خبر بمعنى النهي أي لا يتسبب أحد بعدوى غيره[11].

العدوى طبيا: هي استعمار كائن حي مضيف من قبل كائن متطفل أجنبي يسعى إلى استخدام موارد الكائن المضيف من أجل مضاعفة الكائن الأجنبي عادة على حساب المضيف.[12]

والمعدي من ذلك أنواع:

الأول: ما يعدي برائحته كعدوى الجذام

فإن المجذوم، تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومؤاكلته ولذا جاء التصريح بالفرار منه في الحديث: "وفر من المجذوم، فرارك من الأسد"[13].

ولما في مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا قد بايعناك فارجع"[14].

فهذه نصوص تدل في ظاهرها على الابتعاد عن كل ما يعدي، بينما وردت نصوص أخرى تدل على مخالطته ومؤاكلته.

ولذلك التعارض اختلف العلماء حول المصاب بشيء من أنواع الأوبئة المعدية فذهب بعض إلى الأكل معه وقالوا بأن الأمر بالفرار من المصاب منسوخ كما قال ابن حجر: قال عياض "اختلفت الآثار في المجذوم فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين[15] وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز[16].

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن المتوكل يمكن له مخالطة صاحب الوباء ومؤاكلته على ما ذكر في الحديث من عمل السلف وأن الأمر بالفرار على الاحتياط.

وهناك طرق ومسالك للجمع بين نفي العدوى والأمر بالفرار من أهمها ما يلي:

1. ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ.

2. أن عائشة أنكرت ذلك فقالت ما قال ذلك ولكنه قال لا عدوى وقال فمن أعدى الأول، وقالت كان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي.

قالوا وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة فهو موقوف، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه وإنما فيه أنه وضع يده في

القصعة. قال الحافظ: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى.

3. ذهب البعض إلى نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم ونحوه على رعاية خاطر الموبوء لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته.

4. حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد لكن القوي اليقين لا يتأثر به وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها وعلى هذا يحمل حديث جابر. وسائر ما ورد مثله كأكل المجذوم من القصعة فهو محمول على نفي اعتقاد العدوى.

5. أن الأمر بالفرار من المصاب بالوباء ليس من باب العدوى في شيء بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة.

وعلى هذا فإثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى لا عدوى أي إلا من الجذام والبرص والجرب ونحوه، وعليه فلا يعدي شيء شيئا إلا ما بينت السنة أن فيه العدوى. (فتح الباري بتصرف) [17].

6. أما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يوردن ممرض على مصح". قال النووي: وجه الجمع بين-حديث (لا عدوى) وحديث (الأمر بالفرار)[18]- أن الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للعدوى فنفى الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عند الضرر عادة بقضاء الله[19].

قال ابن بطال في شرح البخاري: وقد تأول يحيى بن يحيى الأندلسي الحديث: "لا يحل الممرض على المصح" [20] تأويلا آخر، قال: لا يحل من أصابه جذام محله الأصحاء فيؤذيهم برائحته وإن كان لا يعدي، والأنفس تكره ذلك. وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغي له أن يحل مورده الأصحاء إلا أن لا يجد عنها غناء فيرد[21].

قال الحافظ: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إيراد الممرض على المصح مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام. فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة فيجتنب طرق الأوهام ويباعد أسباب الآلام مع أنه يعتقد أن لا ينجي حذر من قدر.

وقيل الأمر بالفرار من المجذوم محمول على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ونحوه حديث (لا تديموا النظر إلى المجذومين)[22]، فإنه محمول على هذا المعنى[23].

النوع الثاني: مثل الطاعون والجدري

وما شابهه من الأمراض التي تنزل ببلد، فيخرج منه، خوفا من العدوى، وهو رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فمات منهم سبعون ألفا.[24]

(الجدري) بفتح الجيم وضمها، وأما الدال فمفتوحة فيهما: قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح ـ من العدوى (بتصرف):[25].

ثم إن هذه الأوبئة الفتاكة قريب منها اليوم جائحة كورونا فلا ينبغي الخروج عنها ولا القدوم عليها في مكان أيضا.

وقد جاءت السنة بالنهي عن الخروج عن مثل هذا الوباء والقدوم عليه، والأصل في هذا كما في الموطأ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[26].

وفي البخاري عن ابن عباس، أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله عليه السلام، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف

منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان: إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله.

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله عليه السلام يقول: إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه، قال فحمد الله عمر، ثم انصرف [27].

يريد بقوله: لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله تعالى، ينجيكم من الله.

ويريد بقوله: "وإذا كان ببلد فلا تدخلوه أن مقامكم بالموضع الذي لا طاعون فيه، أسكن لأنفسكم، وأطيب لعيشكم.

قال ابن بطال: فيه الدلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها، وذلك أنه عليه السلام نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور سبيله في ذلك سبيل الطاعون.

وقد أجاز بعض الصحابة الفرار منه وإن كان فيه الشهادة -كما جاء عن عمرو بن العاص، قال: "تفرقوا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال"، فقال معاذ بن جبل: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم، اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك. فطعن في كفه. من ابن بطال (بتصرف يسير)[28].

النوع الثالث: السل

فقد ورد:" لا يوردن ذو عاهة على مصح"([29]) أي من كان به سل أو شيء من هذه الأمراض فإن الأطباء تأمر بأن لا يجالس المسلول ولا يريدون بذلك معنى العدوى، وإنما يريدون به تغير الرائحة، وأنها قد تسقم من أطال اشتمامها، كما يؤمر الأطباء اليوم

بالابتعاد عن المصاب بجائحة "كورونا" لشدة سرعة انتقالها.

والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمن أو شؤم. لكن ينبغي لأصحاب الصدق واليقين من أهله تمريض المصاب وعيادته وعند احتضاره تلقينه ولا يترك مهملا.

النوع الرابع: النقبة:

وهي جرب رطب، يكون بالبعير فإذا خالط الإبل وحاكها وآوى في مباركها أوصل إليها بالماء الذي يسيل منه النطف نحوا مما به.

والأصل في هذا ما جاء عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى ولا صفر ولا هامة، قال أعرابي فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فمن كان أعدى الأول[30]، وفي رواية: "لا يعدي شيء شيئاً قالها ثلاثاً"[31].

قال في بلوغ الأماني: معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجربه؟ وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك غير ملاصق لبعير أجرب فعدوى البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته لا بعدوى تعدي بطبعها، ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها خوفا مما يحدث من خالطته فيناله من نطفه وحكته، نحوا مما به.

ولهذا جمع بين حديث: "لا يوردن" وبين حديث: "لا عدوى" من أن المقصود بنفي العدوى هو اعتقاد أن بعض الأمراض يعدى بطبيعته وأما أن يكون سببا في العدوى بإرادة الله عز وجل فلا نفي، أو يحمل على الاحتياط لئلا يتشاءموا بالمريضة ويعتقدوا أنها أمرضت الصحيحة بطبيعتها فيأثموا في هذا الاعتقاد والله تعلى أعلم. من بلوغ الأماني (بتصرف).[32]

النوع الخامس: الصفر

ففي معالم السنن: حكى أبو عبيد في كتابه عن رؤبة بن العجاج أنه سئل عن الصفر فقال: هي حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس، قال وهي أعدى من الجرب. وقيل المراد بذلك الشهر المعروف أعني "صفر" كانوا يتشاءمون به وقيل هو داء في البطن من الجوع أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء[33]، والله تعالى أعلم. فهذا فيما يتعلق بالأوبئة التي بينت السنة خطرها والتعامل معها عند حدوثها،

وفي المطلب الآتي تجدر الإشارة إلى أحكام الطيرة والفأل لتناسبهما بعد ذكر العدوى.

المطلب الثاني: الفأل والطيرة. وفيه بيان مفهومهما وهل لهما تأثير وذلك من خلال التعريف:

تعريف الطيرة:

وهي بكسر الطاء وفتح التحتية: اسم من التطير، وفي المصباح "وتطير من الشيء وأطير منه والاسم الطيرة وزان عنبة، وتشاءم القوم به مثل تطيروا به وكانت العرب إذا أرادت المضي لمهم مرت بمجاثم الطير وأثارتها لتستفيد هل تمضي أو ترجع فنهى الشارع عن ذلك وقال: "لا هام ولا طيرة"[34].

وأصل ذلك أن رجلين دخلا على عائشة رضي الله عنها، فقالا إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الطيرة في المرأة، والدابة، والدار".

فطارت شفقا! ثم قالت: "كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم، من حدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، إنما قال: "كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار" ثم قرأت: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾[35]".

ولئن كان الشؤم في شيء ففي هذه الثلاثة وخصت المرأة من بين الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها، ولأنها أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه منها شيء، تركه واستبدل به غيره.

ولم يرد إضافة الشؤم إليها فعلا، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، - وقد أرشد إلى أنه ينبغي للمرء المفارقة لها صيانة، لاعتقاده عن التعلق بالباطل، وإراحة للقلب من تعذيبه لها-.من دليل الفالحين (بتصرف)[36].

وفي الموطأ جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، دار سكناها، والعدد كثير، والمال وافر، فقل العدد، وذهب المال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوها ذميمة"[37].

وفي الأمر بالرحيل عنها دلالة ظاهرة على أن اليمن قد يكون في بعض الأمكنة دون بعض وأن المكان الذي أصيب فيه الأنسان في مال أو نفس، قد يكون فيه شؤم فينبغي أن يتحول عنه إلى غيره، رجاء البركة وامتثالا لأمر النبي صلى الله وسلم.

وفي الحديث أيضا:"من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء.[38] وفي رواية: "من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء".[39] وفي رواية للحاكم: "ثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفًا فإن ضربتها أتعبتها وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق.[40] وفي هذه النصوص دلالة واضحة على التشاؤم ببعض الأشياء وعلى اليمن والتفاؤل ببعض، إذن فما هو الفأل؟ وهل الإنسان مطالب بأن يتفاءل بدل أن يتشاءم؟

2 - الفأل:

بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف. الكلمة الطيبة التي يتيمن بها، قال في المصباح: هو أن تسمع كلاماً حسناً، فتتيمن به. وإن كان قبيحاً فهو الطيرة.

وفي أبي داوود (ويعجبني الفأل) قيل يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وما الفأل؟ قال: "الكلمة الحسنة"[41].

وفي رواية: "أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك ثم يمضي لحاجته"[42].

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بأموات الوباء

وفي هذا المبحث نتكلم على نقاط من أهمها: كيفية التعامل مع تغسيل صاحب الوباء وكفنه ودفنه والصلاة عليه وأنه لا يترك وكيف يجمع بين أكثر من ميت في قبر واحد إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة ببعض الضرورات في هذا الأمر فإن من المشاهد في هذا الوقت أن هذا الوباء قد يفتك بالكثير من الأرواح في اليوم الواحد مما جعل العالم يتحير في كيفية الدفن والغسل لعدم العلم من البعض بتلك الأحكام أو لندرتها فيحتاج البعض إلى التذكير بها. وسنبينها في مطلبين:

المطلب الأول: غسل ميت الوباء

إن من مات بسبب نوع من هذه الأوبئة الفتاكة المعدية التي تمنع من مباشرة الغسل خوفا من العدوى مثل الجدري وغيره وكوباء(كورونا) اليوم فإنه تنطبق عليه جميع أحكامها قياسا عليها

بجامع الخوف من العدوى من غسل وكفن ودفن. إذ من المعلوم أن لا يترك تغسيل وتكفين إلا شهيد المعترك فقط أو من فقد كله أوجله كمن أكلته السباع، أو أحرقته النار فلم يبق من جسده شيء.

وقد نص على أن الغسل والصلاة متلازمان في الطلب، لا في الفعل إذ كل من طلب غسله طلبت الصلاة عليه... إلخ ولا يترك الغسل إلا لعذر كما قال في المختصر: "وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا".[43]

وعليه فإن ميت هذا الداء (كورونا) المستجد يجب تغسيله وتكيفنه بقدر المستطاع ما لم يخف الشخص من العدوى إن لم تتوفر له وسائل الوقاية، وإلا فليفعل به ما يفعل بصاحب الطاعون، والجدري.

المواق: من المدونة قال مالك: "إذا مات جريح أو مجدور وخيف عليه أن يتزلع إن غسل، فليصب عليه الماء صبا رقيقا بقدر طاقتهم ولا ييمموه"[44]. وقد درج عليه خليل في المختصر بقوله: "وصب على مجروح أمكن ماء"... قال الخرشي: "المجدور والمحصوب[45]، والمجروح وذو القروح، ومن تهشم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيلهم غسلوا فإن زاد أمرهم على ذلك، أو خشي من صب الماء تزلع أو تقطع يمموا[46].

ولا يبعد من هؤلاء ميت وباء فيروس كورونا اليوم فليغسل إن أمكن وإلا فليصب عليه الماء صبا رقيقا مخافة العدوى ولا ييمم.

وإن تعددت الأموات فيجمعوا في كفن ولو أجانب، كما يجمعوا في القبر، للضرورة! ويكره لغيرها، والدليل على ذلك "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد[47]ثم يقول: أيهما كان أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير إلى واحد قدمه في اللحد".[48]

المطلب الثاني: في حكم الصلاة على أموات الوباء. وكيفية الصلاة عليهم جمعا أو فرادى وأفضلية ذلك

فإن من المعلوم أن الأموات لو جمعوا فيمكن الصلاة عليهم في وقت واحد وذلك أفضل من إفراد كل جنازة بصلاة، كما أن المصلين لهم الخيار في ذلك إن لم يضق عليهم الوقت.

فعن ابن سيرين أنه قال في جنائز الرجال والنساء قال نبئت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة وعلى هؤلاء ضربة رواهما ابن أبى شيبة في مصنفه.[49] ولهذه الصلاة

كيفية لا بد من بيانها وإيضاح حكمها وكيفية وضع الصفوف فيها.

أولا: كيفية وضع الصفوف

أن يلي الإمام رجل فطفل... فخصي فخنثى كذاك ذكر... حسب ما ذكر شراح مختصر خليل، ولما ورد أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا "فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحدا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام"، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: "هي السنة"[50].

قال صاحب الفتح الرباني: "يستفاد من أول الحديث أن الذي صلى إماما هو ابن عمر؛ لكن يعارضه قوله بعد ذلك، والإمام يومئذ سعيد بن العاصِ، وقد جمع بينهما الحافظ فقال يحتمل قوله والإمام يومئذ سعيد بن العاص يعني: (الأمير) لا أنه كان إماما في الصلاة، أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار إليه بترتيب وضع تلك الجنائز.

قال: والثاني أظهر لأمرين:

أحدهما: أن الإمامة كانت من شأن الأمراء.

ثانيهما: أنه جاء في بعض الروايات فصلى عليهما أمير المدينة فسوّى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما، رواه أيضا سعيد ابن منصور في سننه.

وكما في حديث عمرو بن مهاجر، قال صليت مع واثلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون رجالا ونساء، فجعلهم صفين. صف النساء بين أيدي الرجال، رأس سرير المرأة عند رجلي صاحبتها، ورأس الرجل عند رجلي سرير صاحبه.

وكما في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة، ثم أقبل على القوم فقال هذا الذي لا شك فيه[51].

وعلى هذا فيجوز في الجنس الواحد: الصف كرجال فقط، أو نساء فقط، المختلف بالصفات من العلم والفضل والسن أن يجعل من الإمام إلى القبلة"[52].

ثانيا: التقديم للإمامة:

يقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه ويقدم الشيق على الأخ لأب ثم الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق.[53]

وعصبة المرأة أولى بالصلاة عليها من زوجها وزوجها أحق منهم بغسلها وإدخالها في قبرها من ذوي محارمها فإن اضطروا إلى الأجنبيين جاز أن يدخلوها في القبر، قاله في التهذيب[54] وهي مسألة غريبة قد تخفى على الكثير فليتأمل لها!!

ويقدم الأفضل من أولياء الموتى: ففي المواق "عن مالك في الجنازتين تحضران جميعا جنازة رجل وجنازة امرأة ليس ينظر في ذلك إلى أولياء المرأة ولا لأولياء الرجل ولكن ينظر إلى أهل الفضل والسن فيقدم، قال ابن الماجشون: أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة، وقد قدم الحسين عبد الله بن عمر للصلاة على جنازة أخته أم كلثوم وابنها زيد بن عمر رضي الله عنهم[55].

قال ابن رشد: وهذا لا حجة فيه إذ يحتمل أنه قدمه لسنه ولإقراره بفضله لا لأنه أحق[56].

ولذا قال القرافي: "لما مات الحسن قدم الحسين سعيد بن العاصي أمير المدينة فدفع في قفاه وقال لولا السنة ما قدمتك"[57].

ثالثا: الدفن في قبر واحد:

إن احتيج إليه من ضيق مكان، أو تعذر حافر، أو نحو ذلك، جاز جمعهم في لحد واحد، يلي القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة، لما في سنن أبي داوود أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول: "أيهم كان أكثر أخذا للقرآن. فإذا أشير إلى أحدهم قدمه إلى القبلة"[58]. ويقدم إقبار الأفضل ولو مؤخرا[59].

فهذا باختصار فيما يتعلق ببعض أحكام تلك الأوبة وبعض ما ورد فيها وكل ما قيل فيها من الحياة إلى الموت يقال في جائحة (كورونا) المنتشرة اليوم لما ينشأ عنها من كثرة الموتى.

نسأل الله السلامة في الدين والدنيا والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

الخاتمة

تناول البحث العدوى وتأثيرها والأمراض المعدية والطيرة والتشاؤم مستندا إلى ما بينته السنة من ذلك وكيف يتعامل المسلم مع الوباء إذا نزل وأنه لا يقد م على بلد ظهر به ولا يفر منه، كما تناول الفقه المترتب على ميت الوباء بالطاعون وكورنا والجدري وغيره من الأوبئة الفتاكة. وتكون البحث من مقدمة

ومبحثين وخاتمة وتكون كل مبحث من مطلبين.

تناول المبحث الأول: مفهوم العدوى: وتأثيراتها، والأمراض المعدية.

وتناول المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بميت الوباء.

وخلص البحث إلى النتائج التالية:

أن جائحة كورنا لا تبعد عما يشبهها من الأوبئة الفتاكة مثل الطاعون وغيره بجامع أن كلا سريع الانتشار والعدوى قاتل في الغالب ولذلك أمكن قياسه عليه والجمع بينه وبينهم في التصور الفقهي.

أن الأوبة قد تنتقل عبر الروائح فيتأثر الصحيح بسببها.

أنه لا منافاة بين النهي عن القدوم على المصاب وبين ما رود من نفي العدوى.

أن التشاؤم والتطير يتنافى مع التوكل الذي ينبغي للمسلم، إذ لا تأثير لشيء إلا بإرادة الله وقدره.

الهوامش:

(1)- سورة البقرة، الآية 155.

(2)- سورة الأنعام، الآية 43.

(3)- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي/ لابن القيم/74/1.

(4)- الطب النبوي لابن القيم، ص/110.

(5)- شعيب بن حرب الخراساني البغدادي، ثم المدائني، نزيل مكة (ت 197هـ)، الطبقات الكبرى لابن سعد ج،1 ص49.

(6)- أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة، في ب/الجذام، رقم 5707، ج7.

(7)- سنن أبي داوود، ب: في الطيرة، 3925 ج/4.

(8)- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، من حديث أبي هريرة برقم 1436، ج3، ب/لا عدوى، تأليف: محمد فؤاد عبد الباقي.

(9)- تقدم تخريجه!!

(10)- جمهرة اللغة لابن دريد، باب/ ما جاء في فعلى ج3، ص1230.

(11)- على الجامع الصحيح للخبارى، ج7، ص 126، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب.

(12)- Definition of "infection " from several medical dictionaries-Retrieved on 2012-04-03

(13)- ينظر شرح البخاري، للخطابي، ب: الجذام، ج/3 /218.

(14)- أخرجه مسلم في ب: اجتناب المجذوم ونحوه، 2231، ج15).

(15)- حديث: (فر من المجذوم. إلخ وحديث: جابر في الأكل معه (كل ثقة بالله وتوكلا عليه).. إلخ وقد سبق تخريجهما فليتأمل!!

(16)- فتح الباري للحافظ ابن حجر (/10/ 160.

(17)- فتح الباري للحافظ ابن حجر10/160.

(18)- سبق تخريجهما!

(19)- شرح النووي على مسلم، ص/35 /1.

(20)- تقدم تخريجه بلفظ لا يردن ممرض، الخ.

(21)- شرح ابن بطال على البخاري. ج/9 /449.

(22)- أخرجه علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه غاية المقصد في زوائد المسند من حديث فاطمة بنت حسين عن حسين عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تديموا النظر إلى المجذومين وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح). رقم:4183 ب: ما جاء في المجذومين، ج4.

(23)- فتح الباري /10 /158.

(24)- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ج1، ص85.

(25)- حاشية العدوي على الخرشي/2 /116.

(26)- موطأ الإمام مالك، ت الأعظمي، ب: ما جاء في الطاعون، ج/5 /1319.

(27)- البخاري، مع شرح ابن بطال، ب: من خرج من أرض لا تلائمه. /9 /422.

(28)- شرح ابن بطال، على البخارى المصدر السابق.

(29)- أورده ابن القيم في زاد المعاد /4/138.

(30)- أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة برقم:7620، ج13.

(31)- أخرجه أحمد في المسند من حديث عبد الله بن مسعود، رقم:4198، ج7.

(32)- بلوغ الأماني، من أسرار الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد بن حنبل: 17 / 192.

(33)- معالم السنن للخطابي/4 /233.

(34)- المصباح المنير أحمد بن محمد:2 /282.

(35)- سورة الحديد، الآية21.

(36)- دليل الفالين لطرق رياض الصالحين /505/8.

(37)- أخرجه مالك في الموطأ في ب/ما يتقى من الشؤم، رقم:23، ج2.

(38)- برقم:1445، ج3، أخرجه أحمد في المسند من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.

(39)- الأدب المفرد رقم:64 ب/الجار الصالح.

(40)- أخرجه في المستدرك، رقم: 268؛ وقال هذا حديث صحيح الإسناد. كتاب النكاح/ج2.

(41)- أخرجه أبو داوود في مسنده من حديث أنس، رقم:2073، ج3، ب/ ما روي عن قتادة.

(42)- جامع معمر:10 ب:/ماجاء في الطيرة، رقم الحديث:19512.

(43)- مختصر خليل كتاب الجنائز.

(44)- التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ج1، ص11.

(45)- من الحصبة وهي بثرة تخرج بالجسد، معجم مقاييس اللغة: 2/ 70.

(46)- حاشية العدوي على الخرشي/2 /116.

(47)- تقدم تخريجه!

(48)- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، ج1 /299.

(49)- الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد الشيباني. كتاب الجنائز/7، ص/245.

(50)- سنن النسائي، ب: اجتماع جنائز الرجال والنساء، ج4، ص71.

(51)- انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد الشيباني. كتاب الجنائز/7، ص/245.

(52)- وهي مبسوطة بسطا في الخرشي: يلي رجل فطفل... إلخ ثم إن هذا الترتيب مستحب الخرشي على مختصر خليل باب الجنائز، ج:2، ص133.

(53)-.الدرير على مختصر خليل/1 /428.

(54)- التهذيب في اختصار المدونة، للبرادعي، ص100 /4.

(55)- والحديث أخرجه النسائي كما تقدم تخريجه.

(56)- المواق ب: الصلاة على الميت/3 /74

(57)-الذخيرة/2 /468.

(58)- أخرجه أبو داوود، من حديث أنس بن مالك، باب الشهيد يغسل رقم:3136، ج3.

(59)-انظر الخرشي، ج1 ب: الصلاة على الميت...

المصادر والمراجع:

1. التسهيل في علوم التنزيل محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، بن جزي الكلبي، نشر دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، ط1، 1416هـ.
2. الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد المحقق: زياد محمد منصور مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة ط2، 1408هـ.
3. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، نشر دار إحياء التراث العربي.
4. تأويل مختلف الحديث، مسلم بن قتيبة، نشر المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، 1419هـ.
5. غاية المقصد في زوائد المسند علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المحقق: خلاف محمود عبد السميع دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1،
6. تفسير الوجيز للواحدي، نشر دار القلم بيروت، ط1، 1415هـ.
7. تفسير الوسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.
8. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البرادعي المالكي، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، ط1، 1423هـ -2002م.
9. جامع معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، نشر المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت ط 2، 1403هـ.

10. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ابن قيم الجوزية، نشر دار المعرفة – المغرب - ط1، 1418هـ.
11. حاشية العدوي على الخرشي أبو عبد الله، نشر دار الفكر للطباعة بيروت.
12. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق أحمد جاد، نشر دار الحديث القاهرة، ط 1، 14126هـ.
13. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان ط4، 1425 هـ-2004م.
14. سنن أبي داوود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار هجر مصر ط1، 1419.
15. زاد المعاد في هدي خير العباد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ /1994م.
16. سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط2، 1406هـ.
17. شرح بن بطال على البخاري، نشر مكتبة الرشد، السعودية الرياض، 1423هـ.
18. شرح صحيح البخاري، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي تحقيق د محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، نشر جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - ط1، 1409 هـ - 1988م.
19. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد نشر دار إحياء التراث العربي بيروت، ط بدون تاريخ.
20. الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، نشر دار الهلال – ببيروت بدون تاريخ
21. فتح الباري للحافظ بن حجر العسقلاني، نشر دار المعرفة بيروت، 1379هـ.
22. الفواكه الدواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي نشر دار الفكر، ط. بدون تاريخ.
23. مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط نشر مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
24. معالم السنن أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي نشر المطبعة العلمية حلب، ط1، 1351هـ.
25. التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، نشر دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ-1994م.
26. موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425هـ.

اختلاف مذاهب العلماء ثراء للفكر الإسلامي

د. الطيب بن عمر

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله وعلى آله وصحبه أولي الفضل والدرجات والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فقد بعث الله تعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم راسما طريق الهدى ومحذرا من طريق الزيغ والضلال، فقد جاءنا بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة المبينة له وفيهما الهداية لمن تمسك بهما، وقد فرض الله عز وجل طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل أحد في كل حال، وجاء الأمر الصريح بذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾[1]، وفي قوله جل شأنه: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[2]، وغير ذلك من الآيات الكريمة، وكل آية من القرآن كريمة.

والواقع أن الغاية من خلق الإنسان هي عبادة الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[3] ولن تتم هذه العبادة إلا بالعلم الذي تستنير به السبل وتتضح به معالم الحق، وإن أرقى أنواع العلوم وأجلها وأزكاها العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يضل من تمسك بهما.

وقد جاء النص الصريح بهذا المعنى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾[4]، يستوي في ذلك نص واضح الدلالة، أو اجتهاد في نص صادر من أهل الاجتهاد، وعماد المجتهدين قوله تعالى: ﴿ولو ردوه إلا الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[5]، وأولوا الأمر هنا هم العلماء الذين بذلوا غاية جهدهم وفهموا وحفظوا وقارنوا ورجحوا وميزوا الصحيح من الضعيف وعرفوا كيف تستنبط الأحكام من مصادرها حتى صاروا بجهودهم يأخذون

ما شاءوا لما شاءوا من أحكام وهدفهم الوصول إلى الحق، ومن المسلم به أن العلماء الربانيين هم معقد رجاء هذه الأمة في تجديد دينها[6] وتعزيز صلتها بربها وإيقاظ الوازع الديني فيها.

والدارس لتاريخ الحضارة الإسلامية الرائدة يدرك بجلاء دور العلماء وجهودهم عبر التاريخ الإسلامي حيث تمكنوا من وضع أسس الشريعة الإسلامية وضوابطها والتعامل مع القضايا الخلافية بأدب وإنصاف والتشاور في قضايا النوازل في مجالات العلوم المختلفة والتعاون على فهم قضايا الأمة وحل مشكلاتها وفق منهج الوسطية والاعتدال المستمد من ينابيع الإسلام الصافية الأولى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قسمت هذا الموضوع وفق خطة البحث على المحاور الآتية:

- المحور الأول: الاختلاف في الشريعة الإسلامية سنة كونية.
- المحور الثاني: التنوع المذهبي أبرز سمات اليسر في الشريعة الإسلامية.
- المحور الثالث: مراعاة الضوابط الشرعية في الخلافات المذهبية.
- المحور الرابع: الانطلاق من وحدة الأمة في التعامل مع الخلافات المذهبية.

أ-المحور الأول: الاختلاف في الشريعة الإسلامية سنة كونية

لقد جرى عمل السلف الصالح في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم على اتباع كتاب الله المنزل وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم والرجوع إليه في كل ما شجر بينهم معتصمين بحبل الله تعالى لا يتقدمون بين يدي الله ورسوله وإذا أراد أحدهم معرفة شيء من الدين والكلام نظر في ما قاله الله ورسوله فمنه يتعلم وبه يتكلم وفيه ينظر ويتفكر وبه يستدل[7] وإذا عدنا إلى القرون الثلاثة المشهود لها بالخير[8] التي كانت المنطلق الحقيقي لهذه الأمة نحو بناء نهضة علمية وحضارية وثقافية والتي نشأت فيها المذاهب الفقهية والعقدية والفكرية، نجد أن هذه الفترة هي التي أضاءت لنا مسيرتنا الحضارية نحو الوحدة الفكرية والعلمية والعملية لهذه الأمة وفي هذا المجال ليس غرضنا أن نقوم بسرد تاريخي لبعض الوقائع والأحداث، وإنما نود فقط أن نذكّر ببعض الحقائق المهمة:

1 - الحقيقة الأولى : تتمثل في واقع الاختلافات بين البشر. فقد خلق الله الناس مختلفين في تفكيرهم وفي كثير

من أمور دنياهم، ويترتب على ذلك بطبيعة الحال اختلاف الناس في تصوراتهم ووجهات نظرهم في الكثير من الأمور الدنيوية والدينية على السواء.

وقد أكد القرآن الكريم هذه الحقيقة الواقعة في قوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾[9]، وهذا الاختلاف أو التنوع يعد عنصراً إيجابياً، ومن شأنه أن يثري الحياة الإنسانية على المستويين المادي والعقلي، ويدفع الناس إلى البحث عن أفضل السبل للارتقاء بحياتهم في جميع المجالات.

2- مشروعية الاجتهاد[10] في الإسلام: فإذا كان الإسلام يعترف بحقيقة الاختلاف بين البشر فإنه يعترف في الوقت نفسه أيضاً بما يترتب على ذلك من نتائج تتمثل في اختلاف الرؤى والتصورات والاجتهادات، وتتضح لنا مشروعية الاجتهاد في الإسلام في حديث النبي عليه الصلاة والسلام عندما أرسل معاذ بن جبل قاضياً إلى اليمن، فقد سأله: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ فكان رد معاذ أنه سيقضي بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله، فإن لم يجد فإنه سيجتهد برأيه"[11]، أي أنه سيحكم عقله ويجتهد بتفكيره ثم يحتكم بمقتضى ذلك، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ومنذ ذلك الوقت أصبح الاجتهاد.

أي: إعمال العقل والفكر في استنباط الأحكام الشرعية، مبدأ إسلامياً مقرراً يجب الالتزام به خلافا لما حصل من القول بإغلاقه في بعض فترات التاريخ الإسلامي[12].

3 – ضرورة الاجتهاد لمتطلبات الحياة المتجددة: ذلك أنه منذ انطلاق المسيرة العلمية في البدايات الأولى للإسلام ظهرت الحاجة إلى ممارسة الاجتهاد وأقره النبي صلى الله عليه وسلم لأن مسائل علم الفقه تحتاج إلى رد الفروع على الأصول فالحوادث في المعاملات متجددة وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم فيها[13]. وقد سارت الأمة على مر العصور من خلال المسيرة المظفرة لأئمة العلم والدين على هذا المنهج العلمي الأصيل ملبية بذلك متطلبات الحياة المتجددة في الأمة الإسلامية ومواكبة لكل المتغيرات في الزمان والمكان، وخلال ذلك نشأت مذاهب الفقه الإسلامي وتطورت ولم يدّع أي مذهب من هذه المذاهب أن ما جاء به واعتمده هو الحق المطلق الصافي. ولذلك قال الإمام الشافعي: "رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب"[14].

وروي أيضاً عن الإمام أبي حنيفة النعمان: "قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا".

وقيل له: "يا أبا حنيفة هذا الذي تفتي به هو الحق الذي لا شك فيه" قال: "لا أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه[15].

ومن المعلوم أن الإمام مالكا بن أنس لم يوافق على اقتراح الخليفة أبي جعفر المنصور ومن بعده الخليفة المهدي والخليفة الرشيد[16] بإلزام جميع البلاد الإسلامية بكتابه "الموطأ" - الذي هو كتاب في الحديث وفي الفقه معاً- وقد حاول الرشيد أن يجعله قانوناً، ويعلق نسخة منه بالكعبة ليعلمه الناس جميعاً، ولكن الإمام مالكا لم يرتض ذلك ونهى عنه تيسيراً على الناس في أقضيتهم.

ولم تختلف أي من هذه المذاهب في أي من ثوابت الإسلام، وانصبت الاختلافات على الأمور الفرعية التي هي محل اجتهاد.

وهذا أمر مشروع ولا ضرر فيه. وقد شجع الإسلام الاجتهاد وحث عليه، بأن جعل للمجتهد المخطئ أجراً واحداً وللمصيب أجرين قال صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[17].

وإضافة إلى المذاهب الفقهية هناك مذاهب أخرى كلامية تتعلق بشرح وتفسير أمور العقيدة كما يتضح ذلك في مذاهب علماء الكلام.

والمذاهب المعتبرة في هذا المجال متفقة في الأصول ولكنها قد تختلف في تفسير بعض القضايا التي لا تمثل -في رأينا- أي مساس بثوابت العقيدة الإسلامية[18]، ولا يدخل في هذا الإطار بطبيعة الحال بعض الاتجاهات المتطرفة التي خرجت عن بعض ثوابت الدين.

4 –عدم تكفير أهل القبلة: لقد اتفق أهل السنة على قاعدة عامة تحكم ما يكفر من الاعتقادات والأقوال والأفعال نختار في التعبير عنها ما قاله الإمام الطحاوي رحمه الله: "ونسمي أهل قبلتنا مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم معترفين وله بكل ما قال وأخبر مصدقين ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمل به ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه"[19].

وهذه القاعدة العامة تعتبر من أهم ضوابط التكفير والركائز الأساسية التي اتفق عليها أهل السنة، ومن المعلوم أن العقيدة الطحاوية لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ارتضتها المذاهب الأربعة كما هو مكتوب على

مخطوطاتها في الأزهر الشريف، ومن هنا يتضح لنا ابتعاد المذاهب السنية عن التكفير المتبادل بين المسلمين، فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تكفير بعضنا للبعض الآخر، فقال: "أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه"[20].

ولذلك فإنه لا يجوز لأي مذهب أن يكفر أصحاب المذهب الآخر ويعتبر المذهب الوحيد الذي توصل إلى الحقيقة المطلقة هو مذهبه فقط، فكل الاختلافات بين المذاهب الرئيسة لا تعدو أن تكون اختلافات في وجهات النظر واجتهادات تخطئ وتصيب، والحكم في نهاية الأمر على مدى صحة أو عدم صحة أي من هذه المذاهب متروك أمره لله وحده كما جاء في القرآن الكريم: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد﴾[21].

وهذا المنهج في التعاطي مع قضايا الاختلاف الفقهية والعقدية بأدب وإخلاص يعتبر عامل وحدة وثراء للفكر الإسلامي ومساهمة في بناء الحضارة الإنسانية على أساس من العلم والمعرفة ولقد دأب السلف الصالح رضوان الله عليهم على هذا المنهج الوحدوي الأصيل الذي يجمع ولا يفرق ويبني ولا يهدم فكانت خلافاتهم المذهبية لا تفسد للود بينهم قضية لأن اعتمادهم كان قائما على الأدلة الشرعية ولا يقبلون من أقوال الناس وآرائهم إلا ما يؤيده الدليل والبرهان لأن الله تعالى يقول: ﴿فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾[22].

وقد صرح أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى بهذا المعنى في كثير من كلامهم، فقد روي عن الإمام أبي حنيفة النعمان ابن ثابت التيمي فقيه الملة وعالم العراق المتوفى سنة 150هـ، قوله: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف من أين أخذناه، وفي رواية: حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتى بكلامي[23]، وقال الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس - رحمه الله إمام دار الهجرة الذي وصفه الذهبي بقوله: لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم والفقه والجلالة والحفظ المتوفى سنة 179 هـ - قال: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[24].

وقال الإمام الشافعي محمد بن ادريس - رحمه الله، عالم العصر وإمام الحديث فقيه الملة وناصر السنة المتوفى سنة 204 هـ -: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد كائنا من كان[25]، وقال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - إمام المحدثين المجمعُ على إمامته وورعه وزهادته وتقواه، قال عنه الإمام الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أزهد ولا أورع ولا أعلم ولا أتقى منه توفي سنة 241 هـ رحمه الله - قال: "رأي أبي حنيفة رأي ورأي الأوزاعي رأي ورأي مالك رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار"[26].

ويمكن اعتبار هذه النصوص من أقوال هؤلاء الأئمة العظام بمثابة نماذج ساطعة تدعو إلى الاعتماد على الأدلة الشرعية ومصادر التشريع الأولى، وفي الحقيقة أن اقتفاء أثرهم في هذا المنهج العلمي الأصيل يعتبر بمثابة عامل من عوامل الوحدة التي تعيد للإسلام مجده وتنشر حضارته وتبني مستقبلا ناهضا لأبنائه يعيد للأمة ريادتها ومكانتها العالية بين الأمم وفق هذا المنهج الذي رسمه هؤلاء الأئمة الذين هم مرجعية الأمة في ضوء الكتاب والسنة حيث استطاعوا بعلمهم الواسع وفكرهم العميق أن يؤسسوا للتنوع المذهبي ويؤصلوا له بطريقة علمية وحضارية رائدة تقوم على العلم وسعة الصدر والتقوى والورع.

والحقيقة أن الانطلاق من مبدأ وحدة المسلمين يتطلب الاقتداء بهؤلاء الأئمة في التآخي والتآزر والتوادد والتعاطف وهو ما يمثله التنوع المذهبي الإيجابي الذين رسم أئمة السنة مساره بحضارية وتعايش قبل أن يعرفه الآخرون، هذا التنوع الإيجابي الذي تأسست عليه مذاهب الإسلام الكبرى يتجنب كل ما يؤدي الى الفرقة والتنازع وهو ما يشير له قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾[27] وقوله جل شأنه: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾[28]. قال المحققون من أهل العلم: "كل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يورث الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضا ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام"[29]، وهذا هو دأب أئمة السلف الصالح رحمهم الله تعالى وهو الذي به صلاح هذه الأمة، يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها".

ب- <u>المحور الثاني: التنوع المذهبي أبرز سمات اليسر في الشريعة الإسلامية</u>

يعتبر التنوع المذهبي الذي وضع أئمة الإسلام حجره الأساس مثالا في الاعتدال والوسطية التي خص الله بها هذه الأمة من بين سائر الأمم والتي هي

منهج أهل السنة والجماعة فهو يتضمن نظرة شاملة لدين الله عز وجل وفهماً عميقاً لمقاصد الشريعة ووحدة المسلمين، فنظرتهم الثاقبة لقضايا الأمة الكبرى ووحدة الفكر الإسلامي تحافظ على الانسجام وإعطاء كل قضية حجمها من دين الله فلا تقع المبالغة فيما خطبه يسير ولا التهاون في شأن أمر خطير والاتصاف بهذه الشمولية وبهذا التوازن في التعامل مع قضايا الإسلام صفة العلماء الراسخين في الدين[30].

ولقد غفل البعض عن هذا المعنى حين توهم أن تعدد اجتهادات الفقهاء وتنوع الآراء الفقهية قد يعوق مسيرة العدالة التي تستهدفها تشريعات الإسلام، حيث يخضع الحكم في الأمور الاجتهادية لرؤية الفقيه وليس لعدالة المشرع الحكيم، وهذا قد يعوق العدالة في التشريعات الإسلامية في نظرهم.

فهل من الممكن أن يحدث هذا في شريعة معظم أحكامها مرنة وتخضع لظروف المجتمع الذي تطبق فيه ولمنظور الفقهاء الذين يصوغون أحكامها؟ وما فلسفة هذه الشريعة السماوية الخاتمة في قبول التعدد المذهبي والافتخار به كأحد أبرز ملامح اليسر والمرونة في أحكام هذه الشريعة؟ وما القواعد الضابطة لاجتهادات الفقهاء حتى لا تحيد عن طريق الحق والعدل وتحقق مقاصد التشريع الإسلامي العادل، وما هي أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية؟ وكم أصناف الأحكام الشرعية ؟، وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف؟[31].

تساؤلات كان لا بد من بحثها واستخراج الإجابات عنها من مصادر الإسلام المستمدة من ينابيعه الصافية الأولى: كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لإزالة اللبس وتوضيح الحقائق حيال خلافات العلماء التي يراها البعض من مظاهر السوء في حياتنا الإسلامية، بينما نراها ويراها المحققون من العلماء ورجال الفتوى والتشريع الإسلامي من مظاهر التميز لشريعتنا الغراء وفقاً لما تقتضيه مصلحة الأمة.

والحقيقة أن التميز الذي تفتخر به شريعة الإسلام لم يأت من أحكامها الثابتة الراسخة وحدها، بل كان للأحكام المتغيرة والمتجددة نصيب وافر من هذا التميز التشريعي[32]، حيث أراد الله هذا الاختلاف ليكون مظهراً من مظاهر الرحمة بالمسلمين والتيسير عليهم وربطهم بشريعتهم، ولذلك مارس فقهاء الإسلام العظام الاجتهاد في أسمى صوره، وشاعت في حياتهم عبارة: "اختلاف الفقهاء رحمة"[33]، ولذلك

رصدنا في عطاء فقهاء الإسلام في كل العصور أروع صور الحوار الفكري، وتعددت آراؤهم واجتهاداتهم، وأثروا حياتنا الفقهية والفكرية باجتهادات لا تزال تنير طريق الهداية للمسلمين، وتحضهم على إعمال عقولهم لخدمة دينهم وأمتهم.

ويعتبر تنوع الاجتهادات مثالا رائعا لاحترام الحرية الفكرية، وهذا التنوع في حقيقته مظهر من مظاهر المرونة والسعة الموجودة بالفعل في شريعة الإسلام ومن علامات "التميز والجودة" والمسلمون في أمس الحاجة إلى هذه الخلافات المنضبطة في كل عصر وكل مكان، شريطة الحرص التام على الآداب والأخلاقيات الرفيعة التي شاعت بين العلماء والفقهاء في اجتهاداتهم وخلافاتهم والتي فرضت على كل واحد منهم أن يحترم آراء واجتهادات المخالفين له[34]، وحتى تحقق خلافات العلماء والفقهاء في الأمور الاجتهادية أهدافها وتكون مظهراً من مظاهر اليسر والتميز والجودة لتشريعات الإسلام في كل زمان ومكان، ودليل سعة ومرونة لشريعة الإسلام وبرهاناً على قدرتها على تحقيق العدل لا بد من ضوابط وقواعد حاكمة لهذه الخلافات ولابد من تحديد واضح للساحة التي يجوز أن يتبارى فيها القادرون على الاجتهاد الفقهي وكذلك توضيح المجالات التي لا يضر فيها الخلاف حتى لا يختلط الحابل بالنابل ويدخل ساحة الاجتهاد مزورون ومخربون ومخرفون يشوهون صورة الشريعة الإسلامية ويظهرون تشريعاتها المتنوعة على غير حقيقتها.

إن خلافات العلماء والفقهاء واجتهاداتهم لها مجالات لا يجوز أن تتجاوزها حتى لا يتحول الاجتهاد إلى وسيلة لتشويه شريعة الإسلام وتزوير الأحكام الشرعية، فالاجتهاد والخلاف مجالهما النصوص الشرعية التي ليس فيها دليل على أنها قطعية الثبوت، أو قطعية الدلالة[35]. فمثلاً، لا مجال للاجتهاد في أن القرآن الكريم كلام الله الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليكون معجزته الخالدة الدالة على صدقه فيما يبلغه عن ربه، إذ من المعلوم عند كل مسلم عاقل أن القرآن قطعي الثبوت وأنه كلام الله المعجز، بدليل أنه سبحانه تحدى الناس جميعاً، أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا[36].

ومن هنا فلا اجتهاد في الأحكام التي ثبتت من الدين بالضرورة، ولا في النصوص التي هي قطعية الثبوت وقطعية الدلالة فكل حكم خالف نصوص الكتاب والسنة المتواترة فهو مردود[37]، أما نقض أحكام المجتهدين وردها إذا خالفت أخبار الآحاد الصحيحة فقد قال به بعض العلماء.

فقد نقل الإمام الشيخ سيدي بابه عن الإمام العلامة شمس الدين الرملي في كتابه المنهاج وشرحه نهاية المحتاج ما نصه: وإذا حكم باجتهاده وهو من أهله أو باجتهاد مقلده ثم بان كون ما حكم به خلاف نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الآحاد أو بان خلاف الإجماع فإنه ينقض[38].

ولذلك يتأكد أن خلافات العلماء مبنية على أصول وضوابط وقواعد تحكمها وبذلك تكون مظهرا من مظاهر اليسر والسعة والمرونة وأن تعدد اجتهادات العلماء لا يضاعف البتة من حالة الفرقة والخلاف بين المسلمين كما يتوهم البعض، وأن دوافع الخلاف الفقهي وأسبابه لا يمكن القضاء عليها والتخلص منها، فهي سنة من سنن الله في خلقه، فالله تعالى لو أراد أن يجمع الناس على رأي واحد[39] لجعل نصوص الدين كلها قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، فلا مجال فيها لخلاف ولكن لم يفعل ذلك، فدلنا على أنه تعالى لم يرد أن يمنع الناس من اختلاف الاجتهادات والآراء. وقد اختلف الصحابة في اجتهاداتهم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كما في صلاة العصر في بني قريظة[40] وغيرها، وبعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن وسع بعضهم بعضاً، وقدر بعضهم اجتهاد بعض.

هذا فضلاً عن أن طبيعة البشر أنهم يختلفون في طباعهم واتجاهاتهم ومواقفهم، فمنهم الميسر، ومنهم المشدد، ومنهم من يميل إلى الظواهر، ومنهم من يميل إلى المقاصد، ومنهم من يميل إلى الأثر، ومنهم من يميل إلى النظر، وهذا من أسباب تعدد المذاهب وتنوع المشارب.

ويوضح العلامة الشيخ سيدي بابه أن الشريعة الإسلامية لا تقر اجتهاداً غير صحيح ولا تقبل بالاجتهاد أو الإفتاء أو الرأي في دين الله إلا من أهل العلم والتقوى الذين تسلحوا بعلوم الاجتهاد والإفتاء، من تفسير وعلوم قرآن وقراءات وأسباب نزول وعلوم حديث، وأسباب ورود ومعرفة الناسخ من المنسوخ، ومعرفة أصول الفقه والنحو والصرف وغير ذلك من العلوم.[41]

والله عز وجل يأمر من لا علم لهم أن يسألوا العلماء المتخصصين وأهل الذكر العارفين، فيقول سبحانه: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[42]، ويحذر الإسلام من اتباع آراء من لا علم لهم لأنهم يَضلون ويُضلون، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا

وأضلوا" [43]. فمن لا علم له حين يفتي في دين الله يضل من يفتيه ولا يهديه، وقد يعرض من يفتيه إلى الهلاك.

إن العمل على توحيد مواقف المسلمين تجاه التحديات المعاصرة أهم واجبات العلماء اليوم [44]ولذلك يجب أن يبتعد كل علماء ومفكري ودعاة الإسلام عما يفرق المسلمين ويتعارض مع هذا الهدف النبيل، فنحن نعيش في عصر لا مكان فيه للشعوب المتنافرة التي تشغلها المعارك الوهمية عن همومها ومشكلاتها الرئيسة[45]، لذلك نؤكد ضرورة وضع الخلافات الفقهية في إطارها الصحيح والوقوف في وجه كل من يستخدمها أداة لتعميق الخلافات بين المسلمين فهي وسيلة في أيدي الفقهاء والعلماء لإثراء حياة المسلمين الفكرية ولا ينبغي أن تكون غير ذلك.

ولو رجعنا إلى شريعتنا الغراء في مجال العبادات والمعاملات لوجدنا أن ما يوحد المسلمين في عقيدتهم وشريعتهم أكثر مما يفرقهم، وهذه خصوصية تميزت بها شريعة الإسلام، فقد وحد الإسلام الأمة الإسلامية بعقيدة تدعوها إلى عبادة إله واحد لا شريك له، وبعبادات تتمثل فيها وحدة صفوفها: في الصلاة خمس مرات في اليوم، وفي الزكاة التي توحد مشاعر المسلمين في تعاونهم مع إخوانهم المحتاجين، بما شرعه الله تعالى في أموالهم من حق معلوم للسائل[46]وفي الصيام الذي يوحدهم حيث يمتنعون عن الطعام والشراب في وقت واحد، ويطعمون ويشربون عند المغرب في وقت واحد، وفي الحج إلى بيت الله الحرام الذي يلتقي فيه الناس من كل فج عميق[47] ويجتمعون بزي واحد وفي وقت واحد، يلبون إلهاً واحداً لا شريك له ويتدارسون في مؤتمر الحج العالمي قضاياهم ومشاكلهم، فجاءت كل تشريعات الإسلام توحد بين جميع المسلمين أفراداً وجماعات وأمماً وشعوباً، وجعل الله الغاية من خلقهم من ذكر وأنثى ومن جعلهم شعوباً وقبائل أن يتعارفوا قال سبحانه: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾[48] وقال سبحانه آمراً بالوحدة والتضامن: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾[49].

وهذه الوحدة التي تتجلى بوضوح في كل عبادات الإسلام ومعاملاته وتشريعاته والتي تغطي كل مجالات الحياة لا تتعارض معها ولا تقف في طريقها خلافات العلماء واجتهاداتهم عندما يكون المجتهدون في أمور الدين أهلاً لهذا الاجتهاد ويوظفون اجتهاداتهم فيما يعود على المسلمين بالفائدة في أمور دينهم ودنياهم.

وحيث إن الخلافات في إطار الحق والصواب وفي ساحتها الحقيقية مطلوبة ما دامت لم تصادر آية من كتاب الله تعالى، ولا حديثاً صحيحاً من أحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وما دام العلماء ملتزمون بآداب وأخلاقيات الحوار[50] الفكري والفقهي الهادئ، وسائرين على المنهج النبوي الصحيح ويعرف كل واحد من علماء الإسلام أنه ليس الوحيد الذي يملك الحق أو الوحيد القادر على الاجتهاد الصحيح، فسوف يؤدي الخلاف أهدافه ولا يضاعف من حالة الفرقة والخلاف بين المسلمين كما يردد البعض بل يكون عامل وحدة وثراء للفكر الإسلامي.

ويجب ضرورة أن يبذل فقهاء الإسلام المعاصرون كل جهدهم لتوظيف اجتهاداتهم بما يحقق مصلحة الإنسان، فواجبهم أن يجتهدوا في كل أمور الحياة وأن يبذلوا أقصى طاقاتهم الذهنية والعقلية وأن يتسابقوا لاستنباط أحكام واجتهادات تحقق مقاصد شريعة الإسلام وتلبي للإنسان حاجاته وتبرز جانب التسامح والرحمة وتؤكد مرونة الشريعة وقدرتها على التجديد ومواكبة كل تطورات العصر وأحداث الحياة المتغيرة.

ج- المحور الثالث: مراعاة الضوابط الشرعية في الخلافات المذهبية

يحتاج الناظر في الخلافات المذهبية لضوابط منهجية يسير وفقها ليؤدي الغاية المنشودة في التعاطي مع آراء العلماء بطريقة تستند إلى العلمية والموضوعية والحياد والإنصاف في ضوء الأدلة الشرعية وأهم هذه الضوابط نشير لها في النقاط التالية:

1 – أن يكون المتكلم على علم وبصيرة بما يقول لأن الله تعالى يقول: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾، ويقول عز وجل: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾[51] ويقول جل وعلا: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾[52].

2 – الأخذ بالعرف[53]: أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالأخذ بالعرف في قوله جل وعلا: ﴿وأمر بالعرف﴾[54] وهو الخير المعروف الواضح الذي لا يحتاج إلى مناقشة وجدال والذي تلتقي عليه الفطر السليمة والنفوس المستقيمة.

والعرف هو ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو ترك ويسمى بالعادة على رأي كثير من الفقهاء وبعضهم يجعل العادة- وهي الأمر المتكرر- أعم من

العرف فكل عرف عادة وليس كل عادة عرف وبعضهم يجعل العرف هو الأعم[55]، وفي الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيء[56].

فهذا الأثر يدل على أن الأمر الذي يجري عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون أمرا عند الله حسنا وأن مخالفة العرف الذي يعده الناس حسنا يكون فيه حرج وضيق ولقد قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[57].

والعرف منه صحيح ومنه فاسد فالصحيح ما لم يخالف نصا من نصوص الشريعة ولا قاعدة من قواعدها والفاسد ما يخالف أحكام الشريعة وقواعدها كتعارف الناس على كثير من المنكرات كالاختلاط والربا وغير ذلك، والعرف الفاسد لا اعتبار له، والصحيح لا خلاف في اعتباره فالإسلام أقر ما كان عند العرب في الجاهلية من عادات صحيحة كفرض الدية على العاقلة والأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغيرت الأعراف والعادات ولهذا نجد بعض الاختلافات بين الفقهاء في المذهب الواحد مردها تغير العرف.

ويقول الفقهاء عن مثل هذا الاختلاف: إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان والإمام الشافعي رحمه الله تعالى عندما نزل بمصر بعد تركه العراق غير بعض آرائه في المسائل التي يختلف فيها عرف أهل مصر عن عرف أهل العراق، وقد أشار القرافي لهذا المعنى بقوله: ﴿إن الأحكام المترتبة على العادات تدور معها أين ما دارت، وتبطل معها إذا بطلت وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام الشرعية المترتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء﴾[58].

3 – ضبط دلالة الألفاظ والمصطلحات: إن العلم بمعاني الألفاظ ومعرفة المقاصد باب رئيسي لفهم قصد المتكلم فما تكاد تجد خلافا إلا ومن ورائه اختلاف أو سوء فهم أو جهل بحقيقة الأمر المختلف فيه يقول ابن تيمية: إن كثيرا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعاني مشتبهة حتى إن الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ أو نفيها ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلا عن أن يعرف دليله[59].

وضبط فهم الألفاظ الشرعية مهم من وجهين:

الأول: أن تكون هذه الألفاظ دقيقة ومحررة لا يمكن أن يستخدمها كل امرئ كما يريد.

الثاني: أن تحمل هذه الألفاظ على المصطلحات العلمية الأصيلة بعيدا عن الاصطلاحات الحادثة أو المختصة بقوم أو فئة من الناس، وإذا أريد فهم لفظ من الألفاظ الشرعية فلا بد من الرجوع إلى أمرين:

أولهما: اللغة العربية التي تكلم بها الشارع.

ثانيهما: مقصود الشارع من الألفاظ.

فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بالكلام وكذلك معرفة دلالات الألفاظ على المعاني فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك[60].

وإذا استقام المنهج على ذلك درئت مفاسد الانحراف والغلو والابتداع لأن مداخل الغلو سوء الفهم للألفاظ الشرعية وحملها على غير ما أراد الله عز وجل بها ومثال ذلك عندما يقرأ نص فيه لفظ الكفر كقوله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[61].

قد يظن أن المراد أن المسلم بقتاله المسلم كفر وخرج من الملة وليس الأمر كذلك بل المراد كفر دون كفر بدليل قول الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾[62]، قال الإمام البخاري رحمه الله: "فسماهم المؤمنين"[63]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله استدل المؤلف على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر لأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾، ثم قال: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾[64].

فلما جمعت النصوص وفهم قصد الشارع حصلت السلامة من تكفير المسلم وكذلك الأمر في مظاهر الغلو الأخرى إذ يظهر عند التأمل رجوع كثير منها إلى سوء فهم الألفاظ الشرعية ولو فهمت لتحققت العصمة من الانحراف ولذلك لابد من معرفة دلالات الألفاظ والمصطلحات الشرعية على الوجه الصحيح وقد يصطلح الناس على ألفاظ للدلالات على معاني معينة ولا مشاحة في الاصطلاح ولكن المخوف منه هنا هو حمل ما جاء من ألفاظ من الكتاب والسنة على المصطلح الحادث وهنا يحدث الخلل والزلل وقد نبه أبو حامد الغزالي على تبدل أسامي بعض

العلوم والمعاني عن ما كانت تدل عليه في عهود السلف وحذر من خطر هذا التبدل وتضليله لإفهام من لا يتعمقون في تحديد المفاهيم.

وعقد لذلك فصلا قيما في كتاب العلم من الإحياء قال فيه: "اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معاني غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأول وهي خمسة ألفاظ: الفقه، والعلم، والتوحيد، والتذكير، والحكمة، فهذه أسامي محمودة والمتصفون بها أرباب المناصب في الدين ولكنها نقلت الآن إلى معاني مذمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصف بمعانيها لشيوع إطلاق هذه الأسامي عليها"[65].

د- المحور الرابع: الانطلاق من وحدة الأمة في التعامل مع الخلافات المذهبية

إن الانطلاق من وحدة المسلمين يتطلب فقه التآخي والتآزر والتواد والتعاطف، وذلك بتجنب كل ما يؤدي إلى الخلاف والفرقة والتنازع وهي ظاهرة مرضية توجد – وللأسف – في بعض المجتمعات الإسلامية ولا علاج لها إلا بالعودة إلى الكتاب والسنة واعتماد فقه الوحدة والمحبة والآداب الشرعية.

إن كل ما يؤدي إلى تنازع وفرقة وتشتت للمجتمع الإسلامي يجب تجنبه ولو اقتضى الأمر الإتيان بالمرجوح وترك الراجح وذلك لمصلحة راجحة وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب الشخص المعين[66] وذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾[67]. وقوله عز وجل: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾[68].

قال بعض العلماء: كل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يورث الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضا ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء[69].

إن مجالات الأحكام العقدية والفقهية في الإسلام المتفق عليها واسعة جدا، وكذلك المختلف فيها التي لا يؤدي البحث فيها إلى التنازع والتباغض والتدابر إذن فلماذا هذه العجاجات التي تسد الآفاق بسبب إثارة خلافيات عقيمة ومعالجات لخلافيات أخرى بأساليب تفتقر إلى كثير من روح الأخوة

الإيمانية وإلى كثير من الآداب الإسلامية.

ومن صفات سلفنا الصالح إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾[70]، فكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وكانوا يتنازعون في مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيمانا[71] ولكن بحمد الله لم يفسد ذلك للود قضية.

يقول ابن تيمية: وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة[72].

إن العمل بفقه الوحدة يوجب تجنب الشبهات والخلافيات والانطلاق من المتفق عليه يقول الإمام الجويني رحمه الله: إن الذي يحرص الإمامُ عليه جمعَ عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين قبل أن ظهرت الأهواء وزاغت الآراء وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض والتعمق في المشكلات وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوى وكف الأذى والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة وكانوا أذكى الخلائق أذهانا وأحجهم بيانا ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات وسبب الضلالات فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون وإليه مدفوعون[73].

وقال الحسن البصري: إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل يفتنون بها عباد الله ويزداد الأمر خطورة عندما تنقل مسائل الخلاف إلى أوساط العوام فيقع التعصب لهذا الطرف أو لذاك وقلما يرجى حينئذ إصلاح ما فسد إذ الخلاف في هذا الجو غالبا ما يؤدي إلى القطيعة والفشل وركود الريح التي تحرك وتدفع سفينة المسلمين.

إن فقه التوحيد والتآخي يستوجب على العالم الرباني أن يراعي أدب الخلاف خاصة إذا خشي أن تتسبب إثارة الخلافات المذهبية في وقوع جفاء أو نزاعات لا تخدم وحدة الأمة الإسلامية[74].

إن الحكمة الواجبة هي التعاون فيما يكون الاتفاق عليه وليعذر البعضُ البعضَ الآخر فيما وقع فيه الاختلاف وحينئذ يكون اتفاق العلماء نعمة عظيمة واختلافهم رحمة واسعة، ومن المقولات المستحسنة الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية، وقل نقل الإمام علي القارئ عن الإمام أبي سليمان الخطابي قوله: إن الاختلاف في أحكام الفروع المختلفة وجوها جعله الله رحمة للعلماء[75].

ومن الظواهر المَرَضِيَّة التي بدأت تظهر في بعض الأوساط تتبع زلات العلماء وأخطائهم بطريقة تفتقر للعلمية والموضوعية وهو أمر لا يخدم مصلحة الأمة ووحدتها وربما أدى إلى تشتيت جماعة الإسلام وزرع البغضاء بينها وإسقاط حملة العلم والدين من أعين الرعية وما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على المجتمع الإسلامي برمته[76].

إن المنهج العلمي السليم يجب أن يقوم على أساس استنكار هذه الموجة التي تفتقر إلى الحكمة وبعد النظر فتصرف الأنظار والاهتمام والجهود من ميادين المناهج العلمية وفكر الوحدة الإسلامية إلى أمور لا تخدم مصالح الأمة بأي حال من الأحوال.

ولعل من أهم الأسباب التي تؤدي إلى التخفيف من ظاهرة الاختلاف والتطرف هو التفاهم بين القائمين على العمل الإسلامي ويمكن تحقيق ذلك من خلال العمل ببعض المقتضيات الرئيسية:

- مقتضيات تحقيق الوحدة الإسلامية:

إن من المعلوم ضرورة أن الخلاف في فروع الدين ضرورة واقعة تفرضها الأحداث والمستجدات، لذلك يجب العمل - في نظرنا - وفق الآتي:

1 – رد التنازع إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

2 – الإيقان بأنه لا عصمة لأحد إلا النبي صلى الله عليه وسلم، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

3– تصحيح النية وتحري أن يكون القصد هو وضوح الحق وبلوغ الصواب.

4 – إحسان الظن بعلماء الأمة وتوقيرهم والتماس العذر لهم.

5 – ضرورة الجمع بين النصوص والأقوال قبل القطع بالحكم عليها في ضوء نص واحد مع مراعاة السياق اللفظي والمعنوي والظرفي، فيحمل المبهم الخفي على الواضح الجلي، والمشكل على المفسر، والمجمل على المفصل والعام على الخاص والمطلق على المقيد، ويرجح المنطوق على المفهوم والعبارة على الإشارة والمتأخر على المتقدم وذلك تحقيقا للإنصاف.

6 – ضرورة حمل الكلام على أحسن المحامل إن أتسع لها التأويل وساغ لها الفهم ومسالك الأئمة كثيرة في هذا المعنى.

7 – لا يحل التشنيع والإرجاف على طائفة ما بسبب مسائل تحتمل وجوها في الفهم ومتسعا للرأي ومسرحا للنظر ولا يحل التضليل والتكفير لخطورتهما.

8 – إدراك أن الاتفاق العام على أصول المنهج لا يلزم منه الاتفاق على تفاصيله والمخالفة الفرعية لا تخرج المرء عن أصول المنهج، ومن ذلك اختلاف السلف في بعض فروع العقيدة كمسألة رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم ربه في المعراج وتفاضل الصحابة ونحو ذلك.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له سبحانه على توفيقه بأن ذلل لي جميع العقبات ومنَّ عليَّ سبحانه وتعالى بإكمال ما بدأته من البحث في هذا الموضوع الذي يعتبر من أهم الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والبيان والتدقيق وأختم ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

1- إن العلماء الذين هم ورثة الأنبياء لهم الفضل في حفظ العلم الذي به يحفظ الدين والدنيا وباستقراء الشريعة يبرز في المرتبة الأولى من المصالح الخمس الكلية التي تنتهي إليها مقاصد الشريعة في أحكامها وآدابها بمختلف أنواعها ومراتبها.

2–إن العلماء المحققين متفقون على وجوب عرض الآراء على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما كان موافقا لهما أخذ وما كان بخلاف ذلك ترك وليس في ذلك غمط للمذاهب جزا الله أهلها خير الجزاء ولكن في ذلك إحقاق الحق وترك التقدم بين يدي الله ورسوله امتثالا لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾.

3 – إن التنوع المذهبي الايجابي في الإسلام الذي رسم أئمة السنة مساره بحضارية وتعايش قبل أن يعرفه الآخرون يعتبر مثالا يحتذى به في احترام الحرية الفكرية.

4 – إن الخلافات المذهبية المؤصلة في الإسلام تعتبر نموذجا رائعا في الاعتدال والوسطية التي خص الله تعالى بها هذه الأمة من بين سائر الأمم والتي هي منهج أهل السنة والجماعة.

5 – إن مراعاة الضوابط الشرعية في الخلافات المذهبية ضرورية لفهم أسباب الخلاف ومعاني الكلام ومقاصد الشريعة والتقريب بين وجهات النظر في الآراء والمواقف.

6 – إن الاجتهاد يعتبر ضرورة لمتطلبات حياة المسلمين لأن مسائل علم الفقه تحتاج إلى رد الفروع على الأصول فالحوادث في المعاملات متجددة وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم

فيها ولذلك ينبغي أن يظل باب الاجتهاد مفتوحا خلافا لما حصل في بعض فترات التاريخ الإسلامي.

7 – إن أهم واجبات علماء المسلمين اليوم هو العمل على توحيد مواقف القائمين على العمل الإسلامي من علماء ومفكرين ودعاة تجاه التحديات المعاصرة خاصة وأن من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بارتكاب المعاصي والكبائر ولا برأي مبني على تأويل.

8 – إن العمل بمقتضيات تحقيق الوحدة الإسلامية يتطلب فقه التآخي والتآزر المبني على الأدلة الشرعية والآداب في التعاطي مع الخلافات المذهبية.

الهوامش

(1)- ـ سورة آل عمران، الآية 132.
(2)- سورة النساء، الآية 59.
(3)- سورة الذاريات، الآية 56.
(4)- سورة طه، الآية 29.
(5)- سورة النساء، الآية 83.
(6)- قال صلى الله عليه وسلم (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) رواه أبو داود في سننه ج109/1، والحاكم في المستدرك على الصحيحين وصححه ووافقه الذهبي ج529/4.
(7)- الفرقان بين الحق والباطل ص41، وانظر المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة، ص98.
(8)- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير؟ فقال: قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.....) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري 542/11.
(9)- سورة هود، الآية 116.
(10)- الاجتهاد في اللغة بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل ولا يستعمل إلا في ما فيه جهد وهو في عرف الفقهاء مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع والمجتهد هو المحيط بمدارك الأحكام المثمرة لها وهي الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب الحال والقياس التابع لها وما يعتبر في الحكم بالجملة وتقديم ما يجب تقديمه منها، راجع روضة الناظر لشرح ابن بدران 402/2، وإرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للإمام العلامة الشيخ سيدي باب ص95.
(11)- سنن أبي داوود، كتاب الأقضية رقم 3592.
(12)- قال الإمام المازري المتوفى سنة 536هـ (وأما رتبة الاجتهاد في المغرب فمعدومة)، إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشيخ سيدي باب، ص186، وانظر الموسوعة الفقهية 42/1-43.
(13)- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 113/2، والانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني، تلخيص السيوطي في صون المنطق 110/1، والدر النضيد للشيخ بداه البوصيري33.
(14)- ـ انظر الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة لابن نجيم، ص333.
(15)- انظر كتاب المبسوط للفقه الحنفي للإمام السرخسي أبو بكر أحمد ابن أبي سهل 1/1-15.
(16)- تاريخ ابن خلدون 18/1-19.
(17)- صحيح البخاري الحديث رقم 6805 وصحيح مسلم رقم 3240.
(18)- انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 250/1، وضوء المعالي على منظومة بدء

الأمالي، ص42، 151 كلاهما للإمام علي القاري، والعقيدة السلفية والرد على المنحرفين عنها للدكتور الطيب بن عمر، ص89 وما بعدها.

(19)- العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي ص 255-258، وانظر مقدمة شرح الإمام علي القاري على كتاب ألفاظ الكفر للعلامة بدر الرشيد، ص17، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 28/500-501، و35/165، والفتاوى التتارخانية للعلامة عالم بن العلا الأنصاري 5/458-460.

(20)- صحيح البخاري الحديث رقم 6104، وصحيح مسلم، رقم 60.

(21)- سورة الحج، الآية 17.

(22)- سورة البقرة، الآية 111.

(23)- انظر سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي 6/390-403، وإرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للإمام العلامة الشيخ سيدي باب ص13، 93.

(24)- انظر سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي 8/48-130، إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للإمام العلامة الشيخ سيدي باب، ص14، 94.

(25)- راجع سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي 10/5-99، القاضي عياض ترتيب المدارك ص147-195، إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للإمام العلامة الشيخ سيدي باب ص14، 94.

(26)- انظر البداية والنهاية لابن كثير 10/325-343، وشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ص26، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني 1/12، وإرشاد المقلدين للشيخ سيدي باب ص14، 94.

(27)- سورة آل عمران، الآية 103.

(28)- سورة آل عمران، الآية 105.

(29)- الموافقات للشاطبي 5/163-164، وانظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن ص376 وما بعدها، والأصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي للدكتور الطيب بن عمر ص151-152.

(30)- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 24/195، والغياثي للإمام الجويني ص184، والسلفية وأعلامها في موريتانيا ص370، ومنهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان للدكتور عبد الرحمن السديس 1/46-47.

(31)- للتوسع في هذا الموضوع راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي ابن رشد 1/5-7، 2/187 وما يليها وانظر إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للعلامة الشيخ سيدي باب ص186 – 189.

(32)- انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 2/119 -120، 113، والدر النضيد في علم الكلام وحقيقة التوحيد للعلامة بداه بن البوصيري، ص23.

(33)- انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام علي القاري 5/99، وكتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن ص237، والأصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي الدعوي للدكتور الطيب بن عمر ص153.

(34)- انظر الموافقات للإمام الشاطبي 4/189، وكتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن ص187 وما بعدها، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام للإمام تقي الدين ابن تيمية ص24.

(35)- من الأمثلة على ذلك والأمثلة كثيرة الولاية في النكاح فقد اختلف العلماء هل هي شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟ فذهب الجمهور إلى اشتراطها وذهبت الحنفية إلى عدم اشتراطها وفرقت الظاهرية بين البكر والثيب فاشترطتها في البكر دون الثيب قال ابن رشد بعد عرضه للآراء في هذه المسألة وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط

الولاية في النكاح فضلا أن يكون في ذلك نص بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من لا يشترطها هي أيضا محتملة في ذلك والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل لأن الأصل براءة الذمة للتوسع في هذا الموضوع راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد 8/2 وما بعدها.

(36)- لقد تحدى الرسول صلى الله عليه وسلم المعارضين لنبوته بالقرآن سالكا بهم طريق التدرج فتحداهم أولا أن يأتوا بمثله فعجزوا ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله ثم انتهى بهم أخيرا أن يأتوا بسورة واحدة من مثله فعجزوا. قال تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله﴾. الإسراء 88. وقال عز وجل: ﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾- هود13. وقال جل شأنه: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا﴾- البقرة 23. قال الإمام الشوكاني: القرآن المنزل من عند الله الموصوف بالصفات الجليلة من كمال البلاغة وحسن النغم وجزالة اللفظ عجز المعارضون عن الإتيان بمثله على كل حال، فتح القدير 257/3.

(37)- انظر ارشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للإمام العلامة الشيخ سيدي باب، ص235.

(38)- ارشاد المقلدين، ص235-236.

(39)- قال تعالى: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾- هود119.

(40)- قال صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة" - صحيح البخاري مع الفتح 471/7، وصحيح مسلم 443/12.

(41)- انظر ارشاد المقلدين، ص186، 195، 235

(42)- سورة الأنبياء، الآية 7.

(43)- صحيح البخاري 150/1.

(44)- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 128/24، والأصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي للدكتور الطيب بن عمر، ص151 وما بعدها.

(45)- الأصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي للدكتور الطيب بن عمر، ص154 وما بعدها.

(46)- قال تعالى: ﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ - المعارج، الآية24.

(47)- قال تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾- الحج، الآية 27.

(48)- سورة الحجرات، الآية 12.

(49)- سورة آل عمران، الآية 16.

(50)- انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية 357/1، وآداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي القسم الثاني، ص77

(51)- سورة النحل، الآية 116.

(52)- سورة يوسف، الآية 108.

(53)- قال الجرجاني العرف هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم وهكذا العادة وهي ما استمرت الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى التعريفات، ص 193.

(54)- سورة الأعراف، الآية 199.

(55)- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية الدكتور / عبد الكريم زيدان، ص173.

(56)- أخرجه الإمام أحمد في المسند 379/1.

(57)- سورة الحج، الآية 78.

(58)- انظر الفروق 171/1 -178، وانظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية المرجع السابق، ص172-173.

(59)- مجموع الفتاوى، ج114/12.

(60)- المصدر السابق نفسه ج116/7.

(61)- صحيح البخاري 48/7، وصحيح مسلم 81/1.

(62)- سورة الحجرات، الآية 9.

(63)- صحيح البخاري مع الفتح 84/1.
(64)- الآية 10 من سورة الحجرات، فتح الباري 85/1.
(65)- إحياء علوم الدين 45/1-53.
(66)- مجموع الفتاوى لابن تيمية 128/24
(67)- سورة آل عمران، الآية 103.
(68)- سورة آل عمران، الآية 105.
(69)- الموافقات: 163/5-164.
(70)- سورة النساء، الآية 59.
(71)- إعلام الموقعين لابن تيمية 49/1 ومجموع الفتاوى لابن تيمية 171/4، وغياث الأمم 190-191، وخطط المقريزي 181/4، ورسائل الإخاء لنادر النوري 71، ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية وأدب الاختلاف للشيخ محمد عوامه.
(72)- ـ الغياثي للإمام الجويني 184.
(73)- ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 173/2.
(74)- أدب الاختلاف للشيخ محمد عوامه 67، وانظر كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، ص157 وما بعدها.
(75)- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 99/5.
(76)- انظر فتح القدير للشوكاني 150/2 في تفسير، الآية 108 من سورة الأنعام، والموافقات للشاطبي 189/4 وفتاوى ابن تيمية 195/24، وللتوسع راجع الكتب التالية: كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، وتصنيف الناس بين الظن واليقين بكر ابن عبد الله أبو زيد، وأدب الاختلاف للشيخ محمد عوامة، وقاعدة في الجرح والتعديل للسبكي، تحقيق وتعليق الشيخ الدكتور عبد الفتاح أبو غدة.

قائمة المصادر والمراجع

1. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية بيروت 1406هـ.
2. آداب البحث والمناظرة، للإمام العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي دار ابن تيمية للطباعة والنشر القاهرة.
3. أدب الاختلاف للشيخ محمد عوامه، دار الفكر بيروت.
4. إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للإمام العلامة باب بن الشيخ سيديا، دار ابن حزم بيروت 1997م.
5. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية بيروت 1419هـ.
6. الأصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي الدعوي للدكتور الطيب بن عمر، الطبعة الأولى نواكشوط 2009م.
7. إعلام الموقعين لابن القيم، القاهرة 1388هـ.
8. الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني، تلخيص السيوطي في صون المنطق، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر 1389هـ.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد دار الفكر بيروت.
10. البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف الرياض.
11. تاريخ ابن خلدون، بيروت 1399هـ.
12. تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
13. تصنيف الناس بين الظن واليقين بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض 1414هـ.
14. التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت.
15. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، طبعة دار الفكر بيروت.

16. الخطط لتقي الدين المقريزي، مكتبة الثقافة العربية القاهرة.
17. الدر النضيد في علم الكلام وحقيقة التوحيد، للإمام العلامة بداه بن البوصيري مخطوط شخصي.
18. درء تعارض العقل والنقل للإمام ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض 1399هـ.
19. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بيروت.
20. رسائل الإخاء لنادر النوري، دار الفكر بيروت.
21. رفع الملام عن الأئمة الأعلام للإمام ابن تيمية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء الرياض.
22. روضة الناظر لشرح ابن بدران، مكتبة المعرف الرياض 1984م.
23. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، دار إحياء التراث العربي 1960م.
24. السلفية وأعلامها في موريتانيا للدكتور الطيب بن عمر، دار ابن حزم بيروت 1416هـ.
25. سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية بيروت.
26. سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت.
27. شرح الإمام علي القاري على كتاب ألفاظ الكفر، دار الفضيلة الرياض 2002م.
28. شرح ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي للإمام علي القاري، مكتبة المعارف علي عيسى.
29. شرح مختصر الروضة للطوفي، مؤسسة الرسالة بيروت.
30. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية بيروت 1410هـ.
31. صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت.
32. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، دار المعرفة بيروت.
33. صحيح مسلم، دار الحديث القاهرة.
34. العقيدة السلفية والرد على المنحرفين عنها للدكتور الطيب بن عمر، المكتب الإسلامي ودار ابن حزم 1999م.
35. العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي المكتب الإسلامي بيروت.
36. غياث الأمم للجويني، طبعة قطر.
37. فتاوى التتار خائبة للإمام العلامة عالم بن العلا الأنصاري، طبعة كراتشي.
38. فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر.
39. فتح القدير في التفسير للإمام الشوكاني، طبعة بيروت.
40. الفرقان بين الحق والباطل لابن تيمية، مكتبة دار البيان دمشق، بيروت 1405هـ.
41. الفروق للقرافي، دار السلام القاهرة.
42. قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح أبو غدة، دار الكتب العلمية بيروت.
43. كتاب المبسوط في الفقه الحنفي، للإمام السرخسي أبو بكر بن أحمد، دار الكتب العلمية بيروت.
44. مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية، طبعة القاهرة 1404هـ.
45. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت 1410هـ.
46. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام علي القاري، مكتبة أمدادية ملتان، باكستان.
47. المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله، مكتبة المعارف الرياض، دار الكتاب العربي بيروت.
48. منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام للدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديد، جامعة أم القرى مكة المكرمة 1410هـ.
49. الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، دار المعرفة بيروت.
50. الموسوعة الفقهية، الكويت.

جهود الشناقطة في النسخ والتهميش، وجمع الفوائد والتكنيش

العلامة: أحمد بن اجَّمد أنموذج ومثال

د. التاه بن محمدن بن اجَّمد

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وبعد؛ فإن الموضوع الذي أنا بصدد الكتابة عنه، هو بعنوان: "جهود الشناقطة في النسخ والتهميش، وجمع الفوائد والتكنيش"، العلامة: أحمد بن أجمَّد أنموذجا ومثالا.

ولا تخفى أهمية هذا الموضوع الذي بين أيدينا، وذلك لشرف أصله وميدانه، فهو يندرج في صميم علم الفقه، الذي حاز قصب السبق على باقي العلوم على طول الأبد، وسبقها سبق الجواد الذي استولى على الأمد، وفي أهمية علم الفقه واستحقاقه للفخر والاعتزاز به دون غيره من العلوم يقول أحدهم:

إِذَا مَا اعْتَزَّ ذُو عِلْمٍ بِعِلْمٍ
فَعِلْمُ الْفِقْهِ أَوْلَى بِاعْتِزَازِ
فَكَمْ عِطر يَفُوحُ وَلَا كَمِسْكٍ
وَكَمْ طَيْرٍ يَطِيرُ وَلاَ كَبَازِ

ولقد أغرتني بالاشتغال بهذا الموضوع والكتابة فيه عدة أمور، على رأسها التعلق بالفقه الإسلامي، وبكل ما له صلة بأمور الدين، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين". وأرجو الله سبحانه وتعالى أن ييسر لنا التفقه في دينه، هذا بالإضافة إلى ما لمسته من تعلق شديد بأنظام العلامة أحمد بن اجمد، من طرف طلاب العلم والشيوخ في ساحة المحاظر الشنقيطية، وحضورها البارز في الفتوى والنوازل، زد على ذلك كون هذه الأنظام لا تضبط سوى الشوارد، والأمور الغامضة التي تحتاج إلى بيان، فهي لا تضبط الأحكام المنصوصة في

المختصر ونحوه غالبا، مع ما تتميز به من جودة السبك، وحسن الصياغة، والاختصار على المطلوب، والعزو العلمي، والخلو من التعقيد والاستطرادات الزائدة.

وقد قسمت هذا الموضوع حسب الخطة التالية:

- المقدمة: وتشتمل عل تحديد الموضوع، وذكر أهميته، والدوافع التي دعتني إلى الكتابة فيه، مع بيان الخطة التي سأسير عليها في إنجازه.
- المحور الأول: التعريف بالعلامة أحمد بن اجَّمَدْ المعروف بـ "بوه".
- المحور الثاني: أنظام العلامة أحمد بن اجمد التي كتب بحاشية الخرشي
- الخاتمة: وضمنتها أهم الملاحظات والاستنتاجات التي توصلت لها من خلال البحث.

المحور الأول: التعريف بالعلامة أحمد بن اجَّمَدْ المعروف بـ "بوه".

سأتحدث في هذا المحور عن حياة العلامة أحمد بن اجمد، باعتباره العلم الذي وقع عليه الاختيار للتمثيل على نسخ الشناقطة للكتب الكبار، واقتناصهم للفوائد، وضبطهم للشوارد، حيث نسخ هذا العلامة كتبا ضخاما، سأختار منها الجزء الأول من الخرشي محلا لهذه الدراسة، متتبعا لأنظام هذا العلم وتقييداته التي كتب بإزاء النسخة التي نسخ من شرح الخرشي لمختصر الشيخ خليل، وسأتناول حياته من خلال النقاط التالية:

أولا: اسمه ونسبه:

هو أحمد بن محمذن بن اجَّمَدْ بن أيدوم بن أحمذو بن ألفغ المختار باب بن محمد الأمين بن المختار بن عمر بن علي بن يحي بن يداج، أحد الخمسة المكونين لحلف تشمشة، والجد الجامع لقبيلة إدوداي قبيلة المؤلف والنسبة إليه يدالي:

بِدَّاجُ بِالْكَسْرِ وَشَدِّ الدَّالِ
جَدُّ عَلِي وَالنِّسْبَةُ الْبِدَّالِي[1]

ثانيا: مولده ونشأته:

ولد أحمد بن اجَّمَدْ المعروف بـ"ابوه" سنة 1264هـ في بيت علم وورع، فوالده محمذن بن اجَّمَدْ كان عالما عابدا، ورعا زاهدا، ذا إقبال على ربه، وجده أحمذو بن ألفغ المختار باب اشتهر بوفرة العلم، وكان من أشياخ العلامة محمد

اليدالي[2]والشاعر المجيد ألما العربي بن المصطفى اليدالي[3].

أما جده الأبعد فهو الفقيه ألفغ المختار باب، أحد الأولياء العاملين والصلحاء المتقين، وقد تواترت العدول على أن آل ألفغ المختار باب لا يخلون من وجود سبعة علماء على أقل تقدير[4].

أما والدته فهي مريم بنت عبد الله جنك بن ميلود بن المصطفى بن محمد سعيد بن المختار بن عمر، وهنا يلتقي نسبها مع نسب والده، وهي امرأة صالحة قانتة، كانت تُدرس القرآن وغيره من العلوم، حيث كانت على حظ وافر من العلم والعمل، وكانت حسنة الخط، تنسخ الكتب والمصاحف، يقال إنها لم يبلغ في زمنها أحد من أهل قبيلتها إلا أعطته مصحفا ونسخة من مختصر خليل بخط يدها[5].

ثالثا: دراسته وتعلمه:

لقد درس أحمد بن اجمد "ابوه" القرآن على والده في بيته، وحفظ القرآن في سن مبكرة، ليتابع بعد ذلك دراسته للمشتهر من الكتب والمتون، دون أن يتخصص في فن واحد، بل كان رجلا موسوعيا، ملما بجميع المعارف والفنون، وقد أخذ عن أخيه لأمه العلامة: المختار بن جنك[6] الذي كان عالما عارفا، كما أخذ عن ابن عمه العلامة النحوي: زين بن ألمين بن أيدوم[7] صاحب الطرة الحمراء على الألفية، وقد أحال عليه هذا العلامة عدة مرات في أنظامه. كما رحل أخيرا إلى العلامة محمذن بن محنض بابه بن اعبيد الديماني[8]، ومكث معه فترة من الزمن، درس خلالها ألفية ابن مالك ومختصر خليل وغيرهما. كما سمع بعد ذلك من العلامة المختار بن ألما[9] وأخذ عليه الطريقة الشاذلية[10].

رابعا: محظرته وطلابه:

لقد تصدر العلامة أحمد بن اجَّمَدْ "ابوه" للتدريس، وبث العلم في وقت مبكر من حياته، فالتفتت إليه الأنظار، واستقطب العلماء والنظار، فكانوا إليه يأتون، وهم من كل حدب وصوب ينسلون، فأغلب عشيرته وأهله عنه أخذ، ومن مجلسه نهض. ومن أبرز أولئك الذين أخذوا عنه العلم أخوه العلامة: زين بن اجَّمَدْ الذي درس عليه القرآن، وكثيرا من الفنون الأخرى، كما أخذ عنه العلامة: محمد سالم بن ألما[11]، والعلامة: محمد بن حمينه[12]، كما أخذ عنه العلامة: المختار بن المحبوب[13] والعلامة: الحسن بن السيد[14]، والعلامة: سيد بن

زين العابدين[15] وغيرهم من العلماء[16].

خامسا: مؤلفاته وأشعاره:

لم يكثر العلامة: أحمد بن اجَّمَدْ من التأليف، وذلك لانشغاله بالعبادة والتعليم، فكانت مؤلفاته في الغالب تكون عبارة عن أنظام قصيرة، تضبط بعض شوارد العلم ونوادره، ومن مؤلفاته الخارجة عن هذا النمط نذكر: تأليفه المسمى وزنا ومعنى، وهو نظم يقع في 238 بيتا. وله تأليف في أنساب قبيلته إدوداي. وتأليف آخر في النحو مختصر. ونظم ضبط به بعض أعلام اللغة وبعض أسماء البلدان. ونظم في أسماء الله الحسنى يبين فيه سر كل اسم منها. ومجموعة من الأنظام أكثرها في الفقه والنحو، ومنها ما هو خارج عن ذلك لا يدخل تحت هذين الموضوعين[17].

ويجدر التنبيه إلى أن العلامة أحمد بن اجَّمَدْ قال شعرا على غرار الشعراء الجاهليين، يخاطب فيه الربوع والأطلال، ويقف بها ويتذكر أزمان اللهو والوصال، من ذلك قوله[18]:

حَيِّ الرُّبُوعَ بِجَانِبَيْ لِمْعَرْكَبِ

وَذَرِ الدُّمُوعَ مِنَ الْمَآقِي تُسْكَبِ

دَارٌ لِسَلْمَى وَاللَّمُوعِ وَفَرْتَنَى

وَلَمِيسَ مَعْ دَارِ الرَّبَابِ وَزَيْنَبِ...

سادسا: وفاته ومراثيه:

لقد توفي العلامة أحمد بن اجمد اليدالي "ابوه" رحمه الله تعالى سنة 1354هـ عن عمر قدره تسعون سنة، ودفن في مقبرة تندكسم مع جمع من العلماء والصلحاء الأجلاء، فقبره بها مشهور مزور، وقد جمع العالم الجليل: محمد سالم بن ألما العلماء الذين تضمنتهم مقبرة تندكسم، مؤكدا فضل زيارتهم يقول[19]: [الطويل]

فَمَا بَعْدَ زَوْرِ السَّبْعَةِ الْغُرِّ يُدْفَنُون

بِالْبِيرِ تِنْدَكْسَمِّ مِنْ خَوْفِ مُعْضِلِ

مُحَمَّذُ بِالْإِعْجَامِ وَالضِّدِّ زَيْنُهُمْ

وَسِيدِ وَمُخْتَارَانِ وَالْوَالِدُ الْعَلِي

وقد ذيل الأديب الأريب، العالم الزاهد: سيد بن أحمد بن اجَّمَدْ هذين البيتين ببيت ثالث، بين فيه أن هذا الجمع اليدالي الميمون قد ازداد بوالده أحمد يقول[20]: [الطويل]

وَزَادَهُمُ الرَّحْمَنُ بِالْحِبْرِ أَحْمَدٍ

بِجَمْعِهِمُ يَا رَبِّ هَبْ لِي مُؤَمَّلِي

نماذج من مخطوطة الخرشي التي تشتمل على هذه التقييدات

صفحة من الوسط

المحور الثاني: أنظام العلامة أحمد بن اجمد التي كتب بحاشية الخرشي

لقد نسخ العلامة أحمد بن اجمد شرح الخرشي لمختصر خليل، إلا أن عوادي الدهر وللأسف قد عبثت بتلك النسخة النفيسة، كما عبثت بغيرها، فلم يبق منها سوى الجزء الأول، وخلال تتبعي لبعض صفحاته، لاحظت أن العلامة – رحمه الله- كان لا يمر بمسألة لغوية أو فقهية هامة، ليست متداولة إلا ونظمها ببيت أو بيتين حسب ما تمليه الضرورة، وقد سايرت الأنظام ذلك الجزء الأول من بدايته إلى نهايته، وأحيانا كثيرة تكون تلك الفوائد زيادات من عنده، يضيفها حينما يجد موجبا لإيرادها، ولنستعرض تلك الأنظام في الآتي، مرتبة حسب ورودها في الكتاب.

صفحة أخرى من الوسط

الكلام على معاني النعمة

فقد كتب عند قول الشيخ خليل: "حمدا يوافي ما تزايد من النعم" فكتب بحاشية شرح الخرشي لهذه الفقرة:

وَنِعْمَةٌ بِكَسْرِ فَاءٍ تُعْنَى

كَمِنَّةٍ فِي وَزْنِهَا وَالْمَعْنَى

وَإِنْ تَكُنْ بِالْفَتْحِ فَالتَّنَعُّمُ

وَإِنْ ضَمَمْتَ فَالسُّرُورَ تَزْعُمُ

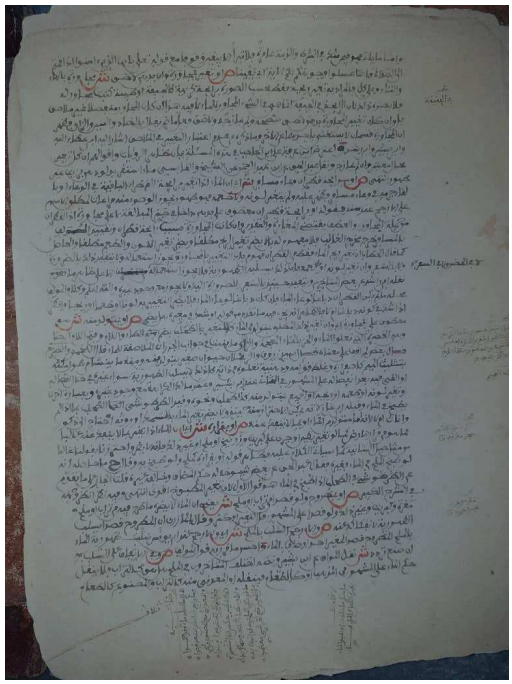

فقد عقد بهذين البيتين كلام الخرشي، حيث قال الخرشي في الشرح: والنعمة بالفتح التنعم، وبالضم السرور، وبالكسر المنة[21].

الكلام على معنى الفُرجة وضبطها

وكتب بإزاء شرحه للباب، بأنه فرجة في ساتر، يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه، قال:

وَفُرْجَةُ الْحَائِطِ قُلْ بِالضَّمِّ

وَثَلِّثَنْهَا لِتَقَصِي الْهَمِّ

قال الخرشي عند شرحه (باب الطهارة) قال: الباب هو في العرف معروف، وفي اللغة فُرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه[22].

فضبط هو الفرجة بأنها بالضم، إذا كنا نعني بها فرجة الحائط كما هنا، وأما فرجة قضاء الهموم فهي بالتثليث، وفَرَجَ ترادف كَشَفَ، كما أشار لذلك في منظومة المسماة: المترادف وزنا ومعنى، قال[23]:

وَفَرَجَ الْإِلَهُ غَمَّنَا فَهُو

يُفْرِجُهُ عَنَّا إِذَا كَشَفَهُ

الكلام على أنواع الملح وما يسلب الطهورية منها

وكتب عند قول خليل: "والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق به إن صنع تردد".

الْمِلْحُ مَا أَصْلُهُ مَاءٌ وَقَدْ جَمُدَا

وَمَا مِنَ اجْزَاءِ أَرْضٍ صُنْعُهُ وُجِدَا

وَالْمَعْدَنِيُّ مَعَ الْمَصْنُوعِ مِنْ شَجَرٍ

فَأَوَّلٌ لَمْ يَكُنْ ضُرٌّ بِهِ أَبَدَا

وَذَا الْأَخِيرُ بِعَكْسِ الْأُلِّ مُتَّسِمٌ

وَالاَوْسَطَانِ خِلاَفٌ فِيهِمَا سُطِرَا

مَا قَدْ حَكَى الْمِلْحُ فِيهِ قَدْ أَتَيْتُ بِهِ

عَلَى الْمُعِينِ مَعَ الْخُرْشِيِّ مُعْتَمِدَا

فهو هنا نظم بهذه الأبيات كلاما عزاه الخرشي لعبد الباقي، حيث قال: وفي الشيخ عبد الباقي الأقسام أربعة، وهو

مأخوذ عن علي الأجهوري، وحاصله: أن ما أصله ماء وجمد يجزئ اتفاقا، وما أصله من أراك لا يجزئ اتفاقا، والخلاف فيما صنع من أجزاء الأرض، كتراب بنار، وما كان من معدنه حجارة، وقوله في الأول: يجزئ اتفاقا، فاتبع فيه عليا الأجهوري، وفيه نظر؛ لأن فيه خلافا، إلا أنه ضعيف[24].

الكلام على ضبط الضفدع

وكتب بإزاء شرح الخرشي على قول الشيخ خليل: "والبحري ولو طالت حياته ببر، قال الخرشي: والمعنى أن ميتة الحيوان البحري طاهرة، لقوله: -عليه السلام- "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وقوله: "أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد" وسواء مات حتف أنفه ووجد طافيا، أو بسبب شيء فعل به، من اصطياد مسلم أو مجوسي، أو ألقي في النار، أو دس في طين فمات، أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا، ولا فرق بين أن يكون مما لا تطول حياته ببر كالحوت، أو تطول حياته كالضفدع البحري، بتثليث أوله وثالثه، قاله في القاموس[25].

فكتب هو بإزائه مشيرا أن مفرد الضفادع يثلث ضاده وداله. قال:

وَقَدْ حَكَوْا فِي مُفْرَدِ الضَّفَادِ

تَثْلِيثَ دَالِهِ كَمِثْلِ الضَّادِ

الكلام على معنى القنطار والقيراط

وكتب عند قول خليل: "ومسكٌ وفارته" قال الخرشي: المسك: بكسر فسكون وهو دم منعقد استحال إلى صلاح..." إلى أن يقول: وأما المَسك: بفتح فسكون فهو الجلد، ومنه قوله في التهذيب في باب الصداق: القنطار ملء مَسك الثور ذهبا، وجمعه مسوك كفلوس[26].

فأضاف هو لذلك معنى القيراط، محددا لمقداره، وجمع ذلك في بيتين فقال:

وَخَصَّصُوا التَّفْسِيرَ لِلْقِنْطَارِ

بِمِلْءِ مَسْكِ الثَّوْرِ مِن نُضَارِ

وَحُدَّ قِيرَاطٌ مِنَ النُّضَارِ

بِرُبُعِ السُّدُسِ مِن دِينَارِ

الكلام على أن الصفة التي تختص بها الأنثى لا تحتاج لتاء التأنيث

وكتب بحاشية قول خليل: "وثوب مرضعة تجتهد" بيتين وهما قوله:

وَمَا مِنَ الصِّفَاتِ بِالْأُنْثَى يَخُصْ

عَنْ تَاءٍ اسْتَغْنَى لِأَنَّ اللَّفْظَ خَصْ

وَحَيْثُ مَعْنَى الْفِعْلِ فَالتَّاءُ تُزَدْ

كَهَذِهِ مُرْضِعَةٌ طِفْلاً وُلِدْ

وقد بين في هذين البيتين أن الصفات التي توصف بها الأنثى لا نحتاج لنأتي لها بتاء التأنيث، إذا كان اللفظ مما يختص بالأنثى؛ وكانت تختص به دون

الرجل، أما إذا ما أردنا معنى الفعل فنأتي بالتاء، كما قال تعالى: ﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت﴾ وهذا من زياداته وتنبيهاته، ولم يذكر الخرشي هذه المسألة. وقد أشار لها العلامة المختار بن بونه - رحمه الله- في احمراره على الألفية، حيث قال:

وَكُلُّ مَا خُصِّصَ بِالْمُؤَنَّثِ

فَغَالِباً بِالتَّاءِ لَمْ يُؤَنَّثِ

يعني أن كل ما خصص بالمؤنث من الصفات، كحائض وطامث وطالق، فغالبا لا يؤنث بالتاء، إن لم يقصد فيه معنى الفعل، نحو ﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة﴾[27].

الكلام على بعض الدماء التي لا يعفى عن يسيرها

وكتب بحاشية قول خليل: "ودونِ درهم من دم مطلقا" ناظما فرعا لم يذكره الخرشي معتمدا فيه على الحطاب، قال:

وَلَمْ يَكُنْ يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ

مِن دَمِ مَيْتَةٍ وَلاَ خِنزِيرِ

وَالْحَيْضِ فِي النَّقْلِ عَنِ ابْنِ شَوْتَنِ

فَانْظُرْهُ فِي الْمَوَاقِ يَا مَن يَعْتَنِي

قال الحطاب في الشرح: يعني أنه يعفى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقا، سواء كان دم حيض، أو ميتة، أو خنزير، أو غير ذلك. وقال ابن حبيب: لا يعفى عن يسير الحيض؛ لمروره على محل البول، ورواه ابن أشرس عن مالك. وقال ابن وهب: لا يعفى عن ذلك، ولا عن يسير دم الميتة، وخرج سند عدم العفو عن دم الخنزير[28].

الكلام على حكم الشفع والتثليث في الوضوء

وكتب بجنب قول خليل: "وشفع غسله وتثليثه" قال الخرشي: وفي الفضائل الغسلة الثانية والثالثة على المشهور، وقيل: كلاهما سنة، وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة، ونقل الزناتي عن أشهب فريضة الثانية[29]. فنظم ذلك قائلا:

وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي الْوُضُوءِ

أُبْدِي خِلاَفاً فِيهِمَا كَالضَّوْءِ

فَالشَّفْعُ بَيْنَ سُنَّةٍ وَنَدْبِ

أَوِ الْوُجُوبِ لِلزَّنَاتِي النَّدْبِ

وَالْخُلْفُ فِي التَّثْلِيثِ بَيْنَ أَن يُسَنْ

وَبَيْنَ أَن يُنْدَبَ ذَا فَرْقٌ حَسَنْ

الكلام على ما يقوم مقام السلت والنتر

وكتب عند قول خليل: "ووجب استبراء باستفراغ مع سلت ذكر ونتر خفا" قوله:

وَفِي الْعَدَوِيِّ الْحِبْرِ مَن كَانَ فَاتِحاً

مِنَ الشَّرْحِ لِلخُرْشِيِّ مَا كَانَ مُقْفَلاَ

يَقُومُ مَقَامَ السَّلْتِ وَالنَّتْرِ وَضْعُهَا
عَلَى عَانَةٍ كَفاً تُمَرُّ لِأَسْفَلاَ

قال الخرشي في الشرح: أي ووجب على قاضي الحاجة استبراء باستفراغ أخبثيه؛ أي استخراج البول والغائط من المخرج المعتاد، أو ما قام مقامه، ويجب ذلك مع سلت ذكر؛ أي مده وسحبه، بأن يجعله بين سبابة وإبهام يسراه، ويمرهما من أصله إلى الكمرة، ونتر؛ أي جذب، وهو بالتاء المثناة فوق الساكنة والراء، ويكون كل من السلت والنتر خفيفا، فلا يسلته بقوة؛ لأنه كالضرع كلما سلت أعطى النداوة، فيتسبب عدم التنظيف، ولا ينتره بقوة فيرخي المثانة؛ أي مستقر البول، يفعل ذلك ثلاثا، ويزيد إن احتاج، أو ينقص إلى حصول الظن بالنقاء حسب عادته، ومزاجه، ومأكله، وزمنه، فليس أكل البطيخ كأكل الخبز، ولا الشاب كالشيخ، ولا الحر كالبرد[30].

الكلام على ضبط لفظ الوسادة والعلاقة

وعند قول خليل: "ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف، وإن بقضيب وحملَه وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة..." قال الخرشي في الشرح: أي وكما يَمنع الحدث مس المصحف يمنع ما في حكمه، كمسه بعود، أو تقليب أوراقه به، وكذا يمنع من حمله بعلاقة أو وسادة، مثلثة الواو؛ وهي المتكأة، لكن إذا منع مسه بقضيب فأولى حمله بعلاقة أو وسادة[31].

فزاد هو –رحمه الله- ذكر ضبط العلاقة عازيا للقاموس المحيط، ولم يذكر الخرشي في شرحه ضبط العلاقة كما تبين من كلامه السابق.

وَثَلِّثِ الْوَاوَ مِنَ الْوِسَادَهْ
كَمَا حَكَاهُ الْعُلَمَاءُ السَّادَهْ
كَذَا الْعِلاَقَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ
رَأَيْتُ فِي الْقَامُوسِ ذَا بِعَيْنِي

وكتب بإزاء ذلك بيت ابن المرحل وهو قوله:

وَرَجُلٌ فِي سَيْفِهِ عِلاَقَهْ
بِالْكَسْرِ وَالْمَحَبَّةُ الْعَلاَقَهْ

الكلام على ضبط لفظ المكث والوسع

قال خليل: "وهل يجب فيه الوسع أو يجزئ إن سجد على أنفه تأويلان" قال:

تَثْلِيثُهُمْ مُكْثاً وَوُسْعاً نَصَّا
إِمَامُنَا الْخُرْشِي عَلَيْهِ نَصَّا

قال في القاموس المحيط، في مادة "مكث": المكث، مثلثا، ويحرك، والمكيثى، ويمد، والمكوث والمكثان، بضمهما: اللبث، والفعل: كنصر، وكرم، والتمكث: التلبث، والتلوم. وقال أيضا في مادة "وسع"... والوسع، مثلثة:

الجدة، والطاقة، كالسعة، والهاء عوض عن الواو[32].

الكلام على حكم وأركان صلاة الجماعة

قال خليل: "الجماعة بفرض غير جمعة سنة" فكتب في الحاشية:

جَمَاعَةٌ لَدَى عَطَاءٍ تَجِبُ

وَقِيلَ: سُنَّةٌ وَقِيلَ: تُنْدَبُ

أَرْكَانُهَا مُؤَذِّنٌ مُؤْتَمُّ

وَمَسْجِدٌ وَمَن بِهَا يَؤُمُّ

ذكر هذه الفقهية العلامة محنض بابه، حيث قال عند قول خليل: "الجماعة سنة بفرض غير جمعة" قال بفرض ولو فائتا، وأما النفل فتكره إلا التراويح، وتسن في عيد وكسوف واستسقاء، (...) وهي سنة مؤكدة، قاله الجبوري وغيره، وظاهره أنها سنة في حق كل مصل، ويدل له ندب إعادة الفذ بجماعة، فإنه يفيد أن من لم يصل تسن الجماعة في حقه، (...) وقيل: فرض كفاية؛ من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية، إذ يؤدي تركها إلى موتها، (...) وذكر أن أركانها؛ أي ما لا تقام إلا به أربعة: مسجد مختص بالصلاة، وإمام يؤم فيها، ومؤذن يدعو إليها، وجماعة يجمعونها[33].

الكلام على الحالات التي يجوز فيها تطويل الركوع للإمام

وكتب بإزاء قول الشيخ خليل: "ولا يطال ركوع لداخل" .

وَإِنَّمَا التَّطْوِيلُ لِلرُّكُوعِ

لِدَاخِلٍ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ

إِلاَّ لِصَالِحٍ وَظَالِمٍ وَمَنْ

يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ جَهْلاً بِالسُّنَنْ

أَوْ كَانَ مَنْ يَؤُمُّ فَذًّا اَوْ فِي

أَخِيرَةِ الصَّلاَةِ دُونَ خُلْفِ

ذكر بعض هذه المسائل الزرقاني في شرحه لمختصر خليل، عند قول خليل: "ولا يطال ركوع لداخل" قال في الشرح: أي يكره عند ابن رشد، قال عياض: شدد بعضهم الكراهة جدا ورآه من التشريك في العمل لغير الله، ولم يقل شركا؛ لأنه إنما فعله ليحوز به أجر إدراك الداخل، وقيد كلام المصنف بثلاثة قيود، أن لا يترتب على ترك التطويل مفسدة، كبطلان صلاة الداخل باعتداده بتلك الركعة التي لم يدرك ركوعها معه، كذا ينبغي، وأن لا يخشى ضرر الداخل إن لم يطول له، انظر ما هو الضرر، هل القتل أو ما يحصل به الإكراه على الطلاق، ونحوه، وأن يكون الحاس إماما لجماعة؛ لأن من وراءه

أعظم حقا ممن يأتي، أو لصرف نفوسهم إلى انتظار الداخل، فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم، أما المصلي وحده، فإذا أحس بدخول شخص معه فله أن يطيل له الركوع[34]. زاد في الميسر، واختاره ابن عرفة في الركعة الأخيرة[35].

الكلام على المراد بالإمام الراتب

وكتب كذلك عند قول الشيخ خليل: "والإمام الراتب كجماعة".

مَن نَصَّبَ السُّلْطَانُ ثُمَّ النَّائِبُ

أَوْ وَاقِفُ الْمَسْجِدِ فَهْوَ الرَّاتِبُ

أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ أَرْضِهِ

لِفَقْدِ كُلِّ قَادِحٍ فِي عِرْضِهِ

ذكر هذه الفقهية العلامة محنض بابه، حيث قال في الميسر عند قول خليل: "والإمام الراتب..." وهو من نصبه واقف المسجد، أو السلطان، أو نائبه، أو اتفق عليه أهل محلته، ذكره الفيشي، وفي الحطاب عن زروق، أنه المنتصب للإمامة الملازم لها[36].

الكلام على حكم أكل لحم الحبارى

وكتب استطرادا عند قول خليل: "وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس":

أَكَلَ مَنْ فِي الْمَجْدِ لاَ يُبَارَى

لَحْمَ الْحُبَارِيَاتِ وَالْحُبَارَى

والأصل في هذا الحديث الوارد في سنن أبي داود، عن الفضل بن سهل، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، حدثني بُرَية بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده، قال: "أكلت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحم حبارى" قال العظيم آبادي: الحُبَارَى: بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصورا طائر معروف، يقع على الذكر والأنثى، واحدها وجمعها سواء، وألفه ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وهي من أشد الطير طيرانا وأبعدها شوطا، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون، لحمه بين لحم دجاج ولحم بط، وفي الحديث أن لحم الحبارى حلال، قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[37].

الكلام على الفرق بين التلف والغَيْبة

وكتب عند قول خليل: "وإن تلِف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت" قال:

إِنَّ ذَهَابَ الْعَيْنِ هوَ التَّلَفُ

وَالْغَيْبَةُ الضَّيَاعُ قَالَ السَّلَفُ

فَانْظُرْ لِذَا الْفَرْقِ أَيَا ذَا الذِّهْنِ

شَرْحَ التَّسُولِيِّ بُيُوتَ الرَّهْنِ

وهذه المسألة ذكرها التسولي في شرحه لتحفة ابن عاصم عند قول ابن عاصم في باب الرهن:

وإن حوى قابل غيبة ضمن

.....

والتلف ذهاب العين، والضياع غيبتها بسرقة ونحوها[38].

الكلام على أركان زكاة الفطر

قال الخرشي في بداية كلامه على شرح زكاة الفطر من مختصر خليل: وأركانها أربعة، المخرج بكسر الراء، والمخرج بالفتح، والوقت المخرج فيه، والمدفوعة إليه، والمؤلف أشار إلى هذه، فأشار إلى الأول بقوله: "عنه" إلخ، وإلى الثاني بقوله: "من مُعشر" إلخ، وإلى الثالث بقوله: "بأول ليلة العيد" إلخ، وإلى الرابع بقوله: "وإنما تدفع لحر مسلم" إلخ[39].فنظم الشيخ ذلك بقوله:

ثُمَّتَ أَرْكَانُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَرْبَعَةٌ فَمُخْرِجٌ بِالْكَسْرِ

وَمُخْرَجٌ بِالْفَتْحِ، وَالْوَقْتُ الَّذِي

يُخْرِجُهَا فِيهِ، وَمَصْرِفاً خُذِ

وَمَنْ لِرُؤْيَةِ الْجَمِيعِ رَاجِي

يَرَاهُ فِي الْخُرْشِيِّ كَالسِّرَاجِ

الكلام على من تلزمه العقيقة ومن تلزمه أجرة الرضاع

وقال في باب الصوم عند قول خليل: "والأجرة في مال الولد، ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان" قال الخرشي: والمعنى أن الأجرة في مال الولد إن كان له مال؛ لأنه بمنزلة نفقته حين سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها، وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم، ثم إن عدم ماله ووجد مال الأبوين، فهل تكون في مال الأب؟ قاله اللخمي، ومال إليه التونسي، أو مالها حيث يجب رضاعه عليها وهذا بدله، قاله سند تأويلان، ويفهم من النقل هنا أن محل التأويلين حيث يجب الرضاع على الأم، وإلا فيتفق على أنه في مال الأب[40].

عَقِيقَةُ الرَّجُلِ فِي مَالِ أَبِهْ

وَأُجْرَةُ الرَّضَاعِ بِالْعَكْسِ انْتَبِهْ

وَالْفَرْقُ أَنَّ أُجْرَةَ الرَّضَاعِ

يَصِلُ الِابْنَ نَفْعُهَا يَا وَاعِي

وَنَفْعُ الأُخْرَى رَاجِعٌ لِلْوَالِدِ

فَائِدَةٌ مِنْ أَحْسَنِ الْفَوَائِدِ

لِأَنَّهُ إِنْ عَقَّ عَنْهُ يَشْفَعِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَا لَهُ فَعِ

الخـــاتمـــــة

فـي ختـام هـذه الجولـة الماتعـة فـي رحـاب التكنيش والتهميش، الـذي وضـعه العلامـة أحمـد بـن اجَّمـد اليـدالي -رحمـه الله- علـى نسـخته التـي نسـخ بخـط يـده، مـن شـرح الخرشـي لمختصـر الشـيخ خليـل، رحـم الله الجميـــع، نكـــون قـــد خرجنـــا بـــبعض الملاحظات والاستنتاجات، نسجل منها ما يأتي في النقاط التالية:

أن هذا العلامة كان على نصيب وافر من العلم والاطلاع، حيث استدرك أمورا على الشيخ الخرشي لم يذكرها، فاضطر لأن ينظمها ويكتبها بمواضعها التي تناسبها من شرحه لمختصر خليل، وتلك الاستدراكات بعضها لغوي، وبعضها نحوي وصرفي، وأغلبها فقهي.

كمـا أنـه كـان محـررا ومـدققا، ومعتنيـا بالأمانة العلمية والعزو، حيث لا يكاد ينظم مسألة إلا وأحال على مصدرها الذي رآها فيه واقتنصها منه، وهذا تكرر معنا كثيرا، يلحظـه ويدركـه جليـا مـن قـرأ الأنظـام والتقييدات السابقة.

أما الطريقة التي سار عليها هنا في هذه الأنظام المسايرة للنسخة التي كتب، فقد كان أحيانا ينظم المسألة من كلام الخرشي، ويكتبها إزاء شرحه لمختصر خليل الذي كان يقوم بنسخه، كما أنه أحيانا أخرى ينظم فائدة لم يذكرها الخرشي في شرحه، ويوردها في محلها المناسب لها، ويكتبها على الحاشية، ذاكرا أحيانا مصدرها الذي أخذها منه، ومعرضا عن ذلك في بعض الأحيان، لتفرقها بين كتب فقهية أو لغوية متعددة.

كمـا نـراه أحيانـا يـذكر أمـورا فقهيـة فـي مكانها المناسب لها من شرح الخرشي، ويكون الخرشي قد نص على بعضها وأهمل بعضا، فيكمل هو تلك الصور أو الشروط، ويكتب الأبيات بإزاء موضعها من شرح الخرشي.

زد على ذلك كون هذه التقييدات تكون قصيرة في الغالب، تدور بين بيت واحد وأربعة أبيات على الأكثر، وأحيانا تكون في بحر الرجز، وأحيانا يأتي بها في بحور شعرية أخرى، مثل بحر البسيط أو الطويل أو غيرهما من البحور الشعرية.

وفي الأخير نرجو الله سبحانه وتعالى، أن نكون قد وفقنا في لفت النظر إلى طرق مثل هذه المواضيع الهامة، والكثيرة في منهج الشناقطة، وفي مختلف جهات الوطن الحبيب، عل وعسى أن يهتم به من هو أفصح مني لسانا، وأوضح بيانا، فيشفي فيه الغليل، ويأتي فيه بالجزيل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1)- كتاب المترادف وزنا ومعنى، للعلامة أحمد بن اجمد، تحقيق الدكتور/ التاه بن محمدن بن اجمد، مطبوعات ديوان الشناقطة، مركز نجيبويه، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص7.

(2)- هو محمد بن المختار بن سعيد اليدالي، عالم وفقيه وشاعر مشارك في جميع الفنون، ورائد حركة التأليف في الربوع الشنقيطية، له مؤلفات عدة، من أشهرها تأليفه "الذهب الإبريز في تفسير كتاب الله العزيز" و"فرائد الفوائد"... إلخ، توفي رحمه الله سنة 1166.

(3)- هو ألما بن المصطفى اليدالي، شاعر عاصر ابن عمه الشيخ محمد اليدالي، عاش في القرن الثاني عشر الهجري.

(4)- كتاب المترادف وزنا ومعنى، ص8.

(5)- كتاب المترادف وزنا ومعنى، ص9.

(6)- المختار بن جنك اليدالي عالم جليل له مؤلفات كثيرة منها نظم المدافن، توفي رحمه الله سنة 1321هـ.

(7)- هو زين بن ألمين بن أيدوم، عالم جليل، له مؤلفات عدة من أشهرها طرته الحمراء على الألفية، توفي رحمه الله سنة 1290هـ.

(8)- هو محمذن بن محنض بابه بن اعبيد الديماني، عالم جليل وشيخ محظرة، أخذ عن والده وتخرج عليه جمع من العلماء، توفي رحمه الله: 1328هـ.

(9)- هو المختار بن ألما عالم جليل، كان نحويا وفقيها، أخذ عن ابن متالي، له مجموعة من الأنظام والفتاوى، توفي رحمه الله 1308هـ.

(10)- كتاب المترادف وزنا ومعنى، ص10-11.

(11)- هو محمد سالم بن المختار بن ألما، عالم ورع وصالح من الصلحاء، له مؤلفات كثيرة، توفي رحمه الله سنة 1383هـ.

(12)- هو محمد بن سيد بن حمينه، عالم وفقيه، له أنظام فقهية وديوان شعري، ومجموعة من الفتاوى، توفي رحمه الله 1388هـ.

(13)- المختار بن المحبوب عالم جليل، له مؤلفات من أشهرها نظم وفيات الأعيان وحوادث السنين. توفي رحمه الله سنة 1392هـ.

(14)- هو الحسن بن السيد عالم جليل، درس على أحمد بن اجَّمَدْ، وكان معجبا به وبأنظامه، كما كان شاعرا مجيدا، توفي رحمه الله سنة: 1324هـ.

(15)- هو سيد بن زين العابدين، حفيد محمد اليدالي، عاش في القرن الرابع عشر الهجري.

(16)- كتاب المترادف وزنا ومعنى، ص12-13.

(17)- كتاب المترادف وزنا ومعنى، ص13.

(18)- كتاب المترادف وزنا ومعنى، ص21.

(19)- كتاب المترادف وزنا ومعنى، ص43.

(20)- كتاب المترادف وزنا ومعنى، ص44-45.

(21)- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت1101هـ)، دار الفكر للطباعة- بيروت، (20/1).

(22)- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي، (58/1).

(23)- المترادف وزنا ومعنى: للعلامة أحمد بن اجمد، ص52.

(24)- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي، (69/1).
(25)- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي، (82/1).
(26)- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي، (87/1).
(27)- طرة العلامة المختار بن بونه، مخطوط بحوزتي، باب التأنيث. اللوحة (393).
(28)- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب (ت954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ 1992م (146/1).
(29)- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي، (138/1).
(30)- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي، (147/1).
(31)- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي، (160/1).
(32)- القاموس المحيط، مادة "مكث" باب الثاء، فصل الميم، ومادة "وسع" باب العين، فصل الواو.
(33)- ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: للعلامة محنض بابه بن اعبيد (1277هـ)، الطبعة الثانية، دار الرضوان، 1438هـ 2016م (284/1).
(34)- شرح الزرقاني: (7/1).
(35)- ميسر الجليل: للعلامة محنض ابه، (288/1).
(36)- ميسر الجليل: للعلامة محنض ابه، (288/1).
(37)- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1415هـ (192/10).
(38)- البهجة في شرح التحفة: للتسولي، المكتبة العصرية، بيروت، (299/1).
(39)- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي، (227/2).
(40)- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي، (262/2).

قائمة المصادر والمراجع:

1. البهجة في شرح التحفة: للتسولي، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
2. شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت1101هـ) دار الفكر للطباعة- بيروت.
3. شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت1101هـ) مخطوط بحوزتي.
4. طرة العلامة المختار بن بونه على ألفية ابن مالك، مخطوط بحوزتي.
5. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف أمير العظيم آبادي، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1415هـ.

6. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت1099هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م.
7. القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.
8. كتاب المترادف وزنا ومعنى، للعلامة أحمد بن اجمد، تحقيق الدكتور/ التاه بن محمدن بن اجمد، مطبوعات ديوان الشناقطة، مركز نجيبويه، مصر، الطبعة الأولى، 2018.
9. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب (ت954هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ 1992م.
10. ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: للعلامة محنض بابه بن اعبيد (1277هـ) الطبعة الثانية، دار الرضوان، 1438هـ 2016م.

العقــد المعلــق

ـدراسة في المفهوم والحكم والتطبيقـ

أ. محمد المصطفى إعليه الشيخ محمد المصطفى

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما، والصلاة والسلام على من بعثه الله رسولا في الأميين يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين أما بعد فقد قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقال: ﴿يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾. [النساء الآية 29].

ولا شك أن ذكر البيع في القرآن الكريم يدل على أهميته في حياة المسلم.

ولأن العقد يمثل روح البيع ومفهومه المركزي، أردت تناوله في هذا البحث، منبها في البداية إلى جملة من الملاحظات الأولية: من بين هذه الملاحظات:

1- أن البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم؛ لأن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء ومفتقرا إلى النساء وخلق له ما في الأرض جميعا كما أخبر في كتابه، ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره - كما يقول القاضي الزنجاني - فيجب على كل واحد أن يتعلم منه ما يحتاج إليه فيتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه إن قدر وإلا فغيره بمشاورته، ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام، أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها.

2- أن قولهم يكفي من الفقه ربع العبادات، ليس بشيء؛ لأن الإنسان لا يخلو عادة من الحاجة إلى البيع والشراء، ولا يحل له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء : 36]. كما قال الإمام الحطاب رحمه الله تعالى في كتابه مواهب الجليل.

3– لقد جرت العادة، بأن أقطارنا الإسلامية تستورد السلع المصنوعة من العالم الآخر، وقد تستورد معها التكنولوجيا لتصنيع هذه السلع محلياً، وهو أمر مرغوب فيه، إلا أنها قد تستورد مع هذه السلع أحياناً كثيرة الأنظمة وطرق التعامل

والتبادل، ووسائل التقاضي والتراضي، حيث تكون إرادة الطرفين قانوناً للعقد، ورضاهما أساس الحكم الذي تصدر عنه القوانين - على حد قول العلامة الشيخ عبد الله بن بيه، في بحث له حول الإيجار المنتهي بالتمليك[1] - وهذا قياس مع وجود الفارق، واجتهاد مع وجود النص، وبيع للتمر بسوق هجر، فنحن قد نفتقر في مجال الصناعة والتكنولوجيا ولكننا أثرياء وأغنياء في مجال التشريع والأخلاق.

وقد دعاني هذا الواقع إلى المشاركة في تبيين بعض الجوانب المتعلقة بعقد البيع، إذ هو أصل لعقود المعاوضات. ومحاولة توضيح بعض تلك الأساسيات التي ينبني على تدقيقها حل الكثير من النوازل والإشكالات، فأردت دراسة موضوع التعليق في عقود المعاوضات مركزا على البيوع، وذلك لأن التعليق أحد الصيغ التي يمكن أن يطرحها المتعاقدان عند إبرام العقد، وينبني على إباحته أو منعه أحكام تتعلق بصور مستجدة من المعاملات. ورغم دراسة موضوعنا في ثنايا الأمهات، من مؤلفات الفقهاء، ورغم الكتابة فيه من قبل الباحثين في فقه المعاملات، فما زال يحتاج للكثير من الدراسة، لما ينبني عليه من فروع وتطبيقات في واقعنا المعاصر، ولأن بعض من كتبوا فيه كان هدفه ترجيح مذهبه فقط، وبعضهم أهمل بعض الجوانب والأدلة، ربما لعدم اطلاعه عليها، أو اختصارا منه أرى أنه مخل. لذلك أردت الإسهام في دراسة هذا المفهوم، وتوخيا للضبط المنهجي عالجت الموضوع من خلال: مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة تلخص بشكل موجز نتائج البحث.

المبحث الأول: مفاهيم

نتناول في مبحث المفاهيم تعريف التعليق لغة واصطلاحا وأقسام العقود من حيث الاعتبار الزمني وشروط صحة التعليق وأثره وتقسيم القرافي للحقائق الشرعية من حيث قبول التعليق من عدمه ووظيفة التعليق والفرق بين الشرط والتعليق.

أولا: التعريف

التعليق في اللغة:

وهو مأخوذ من التعلق ويعني الاستمساك بالشيء، وعلقت شيئا بغيره فتعلق.[2]

وفي القرآن: "فتذروها كالمعلقة" ومن الشعر قول الأعشى:

علقتها عرضا وعلقت رجلا

غيري وعلق أخرى غيرها الرجل

قال في معجم المعاني الجامع: علَّقَ: (فعل) علَّقَ على يعلِّق، تعليقًا، فهو مُعلِّق، والمفعول مُعلَّق ومنه: علَّق القاضي الحُكْمَ: أجَّل البتَّ فيه إلى وقت غير معيّن، لم يقطع به، لم يحسمْه...علَّق العقوبةَ: أوقف

تنفيذَها، عَلَّقَ الرجلُ: ألقى زِمامَ الرَّكوبة على عنقها ونزَلَ عنها.

...علَّق الشّيءَ على غيره: رتَّبه عليه...عَلَّقَ الشيءَ بالشيءِ، وعليه: وضعه عليه.[3]

التعليق اصطلاحا:

عرف الفقهاء التعليق في العقود بعدة تعريفات نذكر منها:

1- أن يعلق البائع البيع على حدوث أمر أو عدم حدوثه، مثال: إذا قال البائع للمشتري إذا وصلت سيارتي الجديدة فقد بعتك سيارتي القديمة.[4] أو بعتك إن قدم فلان، أو إن كان فلان حاضرا، أو بعتك إن نجح ابني.

2- ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول، بأداة من أدوات التعليق، مثاله: بعتك داري بكذا إن باع لي فلان داره فيقول الآخر: قبلت.[5]

3- ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى.[6]

4- ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بإن أو إحدى أخواتها.[7]

5- البيع المعلق على شرط أو العقد المعلق عموماً: هو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق، نحو: إن وإذا ومتى ونحوها، مثاله: أن يقول شخص لآخر: بعتك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره، أو إن جاء والدي من السفر مثلاً[8].

ونلاحظ أن هذه التعريفات رغم تقارب معانيها، فإن بعضها اشترط بعض الشروط مثل أن يكون التعليق بإن أو إحدى أخواتها وبعضهم اشترط أن يكون المعلق عليه ممكن الحصول لأنه إن كان حاصلا فالعقد منجز وإن كان مستحيلا فهو لغو. وعليه نتساءل ما هي شروط صحة التعليق؟

ثانيا: أقسام العقود من حيث الاعتبار الزمني:

تنقسم العقود باعتبار إضافتها إلى الزمن إلى أربعة أقسام: عقد ناجز، وعقد مؤجل، وعقد مضاف، وعقد مستمر، ويمكن أن يضاف إليها العقد المعلق فتكون خمسة أقسام، فالمنجز هو: ما صدر بصيغة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى مستقبل، والمضاف: هو ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل، كأن يقول شخص لغيره: بعتك هذه السيارة بكذا من أول الشهر القادم.

ثالثا- شروط صحة التعليق:

يقول أبو البقاء الحنفي: وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما، على خطر الوجود، فالتعليق بكائن تنجيز، وبالمستحيل باطل وذكر مؤلف كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة أربعة شروط لصحة التعليق:

الأول: أن يكون المعلق عليه أمرًا معدومًا عند صدور صيغة التعليق، لكنه على خطر الوجود، بحيث يكون مترددًا بين أن يكون وألا يكون، فالتعليق على المحقق يعتبر تنجيزًا مثل: إن كانت السماء فوقنا، والتعليق على المستحيل يعتبر لغوًا مثل: إن دخل الجمل في سم الخياط.

الثاني: أن يكون المعلق عليه أمرًا يرجى الوقوف على وجوده، فتعليق التصرف على أمر لا يتسنى العلم به لا يصح، فلو علق الطلاق مثلا على مشيئة الله تعالى، بأن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فإن الطلاق لا يقع اتفاقا؛ لأنه علقه على شيء لا يرجى الوقوف على وجوده.

الثالث: كونه متصلًا بحيث لا يوجد فاصل بين الشرط والجزاء، أي بين المعلق والمعلق عليه، فلو قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال بعد فترة من الزمن: إن خرجت من الدار دون إذن مني لم يكن تعليقا للطلاق، ويكون الطلاق منجزًا بالجملة الأولى.

الرابع: أن يكون المعلق عليه أمرا مستقبلا بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل له في التعليق، فالإقرار مثلا لا يصح تعليقه بالشرط؛ لأنه إخبار عن ماض، والشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة".[9]

الخامس: أن يوجد رابط بين الشرط والجزاء إذا كان الجزاء مؤخرا.

السادس: أن يصدر التعليق من مالك التنجيز أي قادر عليه وهذا الشرط عند الشافعية والحنفية ولم يشترطه المالكية والحنابلة.[10]

رابعا- وظيفة التعليق هي: أن يكون الشيء الذي سيوجد بدلا عن ضده لا أن يكون المراد حال اجتماعه مع ضده، كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق معناه إن باشرت الدخول بدلا عن الخروج كقولك إن باشرت الدخول حالة الخروج[11].

خامسا - أقسام الحقائق الشرعية من حيث قبول التعليق وعدم قبوله عند القرافي

في الفرق الخامس والأربعين من فروقه تحدث القرافي عن الفرق بين قاعدة قبول الشرط وقاعدة قبول التعليق عليه، وقسم الحقائق في الشريعة بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

- وذلك أنه لا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط ولا من قبول الشرط قبول التعليق

وأقسام الحقيقة الشرعية بهذا الاعتبار أربعة هي:

- ✓ القسم الأول: ما يقبل الشرط والتعليق عليه:

من نحو الطلاق، والعتاق، فيقبل الشرط بأن يقول أنت حر على أن عليك ألفا، أو أنت طالق على أن عليك ألفا، فيلزم الشرط إن اتفقا عليه، وينجز الطلاق والعتاق الآن، ويقبل التعليق على الشرط، بأن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر فلا يقع طلاق ولا عتاق الآن، بل حتى يقع الشرط؛

- ✓ القسم الثاني: ما لا يقبلهما من نحو: الإيمان بالله تعالى والدخول في الدين فإنه لا يقبل الشرط بأن يقول أسلمت على أن لي أن أشرب الخمر، أو أترك الصلاة، ونحوه، بل يسقط شرطه الذي قرن به إسلامه، ولا يقبل التعليق حيث اعتمد الجزم بصحته كما في دخول أهل الذمة في الدين، فلا يلزم إسلام الذمي بقوله إن كنت كاذبا في هذه القضية فأنا مسلم، أو مؤمن، أو إن لم آت بالدين في وقت كذا فأنا مسلم، أو مؤمن، ونحو ذلك من الشروط التي يعلق عليها إذا وجد ذلك الشرط، بل يبقى على كفره لأن المعلق ليس بجازم، ودخوله في الدين يعتمد الجزم بصحته، وأما الحربيون فمن حيث إنا نلزمهم الإسلام قهرا بالسيف يجوز أن يلزمهم إسلامهم في هذه الحالة؛
- ✓ والقسم الثالث: ما يقبل الشرط دون التعليق عليه:

من نحو البيع والإجارة فإنه يصح أن يقال بعتك على أن تأتي بالرهن أو الكفيل بالثمن أو غير ذلك من الشروط المقارنة لتنجيز البيع ولا يصح التعليق عليه بأن يقول: إن قدم زيد فقد بعتك أو آجرتك، لأن انتقال الأملاك يعتمد الرضا والرضا إنما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق، لأن الشأن في جنس المعلق عليه وهو المعتبر دون أنواعه وأفراده أن يعترضه عدم الحصول، فلا يرد أن المعلق عليه قد يكون معلوم الحصول كقدوم الحاج وحصاد الزرع؛

- ✓ القسم الرابع: ما يقبل التعليق على الشرط دون مقارنته:

من نحو الصلاة والصوم فلا يصح: أدخل في الصلاة على أن لا أسجد أو على أن أسلم بعد سجدة ونحو ذلك، ولا أدخل في الصوم على أن لي الاقتصار على بعض يوم. ويصح تعليقه على الشرط بأن تقول: إن قدم زيد فعلي صوم شهر أو صلاة مائة ركعة ونحوها من الشروط في النذور فجميع التصرفات في الشريعة تدور على هذه الأقسام الأربعة في هاتين القاعدتين وتطلب المناسبة في كل باب من أبواب

الفقـه علـى وفـق ذلـك الحكـم فـي تلـك المواطن.

سادسا- الفرق بين الشرط والتعليق:

"ورد فـي حاشـية الأشـباه للحمـوي عـن قواعـد الزركشـي: الفـرق بـين التعليـق والشرط أن التعليق داخل في أصل الفعل بإن ونحوها، والشرط ما جزم فيه بأصل الفعل: أو يقال التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بإن أو إحدى أخواتها، والشرط التزام لم يوجد في أمر لم يوجد بصيغة مخصوصة ومثلوا لهما فقالوا: مثال الشرط الفاسد بعتك بشرط كذا، ومثال التعليق بعتك إن رضي فلان."[12]

قال في المنثور في القواعد الفقهية: "والفرق بين التعليق والشرط: أن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته، كإن، وإذا. والشرط: ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر". فإذا قلت: بعتك إن رضي فلان، فهذا تعليق. وقولك: بعتك على أن تحمل المبيع إلى البيت، فهذا شرط.[13]

المبحث الثاني: حكم التعليق في العقود وأثـــــره:

نتناول في هذا المبحث حكم التعليق في ثلاثة موضوعات: 1- حكم التعليق، 2- صور يجوز فيها التعليق عند الجمهور. 3- أثر التعليق في التصرفات.

1- حكم التعليق في العقود:

بعد أن حددنا تعريف التعليق، وبعض متعلقاته، نصل إلى جوهر الموضوع، وهو حكمه، فهل يجوز التعليق في العقود مطلقا؟ أم لا يجوز مطلقا؟ أم يجوز في بعض العقود دون بعضها الآخر؟

لقد رأينا في تقسيم القرافي أن الطلاق والعتق يقبلان التعليق مطلقا، وأن البيع والإجارة وكذلك النكاح لا تقبل التعليق، وقال الحنفية: التعليق بالشرط لا يجوز فيما هو في التمليكات، ويجوز فيما هو من الإسقاطات أو من الإطلاق والولايات[14]. وقد اشتهر مذهبان في هذه المسألة.

المذهب الأول: أن عقود المعاوضات، وخاصة البيع، لا يصح تعليقها على شرط، فإن علقت فسدت، وهذا إعمال لقاعدة البيع يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه، التي ذكرها القرافي في الفروق وهذا مذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومشهور الحنابلة.[15]

ونعطي أمثلة من كلام أصحاب هذا المذهب:

أولا: فخر الدين الزيلعي: "البيع والإجارة لا يقبلان التعليق لأن المعلق بالشرط لا يوجد إلا عند استكمال الشرط؛ لأنه علامة على وجود الجزاء كأشراط الساعة فكان

الكل علامة واحدة فلا يوجد الجزاء بدونه. انتهى كلامه بتصرف"[16].

ثانيا: النووي: ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدوم الحاج لأنه بيع غرر من غير حاجة فلم يجز"[17].

ثالثا: ابن نجيم الحنفي: "البيع يبطل بالشرط الفاسد، ولا يصح تعليقه بالشرط لأنه مبادلة المال بمال وكل ما كان كذلك لا يصح تعليقه بالشرط، وأيضاً التعليق بالشرط لا يجوز فيما هو في التمليكات، ويجوز فيما هو من الإسقاطات أو من الإطلاق والولايات... أن يكون بكلمة إن كان يقول: بعت منك هذا إن كان كذا فيبطل البيع سواء كان الشرط نافعاً أو ضاراً.[18]

رابعا: الزحيلي: اتفق الفقهاء على عدم صحة البيع المعلق... لكن يسمى ذلك فاسداً في اصطلاح الحنفية، وعند غيرهم هو باطل، وعلى هذا، فلا يصح تعليق البيع.[19]

خامسا: الشيخ عبد الله بن بيه: هذه المسألة هي المعروفة عند المالكية بمسألة البيع على أنه إن لم يأتِ بالثمن لكذا فلا بيع، والمشهور في مذهب مالك إلغاء الشرط وصحة العقد، قال خليل في مختصره في سرد نظائر يصح فيها العقد ويبطل الشرط: "كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة، أو لا جائحة أو إن لم يأتِ بالثمن لكذا فلا بيع"، ففي هذه المسائل يصح العقد ويبطل الشرط.[20]

المذهب الثاني: جواز التعليق في عقود المعاوضات، وألا مانع منه، إذ يجوز تعليق البيع على شرط مطلقا، فإذا تحقق ما علق عليه العقد ترتبت آثاره، وهذا قول أبي الليث من الحنفية، ونقل عن الإمام أحمد، فيكون قولا غير مشهور عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ورجحه بعض المعاصرين، واتجه بعضهم إلى صحته إن حدد بمدة معينة، كشهر كأن يقول بعتك بشرط قدوم فلان خلال شهر، واستثنى الجمهور صورا اختلفت من مذهب لآخر أجازوا فيها التعليق للبيع.[21]

يقول ابن القيم: نص الإمام أحمد، على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله: إن بعت هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن، ...ورهن الإمام أحمد نعله، وقال للمرتهن: إن جئتك بالحق إلى كذا، وإلا فهو لك.[22]

2- استثناءات يجوز فيها التعليق عند الجمهور

هناك صور أوردها بعض الباحثين، على أنها استثناءات داخل مذهب الجمهور، وأن كلا منهم استثنى حالات، يجوز فيها تعليق البيع على شرط، والذي أراه: أن الغالب عليها أنها ليست تعليقا للبيع على شرط، بل أغلبها يدخل في شرط الخيار، وهو

لـيس ممنوعـا، ولـيس هـو التعليـق علـى الشرط الممنوع، وبعضها تعليق صوري، كالتعليق على مشيئة أحد الطرفين، "البائع أو المشتري" وهو حاضر، ومنها التعليق علـى مستحيل الحصـول، أو التعليـق علـى أمر حاصل بالفعل، وبعضها تأجيل للثمن، وهو لا يضر. ونورد بعض تلك الصور المعتبرة استثناء.

أولا: صور استثناها المالكية:

الصـورة الأولـى: أن يبيـع سـلعة ويشـترط رضى شخص آخر سيعرض عليه الأمر جـاء فـي المدونـة: " قلت: أرأيت إن بعت سـلعة مـن رجـل علـى أن أخـي أو رجـلا أجنبيا بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا، في قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يبيـع السـلعة، ويشـترط البـائع إن رضـي فلان البيع، فالبيع جائز، قال: لا بـأس بـه، وإن رضـي البـائع أو رضـي فـلان البيـع فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك.[23]

الصورة الثانية: أن يشترط كل واحد منهما الخيـار لغيـره مـا لـم يكـن الـذي لـه الخيـار غائبـا غيبـة بعيـدة. قـال ابـن عبـد البـر: "وجائز أن يشترط كل واحد منهما الخيار لغيـره، كقولـك: إن رضـي فـلان، أو علـى مشورة فلان، إلا أن يكون فلان غائبا غيبة بعيدة، فإن كـان كذلك لم ينعقد البيع على ذلك".[24]

الصورة الثالثة: تعليق لزوم البيع على دفع الثمن فإن قال أبيعك بشرط ألا ينعقد البيع إلا إذا دفعت الثمن فهذا التعليق جائز لأن الصـيغة فـي حقيقتهـا وعـد بـالبيع وليسـت بيعا.[25]

ثانيا: صور استثناها الحنفية:

الصورة الأولى: أن يعلقه على خيار غيره بشـرط أن يكـون وقتـه ثلاثـة أيـام مثـل: أن يقول: بعت منك هذا إن رضـي فلان بـه، لأن اشتراط الخيار للأجنبي جائز.

الصـورة الثانيـة: أن يعلقـه علـى مشـيئة البائع: كما لو قال: بعت منك بكذا إن شئت فقال: قبلت فيتم البيع.

الصـورة الثالثـة: أن يعلقـه علـى أمـر ممـا يقتضـيه العقـد، أو يلائمـه، أو فيـه أثـر وجـرى التعامـل بـه، كمـا إذا شـرط تسـليم المبيـع أو الـثمن أو التأجيـل والخيـار لا يفسد، ويجوز الشرط.

الصورة الرابعة: لو اشترى النعل على أن يحذوه البائع وإن انتفى ذلك فإن كـان فيـه منفعة لأهل الاستحقاق فسد وإلا فلا.

الصـورة الخامسـة: تعليـق القبـول بـالبيع بعدما أوجب الآخر، كما إذا قال: إن أديت ثمـن هـذا فقـد بعـت منـك، يصـح البيـع استحسـاناً إن دفـع الـثمن إليـه، وقيـل: هـذا خـلاف ظـاهر الروايـة والصـحيح أنـه لا يجوز.

الصورة السادسة: اشترى حطباً في قرية شراء صحيحاً وقال: موصولاً بالشراء من غير شرط في الشراء أحمله إلى منزلي، لا يفسد العقد لأنه ليس بشرط في البيع، بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع، فلا يوجب فساده.

الصورة السابعة: لو استأجر أرضاً للزراعة، ثم قال بعد تمامها: إن الحرث على المستأجر لا يفسد "[26].

ثالثا: صور استثناها الشافعية:

الصورة الأولى: بعتك إن شئت. الصورة الثانية: إن كان ملكي فقد بعتكه. لأن هذا تصريح بمقتضى العقد، فذكره من باب التوكيد، ولأن هذا الشرط أثبته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل. ومثل هذا لو قال: إن كنت جائز التصرف فقد بعتك، وإن أعطيتني ثمن هذا المبيع فقد بعتكه. الصورة الثالثة: البيع الضمني: كأنفق على دابتي كل يوم مد حنطة وسأعطيك مائة إذا جاء رأس الشهر[27].

رابعا: صور استثناها الحنابلة:

الصورة الأولى: ما إذا علق الإيجاب والقبول على مشيئة الله، كقوله: بعتك إن شاء الله، أو قبلت إن شاء الله، وذكر ابن قدامة بأنه لا يعلم خلافا في وقوعه[28].

الصورة الثانية: بيع العربون، لما رواه البخاري قال: اشترى نافع ابن الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة"[29].

تلك صور مستثناة من التعليق الممنوع وردت على أنها استثناء من القاعدة ولكن ما أثر التعليق في العقود؟

3- أثر التعليق على التصرفات

اختلف الفقهاء في العقد المعلق على شرط هل التعليق يمنع السبب عن السببية، أو يمنع الحكم عن الثبوت؟

فكون التعليق يمنع الحكم من الثبوت، هذا لا نزاع فيه بين العلماء، لكن اختلفوا في كون التعليق يمنع السبب عن السببية.

فقيل: التعليق يمنع السبب عن السببية، فلا ينعقد سببًا للحكم في الحال، وإنما يتأخر ذلك إلى زمن وجود الشرط، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.

وقيل: إن التعليق على شرط ينعقد سببًا للحكم في الحال، وإنما يؤخر التعليق ثبوت الحكم إلى زمن وجود الشرط. وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة. ومما يتفرع عليه: 1- تعليق الطلاق بالزواج، والعتاق بالملك، فإنه يصح عند الحنفية والمالكية، ويقع عند وجود الزواج، وثبوت الملك، لعدم سببيته في الحال، وإنما يصير سببا عند وجود الشرط، وهو الملك، فيصادف محلا مملوكا، ولا يصح عند الشافعية والحنابلة؛ لأن التعليق عندهم ينعقد سببا للحكم في الحال، والمحل هنا غير مملوك،

فيلغى، لعدم وجود المحل، ولا يقع شيء عند وجود الشرط.

2- ومنه: تقديم الكفارة على الحنث، باعتبار أن اليمين هو سبب الكفارة، والحنث هو شرط الوجوب

3- ومنه تقديم الطهارة، فإن سبب وجوبها الحدث، وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لها الطهارة، فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالوقت الطويل بعد الحدث[30].

المبحث الثالث: مستند الأقوال" الأدلة "

أولا أدلة الجمهور: استند المانعون للتعليق في البيع والإجارة وشبههما إلى الأدلة التالية:

أ- التردد، وعدم الجزم، فلا يدري البائع والمشتري بهذه الصيغة، ما إذا كان البيع قد تم أولم يتم[31].

ب- انعدام الرضى بين المتعاقدين: لأن الرضى إنما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق، فإن المعلق عليه يعترضه عدم الحصول، وقد يكون معلوم الحصول، فلوحظ المعنى العام، دون خصوصيات الأنواع والأفراد.

ج- الغرر: لأن كلا من المتبايعين لا يدري هل يحصل الأمر المعلق عليه فيتم البيع، أم لا يحصل، فلا يتم، كما لا يدري متى يحصل في حال حصوله، وقد يحصل في وقت تكون رغبة المشتري أو البائع قد تغيرت، ففي البيع المعلق غرر من حيث الحصول وعدمه، ومن حيث وقت الحصول إن كان، ومن حيث تحقق الرضى وعدمه عند حصول المعلق عليه[32].

والحنفية يجعلون التعليق من باب القمار، ففي الدر المختار لابن عابدين الحنفي:

د-لأنها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال، كما لا تعلق بالشرط لما فيه من القمار[33].

هـ - التردد بين السلفية والثمنية، ويعتبر ذلك من أمهات الربا، فإذا تردد الثمن المدفوع بين أن يكون ثمنا، وبين أن يكون قرضاً يستعاد كما هو، فهذا محظور شرعي، والتذبذب لا يقبله البيع، فلذلك قال علي الأجهوري رحمه الله:

لا يقبل التعليق بيع والنكاح

كبعت ذا أنكحتها إن جا رباح

وقد ذكر الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف أن من أدلة الجمهور:

وحديث: "النهي عن بيع وشرط" وأن المخالفين ناقشوا هذا الدليل فقالوا أولا: إنه لا يصح؛ إذ لا يعرف له إسناد. وثانيا: في متنه نكارة لمخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز الاشتراط. وثالثا: لو صح فالمراد به الشرط الباطل[34]. وأما الدكتور

العياش فداد فقد ذكر أن الجمهور جعلوا التعليق داخلا في:

ز- النهي عن بيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة، وبيع وسلف، وبيع وشرط[35].

- ويظهر مما ذكر: أن علة فساد التعليق في عقود المعاوضات في رأي الجمهور هو ما اشتمل عليه من الشبه بأصول فساد العقود من غرر، وقمار، وتردد بين الثمنية والسلفية، وما قد ينشأ عن ذلك من تنازع وتخاصم بين المتعاقدين.

ثانيا: أدلة القائلين بالجواز: استدل من رأوا جواز التعليق في العقود بأدلة كثيرة، منها تأويل لبعض النصوص ومنها أقيسة بعضها قريب، وبعضها غريب فقالوا:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[36]. ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة تدل على وجوب الوفاء بكل عقد وشرط لا يخالف الشرع؛ لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق، والصريح والكناية... ومن ادعى تقييدها بالمنجز دون المعلق، فعليه الدليل.

الدليل الثاني: ما روى البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم. قال: عامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا[37].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة"[38].

الدليل الرابع: قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة: "المسلمون على شروطهم"[39].

الدليل الرابع: القياس على الاشتراط في الحج. فعن عائشة، قالت: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود[40].

قال ابن القيم: شرع الله لعباده في كل موضع يحتاج إليه العبد حتى بينه وبين ربه، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لضباعة بنت الزبير، وقد شكت إليه وقت الإحرام، فقال: حجي واشترطي على ربك، وقولي: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن لك ما اشترطت على ربك[41].

الدليل الخامس: أن ابن مسعود اشترى من زوجته زينب جارية، فاشترطت عليه: إن باعها، فهي أحق بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر، فكره أن يطأها. وفي رواية: لا تقربها ولأحد فيها شرط[42]. ووجه الاستدلال: ما نص عليه الإمام أحمد بن

حنبل، من جواز تعليق البيع بالشرط عملا بهذه القصة، لأن زوجة ابن مسعود علقت بيع الجارية على زوجها بأن لا يبيعها لغيرها، وإذا باعها فإنما يبيعها بالثمن. ذكره ابن عابدين الحنفي.

واعترض: بأن في قول عمر: لا تقربها، وفيها لأحد شرط، دليل على بطلان الشرط. وأجيب: بأن قول عمر - رضي الله عنه - حين قال: لا تقربها وفيها لأحد شرط دليل على جواز البيع والمنع من الوطء، فصار نهي عمر- رضي الله عنه - عن قربانها إعمالا للشرط، وليس إبطالا للشرط؛ لأن الشرط يحد من الملكية، ولا يحل الوطء إلا إذا كان ملكه عليها تاما، قال ابن تيمية في الاختيارات: "يحرم الوطء لنقص الملك"[43]، ولأن الرجل إذا وطئها قد تحمل، فيمتنع عودها إليها.

الدليل السادس: الأصل في الشروط الصحة والجواز، ولا يبطل منها إلا ما دل الدليل على بطلانه، أو كان في التزام الشرط ما يؤدي إلى الوقوع في محذور شرعي من غرر، أو ظلم، أو أكل لأموال الناس بالباطل، وتعليق العقود لم يقم دليل في النهي عنه، ولم يكن في التزامه ما يؤدي إلى الوقوع في محذور شرعي، بل إن فيه مصلحة راجحة، فمثله لا يمكن أن ينهى الشارع عنه؛ لأن الشريعة جاءت في اعتبار مصالح العباد، والنهي عما يضر بها[44].

الدليل السابع: احتج الإمام أحمد بأنه قول ابن مسعود[45].

الدليل الثامن: أن المشترط إن اختار إتمام العقد انعقد، وإن اختار الرد انفسخ العقد، وما الفرق بين هذا وبين التعليق على شرط. وأضافوا حجة أخرى هي:

الدليل التاسع: أن المعلق قد تم برضا الطرفين، ولم يكره أحد منهما على العقد.

الدليل العاشر: لو صحت هذه الدعوى لقيل إن الرضا لا يتحقق في العقود التي لا تقع إلا معلقة كالوصية، ولا قائل به.

الدليل الحادي عشر: قالوا إن هذا الشرط يتواءم والإذن الأصلي للعقود والشروط الذي هو الإباحة والصحة وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع على الشرط كما يقول ابن القيم.

الدليل الثاني عشر: استدل ابن القيم[46] بالقرآن الكريم، وما ورد فيه من تعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى عليه السلام، بابنة صاحب مدين، حيث أكد أنه أصح نكاح على وجه الأرض ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه بل ما يقرره وهو يشير لقوله تعالى: "قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هتين على أن تأجرني ثماني حجج "[47].

مناقشة القائلين بالجواز لأدلة الجمهور المانعين لتعليق عقود المعاوضات:

لقد ناقش كل فريق حجج المخالفين له وأجاب على أدلته ملغيا لها أو مشككا في ثبوتها أو مخالفا في دلالتها وما يقصد منها فأجاب المجيزون للتعليق في عقود المعاوضات على أدلة الجمهور بما يلي:

أولا: قولكم: إن عقود التمليك تقتضي انتقال الملكية في الحال، فإن أردتم أن هذا مقتضى عقود التمليك المطلقة التي لم تقيد بشيء، فهذا مسلم، وإن أردتم أن هذا مقتضى العقد على كل حال فلا قائل بذلك، فإن شرط الخيار وهو مجمع على جوازه كما سيأتي بيانه في باب الخيار، هو في الحقيقة تعليق للعقد؛ لأن المشترط إن اختار إتمام العقد انعقد، وإن اختار الرد انفسخ العقد، وما الفرق بين هذا وبين التعليق على شرط.

ثانيا: العقد المعلق ليس فيه غرر ولا قمار، فالبيع نفسه خال من شرط التعليق، لا غرر فيه، ولا قمار بلا نزاع، والتعليق نقل العقد من كونه لازما إلى كونه جائزا، فإن وجد شرط لزومه لزم، وإن لم يوجد لم يلزم، وعلى كلا التقديرين لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل، ولا قمر أحدهما الآخر، وإنما التغرير والقمار لو أنه إذا عقد العقد استحق البائع الثمن على كلا التقديرين، سواء استحق المشتري المبيع أو لم يستحقه، فهذا هو الغرر والميسر، الذي حرمه الله ورسوله، وهذا هو الذي يتحقق فيه أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثا: القول بأن الرضا لا يكون إلا مع الجزم دعوى بلا دليل، فالتعليق في العقد المعلق قد تم برضا الطرفين، ولم يكره أحد منهما على العقد، ولو صحت هذه الدعوى لقيل إن الرضا لا يتحقق في العقود التي لا تقع إلا معلقة كالوصية، ولا قائل به.

رابعا: وأما قولكم: إن العقد المعلق يعترضه عدم الحصول، فهذا لا حرج فيه؛ لأنه إذا لم يحصل لم يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل، فإن مال كل واحد من العاقدين لم يخرج عن ملكه[48].

مناقشة القائلين بصحة التعليق في عقود المعاوضات

من خلال تتبعي لأدلة المجيزين للتعليق في عقود المعاوضات، لاحظت كثرتها ووجاهة بعضها لكن يمكن أن نقول إن أغلبها إما خارج السياق، وإما مشتمل على تكلف، وتحميل للنصوص ما لا تتحمله، وقد أجملت ذلك في النقاط التالية:

أولا: الآثار التي استدلوا بها منها ما هو في العبادات وهي غير محل النزاع.

ثانيا: استدلوا بجواز شرط الخيار وبجواز الوصية، ولا تشابه بينها وبين عقود

المعاوضات، فالوصية من باب التبرعات، ويصح فيها ما لا يصح في المعاوضات، وأما الخيار فهو بعد العقد، والتعليق يمنع العقد من الحصول أصلا.

ثالثا: استدلوا بالمحصلة، وليست دليلا، لأن الربا الممنوع، قد يوجد فيه مصالح، ولكن مقارنة مصلحته مع ضرره تجعل مصلحته ملغاة، لكثرة الضرر والمفاسد الأخرى فيه.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة

ذكر الدكتور العياشي فداد نماذج يمكن جعلها تطبيقا للتعليق في العقود على رأي المجيزين له ومنها:

أولا في البيوع: يمكن جعل البيع المعلق بديلا عن الوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء وذلك أن الوعد الملزم أثار نقاشا وجدلا حادا بين الدارسين وكذا عند التطبيق العملي وجعل البعض عقد المرابحة للآمر بالشراء عقدا مركبا من عقدين مترابطين بسبب الوعد الملزم رغم أن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي جعل الوعد من طرف واحد ملزما، مفرقا بين الوعد الملزم والمواعدة الملزمة، التي هي بمثابة العقد، ويعترض كثير من الفقهاء على نقل الوعد الذي يعد داخلا في نطاق عقود التبرعات في الغالب، أو الالتزامات الشخصية، ليصبح ضمن عقود المعاوضات، من هنا يرى الدكتور العياشي: أن جعل العقد المعلق في المرابحة للآمر بالشراء، عوضا عن الوعد الملزم، قد يكون حلا لمشكل الوقوع في بيع منهي عنه، وهو بيع ما ليس عند البائع في عقد المرابحة، كما يرى أن الأخذ بقول المجيزين للتعليق في العقود أقرب وأشبه بالعقود الصحيحة من صورة الوعد الملزم. لكونه من جهة التزام شخصي ومن جهة عقد مركب.

الصورة المقترحة: أن يصدر إيجاب من العميل الراغب في شراء السلعة بصيغة تفيد التعليق أي أن شراء العميل للسلعة من المصرف معلق على شراء المؤسسة السلعة المبين وصفها ودخولها في ملكها فإذا وفقت المؤسسة انعقد العقد أما آثاره المباشرة " انتقال الملك "فتترتب بمجرد اقتناء المؤسسة للسلعة ودخولها في ضمانها ومن صيغه أن يقول إن اشتريت سلعة كذا محددة الأوصاف فسأشتريها منك مرابحة أو بالأجل أو يقول: أشتري منك سلعة كذا إن أنت اشتريتها لنفسك.

ثانيا الإيجار المنتهي بالتمليك "الليزينك".

وقد وافقت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على القرار رقم: 1425/635هـ والذي جاء فيه: أن للشركة أن تؤجر العميل عينا وتعلق تمليكه إياها على سداد جميع دفعات الإجارة، وحينئذ تنتقل ملكية العين إلى

العميل بحصول المعلق عليه، وهذا جار على ما اختاره بعض المحققين من أهل العلم، في جواز تعليق الهبة على الشرط[49].

الخاتمة

يمكن أن نستنتج من خلال المباحث التي أتينا عليها مجموعة من النقاط نخرج بها خلاصات لما تم تفصيله.

أهمية المعاملات المالية في الإسلام وضرورة تعلمها.

أن شريعتنا ثرية في مجال تنظيم العلاقات المالية والعقود التي تتم بين المتعاقدين لذا لسنا بحاجة لاستيراد صيغ العقود من الآخرين.

حرص الشريعة على إبعاد المجتمعات عن أسباب البغضاء والشحناء والفتن ويتجلى ذلك في تحريمها العقود ذات المآلات المجهولة.

أن التعليق في اللغة: من دلالاته التمسك بالشيء والتأجيل له، وفي الاصطلاح: من تعريفاته: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى.

أن التعليق المقصود يشترط له ستة شروط عند الجمهور.

أن وظيفة التعليق هي: أن يكون الشيء الذي سيوجد بدلا عن ضده لا أن يكون المراد حال اجتماعه مع ضده.

أن الحقائق الشرعية من حيث قبول الشرط والتعليق عليه أربعة أقسام: قسم يقبل الشرط والتعليق عليه وقسم لا يقبلهما وقسم يقبل الشرط دون التعليق عليه والقسم الرابع لا يقبل الشرط ويقبل التعليق عليه.

الفرق بين التعليق والشرط: أن التعليق داخل في أصل الفعل بإن ونحوها، والشرط ما جزم فيه بأصل الفعل، أو يقال التعليق ترتيب أمر لم يوجد، على أمر لم يوجد، بإن أو إحدى أخواتها. والشرط التزام لم يوجد، في أمر لم يوجد، بصيغة مخصوصة.

حكم التعليق في عقود المعاوضات: المنع عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ومشهور مذهب الحنابلة، واستثنى كل مذهب صورا يجوز فيها التعليق؛ لخفة الخطر أو المحذور فيها. وأجاز الحنابلة التعليق على قول وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ودافعا عن هذا الرأي واحتفى بقولهما بعض المعاصرين.

أثر التعليق: منع الحكم من الثبوت، وهذا لا نزاع فيه بين العلماء؛ واختلفوا في كون التعليق يمنع السبب عن السببية، فقيل: التعليق يمنع السبب عن السببية، فلا ينعقد سببًا للحكم في الحال، وإنما يتأخر ذلك إلى زمن وجود الشرط، وهذا مذهب الحنفية،

والمالكية. وقيل إن التعليق على شرط لا يمنع الحكم أن ينعقد سببًا للحكم في الحال، وإنما يؤخر التعليق ثبوت الحكم إلى زمن وجود الشرط. وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة.

من قال بجواز التعليق رآه مخرجا لبعض المعاملات الحديثة كالوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء وكذا الإيجار المنتهي بالتمليك "الليزينك".

نرجو أن نكون قد أوضحنا من خفايا هذا الموضوع ما ينير الطريق، ويعين على تصور الموضوع بكل جوانبه، هذا وبالله التوفيق، وعليه الاتكال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الهوامش:

(1)- الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، ص2، (الإجارة مع وعد التمليك) / العلامة الشيخ عبد بن بيه.

(2)- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ / الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ص425-426.

(3)- معجم المعاني الجامع/معجم عربي عربي/ إلكتروني. www.almaany.com.

(4)- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الدكتور/ الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الأولى 2002م، بيروت، لبنان، ج3، ص209.

(5)- الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة: د. الصديق محمد الأمين الضرير/ سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم4 / المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الإسلامي للتنمية/ ط. أولى: 1414هـ/1993م، ص.16.

(6)- البحر الرائق: شرح كنز الدقائق / زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، / الناشر: دار الكتاب الإسلامي / الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ج4، ص2.

(7)- رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، / دار الفكر-بيروت / الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، ج5/240.

(8)- الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها / المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر / دمشق / الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة ج 5/ص 3447.

(9)- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: /أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان/تقديم: مجموعة من المشايخ/الشيخ: د. عبد اللهِ بن عبد المحسن التركي/الشيخ: د. صالح بن عبد الله بن حميد الشيخ: محمد بن ناصر العبودي/الشيخ: صالح بن عبد العزِيزِ آل الشيخِ/ الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية / الرياض / المملكة العربية السعودية/ ط. الثانية، 1432 هـ /ج5/ 385-386.

(10)-التعليق في عقود المعاوضات / د. عبد الستار أبو غدة/ عضو المجلس الشرعي ومجلس المعايير ومجمع الفقه الإسلامي، ص07.

(11)- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية / أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي المتوفى: 1094هـ / المحقق: عدنان درويش - محمد المصري / مؤسسة الرسالة / بيروت / ج1، ص255.

(12)- رد المحتار على الدر المختار، ج240/5، مصدر سابق.

(13)-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة /ج5 /383. مصدر سابق.

(14)- النهر الفائق شرح كنز الدقائق/ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية /دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م / ج3، ص.525

(15)- الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة: مصدر سابق، ص17.

(16)- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ / عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، /الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة/ الطبعة: الأولى، 1313 هـ. ج2، ص271.

(17)- المجموع: شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)/ الناشر: دار الفكر، ج340/9.

(18)- النهر الفائق: شرح كنز الدقائق: مصدر سابق/ ج3، ص525.

(19)- الفقه الإسلامي وأدلته / ج 3448/5. مصدر سابق.

(20)- بحث حول الإيجار الذي ينتهي بالتمليك العلامة: الشيخ عبد الله بن بيه، ص8.

(21)- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مصدر سابق، ج5/ 391/. وانظر بحث: التعليق في العقود مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة- د. العياشي – فداد- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص8.

(22)- إعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م / ج 3 / 301.

(23)- المدونة / مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، /دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج3/ 213.

(24)- الكافي في فقه أهل المدينة / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: 463هـ / المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني / الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية/ الطبعة / الثانية، 1400هـ/1980م، ج702/2.

(25)- مدونة الفقه المالكي وأدلته / الدكتور: الصادق عبد الرحمن الغرياني ج3، ص209، مرجع سابق.

(26)- النهر الفائق شرح كنز الدقائق/ مصدر سابق: ج3، ص525.

(27)-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة /مصدر سابق: ج5/ 390.

(28)-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة مصدر سابق ج5/ 390.

(29)-صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي/ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/دار طوق النجاة / ط. الأولى1422هـ، كتاب الخصومات/ باب الربط والحبس في الحرم/ 123/3.

(30)-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: مصدر سابق/ج5/ 387- 388.

(31)-الدكتور: الصادق عبد الرحمن الغرياني، ص209، مرجع سابق.

(32)- الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة: مصدر سابق، ص17.

(33)- الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة: مصدر سابق، ص17.

(34)- صحة البيع المعلق إنجازه على شرط/ أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف، ص2.

- (35)- التعليق في العقود مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة- د. العياشي- فداد: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، ص9.

(36)-المائدة: الآية الأولى 1.

(37)- صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزراعة / باب المزارعة بالشطر ونحوه، 104/3.

(38)- صحيح البخاري: مصدر سابق، باب غزوة مؤتة من أرض الشام 143/5.

(39)- سنن الدارقطني / أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)/حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م كتاب البيوع: 426/3.

- (40)-صحيح البخاري: مصدر سابق: باب الأكفاء في الدين 7/7.

- (41)-إعلام الموقعين عن رب العالمين مصدر سابق: ج3 / 300.

- (42)-المصنف في الأحاديث والآثار / أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى:235هـ)، / المحقق: كمال يوسف الحوت /مكتبة الرشد – الرياض / الطبعة: الأولى: 1409، باب الرجل يشتري الجارية على ألا يبيع ولا يهب 425/4.

(43)-الفتاوى الكبرى لابن تيمية / تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، /دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م. كتاب البيوع 389/5.

(44)- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: مصدر سابق / ج5/ 393- 396.

(45)-إعلام الموقعين عن رب العالمين مصدر سابق: ج 3 / 301.

(46)- التعليق في العقود مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة- مصدر سابق، ص9.

(47)- سورة القصص، الآية.27

(48)- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مصدر سابق، ج5، 391- 393.

(49)- التعليق في العقود مع الإشارة إلى بعض لتطبيقات المعاصرة، مصدر سابق، ص16/15.

ثبت المصادر والمراجع:

1. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ / الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
2. معجم المعاني الجامع/معجم عربي عربي/ إلكتروني. www.almaany.com.
3. مدونة الفقه المالكي وأدلته - الدكتور: الصادق عبد الرحمن الغرياني - مؤسسة الريان للطباعة والتوزيع والنشر الطبعة الأولى 2002م، بيروت، لبنان-
4. الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د. الصديق محمد الأمين الضرير/ سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم4 / المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الإسلامي للتنمية/ ط أولى 1414هـ/1993م.
5. البحر الرائق: شرح كنز الدقائق / زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) / الناشر: دار الكتاب الإسلامي / الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
6. رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) / دار الفكر-بيروت / الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
7. الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها / المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، / دار الفكر / دمشق / الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة.
8. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: /أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان/تقديم: مجموعة من المشايخ/الشيخ: د. عبد اللهِ بن عبد المحسن التركي/الشيخ: د. صالح بن عبد الله بن حميد الشيخ: محمد بن ناصر العبودي/الشيخ: صالح بن عبد العزيزِ آل الشيخ/ الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية / الرياض / المملكة العربية السعودية/ ط الثانية، 1432 هـ.
9. التعليق في عقود المعاوضات / د. عبد الستار أبو غدة/ عضو المجلس الشرعي ومجلس المعايير ومجمع الفقه الإسلامي.
10. الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية / أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي المتوفى: 1094هـ / المحقق: عدنان درويش - محمد المصري / مؤسسة الرسالة / بيروت.
11. النهر الفائق شرح كنز الدقائق/ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ) المحقق: أحمد عزو عناية /دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

12.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ / عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ) /الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة/ الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

13.المجموع: شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيع" أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)/ الناشر: دار الفكر.

14.بحث حول الإيجار الذي ينتهي بالتمليك العلامة: الشيخ عبد الله بن بيه.

15.التعليق في العقود مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة- د. العياشي – فداد- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية.

16.إعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم / دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

17.المدونة / مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) /دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

18.الكافي في فقه أهل المدينة / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: 463هـ / المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني / الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية/ الطبعة / الثانية، 1400هـ/1980م.

19.صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/دار طوق النجاة / ط. الأولى1422هـ.

20.صحة البيع المعلق إنجازه على شرط/ أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف.

21.التعليق في العقود مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة- د. العياشي- فداد: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية.

22.سنن الدارقطني / أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى385هـ)/حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

23.المصنف في الأحاديث والآثار / أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) / المحقق: كمال يوسف الحوت /مكتبة الرشد – الرياض / الطبعة: الأولى، 1409.

24.الفتاوى الكبرى لابن تيمية / تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى 728هـ) /دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

أنواع الاجتهاد ومدى صلته باللغة العربية عند الشاطبي

د. ابـــاه ولد حـــرمـــه

المقدمة:

أردت فـي هـذا المقـال أن أكتـب عـن قضية مدى تعلق اللغة العربية بالاجتهاد عند الشاطبي رحمه الله.

لـم يـك للاجتهـاد عنـد الشـاطبي مفهـوم واحد، كـلا بـل الاجتهـاد عنده اجتهـادان مـن حيـث المـدلول والممارسـة، فـالأول هـو الاجتهـاد الاسـتنباطي كمـا هـو عنـد جميع الائمة، وهو محل اتفاق، وقد سلط على ألفاظ الشارع من حيث أن المجتهد ينبغـي أن يكـون فائقـا فـي تحصـيل اللغـة العربيـة لـيفهم ألفـاظ المشـرع، ووظيفتـه تلقـي أحكـام الله تعـالى غيـر المنصـوص عليهـا مـن الخطـاب الشـرعي مـن جهـة منطوقـه أو مفهومـه، وهـذا النـوع سـار مـن عهـد النبـي صـلى الله عليـه وسـلم والصحابة إلى هذا الزمن.

وأمـــا النـــوع الثـــاني فهـــو الاجتهـــاد المقاصدي، وهو الذي توسع فيه الإمام الشـاطبي، ويـرى أن أرضـيته المعـاني، وفـي هـذا المقـال سـأتكلم علـى هـذين النوعين عنده بالتفصيل.

وقـد قسـمت هـذا العمـل علـى محـاور أربعة: المحور الأول في حقيقة الاجتهاد عند الشاطبي، والثـاني فـي عدم اشـتراط بلـوغ درجـة الاجتهـاد فـي اللغـة العربيـة بالنسـبة للمجتهـد، والثالـث فـي عـدم اشـتراط اللغـة العربيـة فـي الاجتهـاد المقاصـدي، والرابـع فـي أن حاجـة المجتهـد اجتهـادا اسـتنباطيا تكمـن فـي معرفة الدلالات اللغوية، ثم الخاتمة.

أ- حقيقة الاجتهاد عند الشاطبي ويتجلى ذلك في تقسيماته له:

قسـم الشـاطبي رحمـه الله الاجتهـاد إلـى قسمين من حيث الانقطاع وعدمه، فقال: إن هنـاك نوعـا مـن الاجتهـاد لا يمكـن أن ينقطـع حتـى ينقطـع أصـل التكليـف وهـو الاجتهـاد المتعلـق بتحقيـق المنـاط، وقـال إن هذا النـوع لا خـلاف فيـه بـين الأئمـة، ومعنـى ذلـك عنـده "أن يثبـت الحكـم بمدركـه الشـرعي لكـن يبقـى النظـر فـي تعيين محله"[1].

ويعني بذلك صدور الحكم الشرعي من الشـارع مطلقـا، فيكـون تنزيلـه والحالـة هذه يحتاج إلى منزل: المجتهد، ومثل لـه بطلـب الشـارع أن لا يشـهد إلا العـدول،

كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2]، وقال إن معنى العدالة عند الشارع معروف وهو اجتناب المسلم كبائر الذنوب في جميع الحالات، واجتنابه الصغائر في أغلبها، لكن تنزيل هذه الأوصاف على الناس يحتاج إلى من يجتهد فيه، وقال إن الناس في هذه الأوصاف متباينة، وتسير من أعلى حد كما عليه أبو بكر الصديق إلى أدنى من يصدق عليه مجرد العدالة، فقال: "فإنا إذا تأملنا العدول وجدناهم في الاتصاف بها طرفين وواسطة: طرف أعلى العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق، وطرف أدنى وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدود فيها وبينهما مراتب لا تنحصر"[3]

وقد قال الشاطبي أيضا: إن الحاكم يفتقر إلى هذا النوع من الاجتهاد في كل شاهد، كما جعل من أمثلة هذا النوع من الاجتهاد النظر في انطباق صفة الفقر على الناس حالة إيصاء أحد بماله للفقراء، وقال: إن الناس مراتب في عدم اتساع الحال، فمنهم من لا شيء له، فهو من أهل الوصية من غير شك، وهو طرف أعلى في الاستحقاق، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وان لم يملك نصابا "وبينهما وسائط كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له فينظر فيه هل الغالب عليه حكم الفقر أم حكم الغنى"[4].

وقال: إن الاجتهاد في هذا النوع متأكد، لأن التقليد لا يصح إلا بعد تحقيق مناط الحكم أي متعلقه ومتجهه، وذلك غير واقع هنا، لأن كل نازلة: إما مستأنفة لم يسبق نزولها في المجتمع أصلا ولا نزل نظير لها، فهي مما لا شك مستأنفة مطلوب النظر فيها، أو نزل نظير لها سابقا لكن لم ينزل بنا" لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا"[5]، فذكر الشاطبى رحمه الله أنه على تقدير أن النازلة نزل نظير لها سابقا فلا بد من نظر جديد يتجلى فيه شبه المتأخرة بالمتقدمة فيكون مآل الأمر ضرورة الاجتهاد في كل الحالات.

والثاني من الأنواع هو الذي يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا وهو ثلاثة أنواع:

أولا: تنقيح المناط وهو: أن يكون الوصف الذي صلح أن يكون علة للحكم مذكورا مع أوصاف لم تصلح أن تكون علة فتكون وظيفة المجتهد هنا غربلة الأوصاف وإخراج ما صلح أن يكون علة وعرفه الشاطبي بقوله "وذلك أن

يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى"[6].

الثاني: تخريج المناط يقول الشاطبي إنه: "راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي، وهو معلوم"[7].

الثالث: قال إنه ضرب من تحقيق المناط، ويعني به الخاص لا العام، فالعام سبق ذكره في هذا المطلب وعده الشاطبي من الاجتهادات التي لا تنقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وأما الخاص فقد عرفه الشاطبي بما يشبه أن يكون من وظيفة أهل البصائر النيرة، وذلك حسب ما يتضمنه كلامه، من أن المجتهد هذا لاجتهاد الخاص عندما يسأله المستفتي عن مسألة لا يصدر منه الجواب إلا بعد النظر في حال المستفتي مما يلوح عليه من مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة،

فيتأمل في حاله كل التأمل، فينظر في الحكم الشرعي الذي يجيبه به هل يصلح له في هذا الوقت أولا؟ ويتجنب في الحكم أن يكون فيه حظ دنيوي لا يليق به، أو يكون فيه مدخل للشيطان أو الهوى، فقال الشاطبي في ذلك، "وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل"[8].

ويقول الشاطبي رحمه الله: إن صاحب هذا الاجتهاد ذو نور وبصيرة في الأعمال وأصحابها فلا يعطي السائل إلا ما ينفعه، ويتحاشى في أحكامه ما يتوقع أن يجر على صاحبه ضررا عاجلا أو آجلا فيقول الشاطبي: "فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها. وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق"[9].

وساق الأدلة على صحة هذا النوع من الاجتهاد، فمنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل سؤالا واحدا في أوقات مختلفة فأجاب بأجوبة مختلفة ولكن هذا الجواب لو حمل على إطلاقه وعمومه لاقتضى التضاد، ولكن توفيق الأحاديث

فيما بينها يقتضي أنه راعى ما يليق بكل سائل على حدة.

فمن الأسئلة أنه صلى الله عليه وسلم سأله سائل عن: "أي الأعمال أفضل قال: إيمان بالله قال ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا؟ قال حج مبرور" [10]، وسأله آخر أيضا مرة أخرى: "أي الأعمال أفضل قال: الصلاة في وقتها قال ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله"[11].

وفي حديث آخر أن أبا أمامة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت مرني بأمر آخذه عنك قال: "عليك بالصوم فإنه لا مثل له"[12].

ففي كل هذه الأحاديث دليل أنه صلى الله عليه وسلم راعى أحوال السائلين، فأجاب كل واحد منهم بما يراه أفضل له، وساق كثيرا من الأدلة الدالة على صحة هذا النوع من الاجتهاد [13].

وإذا تقرر مما سبق أن الاجتهاد عند الإمام الشاطبي قسمان منقطع وغيره، وتحت المنقطع ثلاثة أنواع: فإن الذي يبقى بين أيدينا تحديد علاقة الاجتهاد عند الإمام الشاطبي باللغة العربية.

ب: عدم اشتراط بلوغ درجة الاجتهاد في اللغة العربية بالنسبة للمجتهد:

فقد بدأ الشاطبي في تحديد العلاقة بين اللغة العربية والاجتهاد عندما ذكر العلوم التي لها تعلق بالاجتهاد مبينا أن هذه العلوم وإن كان لها تعلق وطيد بعملية الاجتهاد لا يشترط في المجتهد أن يكون مجتهدا فيها، بل التقليد فيها كاف، واستدل على ذلك بجملة أمور، منها أنه لو اشترط بلوغ درجة الاجتهاد في كل علم له تعلق به "لم يوجد مجتهد إلا في الندرة" [14]، ومثل بعدم بلوغ الشافعي وأبي حنيفة درجة الاجتهاد في علم الحديث، فقال: "ونحن نمثل بالأئمة الأربعة، فالشافعي عندهم مقلد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته"[15]، كما يقول إن مالكا كان يرجع إلى النساء فيما لا يعرفه غيرهن، وإلى أهل التجارب والأطباء، فقال: "وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب والحيض وغير ذلك ويبني الحكم على ذلك"[16].

واستدل أيضا بأن الاجتهاد علم مستقل في استنباط الأحكام، ويكفي فيما لم يكن من صميمه التقليد، فقال إنه للطبيب أن يسلم من العالم العلم الطبيعي أن مزاج الإنسان أعدل الأمزجة فيما يليق أن يكون عليه مزاجه، فكذلك يكتفي المجتهد بما يقوله المحدث، والعالم بعلم الناسخ والمنسوخ، فقال: "فكما يصح للطبيب أن يسلم من العلم الطبيعي: أن الاسقاطات أربعة وأن مزاج الإنسان أعدل الأمزجة فيما يليق أن يكون عليه مزاج الإنسان وغير ذلك من المقدمات

كذلك يصح أن يسلم المجتهد من القارئ أن قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجِلَكُمْ﴾ بالخفض مروى على الصحة[17].

وفي آخر المطاف قال إنه إذا كان هناك علم يتوقف اجتهاد المجتهد عليه وأن يبلغ فيه درجة الاجتهاد فيه فلا بد من تعيينه لإبهامه، وقال إن تعيينه مما يسأل عنه لعدم وضوحه، ثم قال إن أقرب العلوم إليه هو العلم باللغة العربية، إلا أن الشاطبي رحمه الله بين في هذا الموضع ثلاثة مسائل أساسية:

أولا: أن من علم اللغة العربية ما يكون علمه كماليا لا شرطا أساسيا، وهو علم الغريب من اللغة والتصريف المسمى بالفعل وعلم القوافي والعروض، وفي هذا يقول"والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظا أو معاني كيف تصورت ماعدا علم الغريب والتصريف المسمى بالفعل وما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقافية، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا، وإن كان العلم به كمالا في العلم بالعربية" [18].

وقال إن العلم بالعربية متعين لأن الشريعة عربية، وقال إنهما سيان في اللفظ إلا وجوه الإعجاز التي في الشريعة، وبقدر علم الإنسان باللغة يكون علمه بالشريعة، والمبتدئ بأي العلمين من هذين مبتدئ في الآخر، والمتوسط في أيهما متوسط في الآخر، والمنتهى في أيهما منته في الآخر، فقال في الشريعة:" وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان في النمط ماعدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متوسط فهو متوسط في فهم الشريعة... فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة"[19].

ثانيا: ومن المسائل المهمة التي نبه عليها الشاطبي، وإن كان الأقدمون لم يتطرقوا إليها هو الإفصاح بأن العلماء الأصوليين في اشتراطهم في المجتهد العلم باللغة العربية اشترطوا درجة الاجتهاد فيها على حد تعبير الشاطبي، وذلك حيث يقول: "ولا يقال إن الأصوليين قد نفوا هذه المبالغة.

لأنا نقول هذا غير ما تقدم تقريره، وقد قال الغزالي في هذا الشرط: "إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال حتى يميز بين صريح

الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه... وهذا الذي اشترط لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد"[20].

إلا أن الذي أطال الشاطبي رحمه الله رشاء القول فيه من اشتراط علم اللغة في الاتصاف بصفة الاجتهاد هو ما يخص الاجتهاد الاستنباطي حيث يقول: "فالحاصل أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف، ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب"[21].

ج - عدم اشتراط اللغة العربية في الاجتهاد المقاصدي

وأما المسألة الثالثة التي جاء بها الإمام الشاطبي في كلامه على تحديد العلاقة بين الاجتهاد واللغة العربية: أن الاجتهاد المقاصدي لا يشترط فيه العلم باللغة العربية أصلا فضلا أن يبلغ فيها درجة الاجتهاد، وذلك عنده تفريق بين الاجتهاد الاستنباطي والمقاصدي، فقال: إن الأول اشترطت فيه اللغة لأن أخذ الأحكام الشرعية فيه إنما هو من ألفاظ الشارع، وألفاظه عربية، وأما الاجتهاد المقاصدي فهو قائم على المعاني، أي على فهمها، والمعاني العقلاء سواء في فهمها، فالمدار في الاجتهاد فيها يكون على التوصل إليها، وعليه فإن من علم مقاصد الشارع وتوصل إليها ولو عن طريق الترجمة يصح له الاجتهاد فيها، وفي هذا يقول الشاطبي: "وأما المعاني مجردة فالعقلاء مشتركون في فهمها، فلا يختص بذلك لسان دون غيره، فإذا من فهم مقاصد الشرع من وضع الأحكام، وبلغ فيها رتبة العلم بها، ولوكان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الاعجمي، فلا فرق بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربي"[22]، ومما استدل به على عدم اشتراط اللغة العربية في الاجتهاد المقاصدي هو أن المجتهدين الاجتهاد المذهبي الذين يبنون على أصول أئمتهم، كابن القاسم وأشهب في المذهب المالكي، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في المذهب الحنفي، والمزني والبويطي في المذهب الشافعي، فكل هؤلاء يفرعون على أصول أئمتهم مسائل كثيرة الأصل فيها من ألفاظ الشارع، قد فهمها الأئمة قبلهم وفرعوا عليها لفهمهم مقاصد الشريعة، وسكت عنهم معاصروهم، وأقروهم على ذلك، فدل ذلك على صحة هذا النوع من الاجتهاد، وفي هذا يقول الشاطبي: "وإلى هذا النوع يرجع الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين، كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، وأبي يوسف محمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة...

فإنهم على ما حكى عنهم يأخذون أصول إمامهم، وما بني عليه في فهم ألفاظ الشريعة، ويفرعون المسائل ويصدرون الفتاوى على مقتضى ذلك، وقد قبل الناس أنظارهم وفتاويهم، وعملوا على مقتضاها خالفت مذهب إمامهم أو وافقته، وإنما كان كذلك لأنهم فهموا مقاصد الشرع في وضع الأحكام، ولولا ذلك لم يحل لهم الإقدام على الاجتهاد والفتوى، ولا حل لمن في زمانهم أو من بعدهم من العلماء أن يقرهم على ذلك، ولا يسكت عن الإنكار عليهم على الخصوص، فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أن ما أقدموا عليه من ذلك كانوا خلقاء بالإقدام عليه"[23].

د- حاجة المجتهد اجتهادا استنباطيا تكمن في معرفة الدلالات اللغوية

إن تلك دلالات الألفاظ معروفة لغة من حيث الوضع فإن الاستعمال والعمل يغيرها لدى المتبادلين، فترى الواضع يقصد بالحقيقة في كلمة مجازها لأسباب، أو يقصد المجاز لاستهجان الحقيقة [24].

وربما تلقى الحامل من المستعمل ما لا يقصده لتعدد أوجه الكلام وليس له ضابط إلا احتفاف القرائن به.

وبالرغم من ذلك كله فلا مناص في التفاهم عن التعبير بواسطة الألفاظ، لأن التصورات المنطقية لا تبرز عن الحقيقة الذهنية إلا بواسطة الألفاظ، فنشأ عن هذا ضرورة وضع المقاييس التي تتناول أنواع الدلالات، وعلاقة الألفاظ بالمعاني.

وقد استفاد الأصوليون من نتائج الدراسات المنطقية فيما يخص دلالة الكلام على المعنى، واعتادوا أن يفرقوا بين الدلالات اللفظية المفردة والدلالات السياقية، فأوضحوا أن دلالة الألفاظ المفردة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا: دلالة المطابقة، ومعناها أن اللفظ يدل على معناه دون زيادة أو نقصان كدلالة السقف على غطاء البيت لا تدل على غيره.

ثانيا: دلالة تضمن، ويمثل لها أيضا بكلمة السقف فإنها تتضمن وجود مواد معينة تدخل في تكوين السقف وتركيبه.

ثالثا: دلالة التزام فكلمة السقف أيضا، تصلح مثالا لها لأنها تدل على وجود حيطان دلالة التزام.

دلالة الألفاظ متأثرة بنظم الكلام والتصرف في التعبير، ويمكن أن يسمى هذا التأثر بدلالة السياق لأن ما يدل عليه اللفظ من حيث اللغة ينبغي أن يكون محل اتفاق بين المتبادلين (المتكلم السامع)، أما صحة هذا الكلام عقلا أو ما يفيده استنباطا فيرجع إلى أمور

أخرى، وسيتضح هذا في الأمثلة تحت التقسيم إن شاء الله.

دلالة الاقتضاء وهي أن يدل لفظ دلالة التزام على محذوف لا يستقل الكلام دونه لتوقف صدقه عليه، أو توقفه عليه عقلا أو شرعا.

المثال على ما توقف صدق الكلام عليه: حمل حديث ذي اليدين على كلمة "في ظني" لما سها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، فقال له: ذو اليدين "أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل ذلك لم يكن" [25]، والنبي صلى الله عليه وسلم يستحيل عليه الكذب، والواقع أنه سلم من ركعتين فكان الحديث محمولا على تقدير "في ظني".

المثال على توقف صحة الكلام عقلا: قوله تعالى حكاية عن أبناء يعقوب لما طلبوا من أبيهم أن يسأل القرية التي كانوا فيها والعير فقال: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾.

والتقدير: اسأل أهل القرية".

المثال على توقف صحة الكلام على محذوف شرعا كالأمر بالصلاة يتوقف شرعا على محذوف وهو الأمر بالاستعداد لها من طهارة وتحصيل شروطها، وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[26] يتوقف صحة هذا الكلام شرعا على محذوف تقديره "نكاح الأمهات"، والدليل على ذلك أن الأحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بالأفعال، ولذا قال صاحب المراقي:

ولا يكلف بغير الفعل

باعث الأنبيا ورب الفضل [27]

دلالة الإشارة، وهي إشارة اللفظ إلى معنى ليس مقصودا منه بالأصالة بل بالتبع، ومع وجود هذا المعنى فإن الضرورة لا تدعو إليه بل يصح الاقتصار على المعنى الأصلي ومثاله قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، فهذه الآية تدل بالإشارة على صحة صوم من أصبح جنبا لأنه تعالى كنى عن الجماع بالرفث وهو ما لا يحسن ذكره، فصار جواز إتيان النساء في ليلة الصيام جائزا حتى في آخر لحظة من تلك الليلة، لأن ليلة الصيام عامة لأن الإضافة إلى المعروف من أدوات العموم [28].

دلالة الإيماء وهو اقتران وصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم لعابه الفطن بمقاصد الكلام، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [29]، فالوصف هنا اقترن بحكم وهو القطع فاقتران الوصف هنا بالحكم إيماء أنه هو علته[30].

وإذا كانت الدلالة منقسمة بين دلالات لفظية مفردة، ودلالات سياقية، وكانت أداة لابد من دراستها من أجل التفاهم، فإن هذه الدلالات في مجال التفاهم تدور بين اللغة والمتكلم والسامع.

علاقة اللفظ بالمعنى:

تختلف اللغة العربية بطبيعة أسلوب علاقة اللفظ بالمعنى، وكذلك يختلف المعنى على حسب تصرف المتكلم ومدى مقدرة السامع على تفسير ما يتلقاه، وهذا ما جعل محمد المختار ولد اباه يقول: إن قواعد اللغة تطرح مجموعة من المسائل يحتاج الأصولي إلى معرفتها وهي:

1: ما يخص ثبوت العلاقة الأصلية بين الأسماء والمسميات، وهو "الوضع".

2: تطور مضمون الألفاظ في المجاز والاستعارة والكناية.

يعرف ثبوت العلاقة بين الدال والمدلول بالنقل التواتري والسماع والاشتقاق القريب، كما يتطلب ثبوت هذه العلاقة دراسة أصول اللغات، ويقول فيه الدكتور محمد المختار ولد اباه: إنه بحث لغوي أكثر مما هو أصولي، وقسم علاقة الألفاظ بالمعاني من حيث التعدد من أحدهما إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المشترك، وهو ترادف معان عدة على لفظ واحد، كالعين تطلق على الباصرة والجاسوس والنقدين.

الثاني: الترادف، وهو عكس الأول كالأسد والليث يطلقان على مسمى واحد.

الثالث: المشكك، وهو إطلاق لفظ على معنى كلي تتفاوت درجاته على حسب القصد منه، كالنور يطلق على الضوء الخاطف والخافت، وقال: لو كان لكل معنى لفظ يخصه لكانت اللغة أداة سهلة[31].

إذا كانت الدلالات منها ما هو أصلي وما هو تبعي فنرى أنه من الحسن أن نذكر الضابط للأصالة في اللغة، وكذلك الضابط للتبعي.

الأصلي في اللغة هو المعبر عنه عند اللغويين بالحقيقة، وهي استعمال اللفظ فيما وضع له ابتداء، وإذا كانت بهذا التعريف فإنها ترتكز على نظرية نشأة اللغة.

وقد اختلف الأصوليون في نشأة اللغة، ونشأ عن هذا الاختلاف ثلاثة مذاهب:

الأول: أن اللغة توقيفيه ومعنى ذلك أنها من وضع الله، وأن الله علمها آدم فتعلمتها ذريته منه، واستدل أهل هذا المذهب بقوله تعالى: (وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلها)[32]، وكذلك ما في حديث الشفاعة أن أهل الموقف يقولون لأبيهم آدم: "وعلمك أسماء كل شيء"[33].

الثاني: أنها اصطلاحية، وهو قول أكثر المعتزلة وبعض أهل السنة، وعلى هذا القول فالتفاهم حصل بينهم بالإشارة كأن يقول أحدهم لأحد ناولني ذلك الكتاب الذي في البيت، وليس في البيت إلا الكتاب، فيتعين أن ما يجده هو الكتاب، كما يتعلم الطفل من أبويه اللغة[34].

الثالث: توقف أهله عن القطع برأي في نشأة اللغة لتعذر الإدلاء ببرهان قطعي

منطقيا أو تاريخيا، والجمهور كادوا أن يجمعوا على وجود حقائق لغوية تطورت إلى حقائق أخرى سموها بالحقائق العرفية أو الشرعية.

الحقيقة العرفية كاختصاص إطلاق لفظ الدابة في بعض البلدان على ذوات الحوافر، والحقيقة الشرعية كاستعمال الصلاة في الهيئة المشتملة على الركوع والسجود، مع أن الأصل في الصلاة هو الدعاء[35].

سوى أن إرادة المتكلم والحرية التي يراها وقت الكلام فيما يراه ملائما قد تصرفه عن التقيد بالمدلول الأول "الحقيقة"، فينصرف إلى مجازات الألفاظ ومختلف الصيغ السياقية من دلالة اقتضاء أو إشارة أو إيماء، أو يضمر أو يطلق في موضع، ويقيد في آخر، وهذه الحرية والتقنين هو المعروف عند اللغويين بالاستعمال.

ومع ذلك فإن هذه الحرية تقيد بقيود، لئلا يدخل السامع في متاهات من الكلام لا يدرك القصد منها إلا من قبله، ويفوت القصد من التخاطب (التفاهم).

ولذلك كانت العرب تطلق الأسد على الرجل الشجاع بقرينة الصفة الظاهرة فيه، أما القرينة السياقية في هذا الإطلاق هو الأسلوب الصارف عن قصد المعنى الأول كأن نقول رأيت أسدا في الدار، إذ لا يعهد أن تكون الأسود في الديار. وتتفنن العرب في المجازات فتطلق الجزء على الكل، والكل على الجزء، فمن الأول إطلاقها العين على الربيئة، ومن الثاني: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [36]، فهذا من باب إطلاق الكل على الجزء، لأن المقصود إدخال الأنامل في الآذان لا الأصابع [37].

كذلك من قرائن المجاز: اعتبار ما يؤول إليه الشيء، كما في قوله تعالي: ﴿ إِنِّيَ أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[38]، وكذلك اعتبار الماضي، كما في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[39]، لأن من بلغ سن الرشد وإن لم يرشد لا يسمى يتيما، وإطلاقه عليه هنا استصحاب للماضي[40].

الخاتمة

ينقسم الاجتهاد الشرعي إلى قسمين منه الاستنباطي وهو الذي يخول لمن اجتمع فيه شروط الاجتهاد المعروفة أن يأخذ الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وهذه أسمى رتب المجتهد وهي الموصوف صاحبها بالمطلق، ودونها رتب، والقسم الثاني وهو الاجتهاد المقاصدي وصاحبه لا يشترط فيه علمه باللغة العربية وإنما له شروط غير هذه تكمن في علمه المقاصد الشرعية وفهمها فهما جيدا حيث يكون متمكنا من الاستنباط، ومدار اجتهاده على فهم المعاني الشرعية فهما جيدا.

وقد تناول هذا البحث أقسام الاجتهاد من حيث الانقطاع وعدمه كما في قسم الاجتهاد

المقاصدي، وقال الشاطبي إن الذي لا يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا هو القسم المسمى عنده بتحقيق المناط ويتلخص عنده في أن يكون الحكم حاصلا من المشرع والمطلوب ثبوت محله ككون الشهادة لا تكون إلا من العدل وشروطه معروفه ولكن يبقى الطلب تحقيق معنى العدالة في الناس، والثاني المنقطع وهو ثلاثة أنواع من تنقيح مناط وتخريجه وتنقيح المناط بالمعنى الخاص لا العام، ويكمن عند الشاطبي هذا الأخير في أن يراعي المفتي أحوال المستفتي واستدل عليه بتعدد الأجوبة المختلفة منه صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أفضل الاعمال فمرة الإيمان بالله تعالى ومرة الصلاة في وقتها ومرة الصوم فدل هذا على أنه راعى حال السائل أي الأفضل بالنسبة للسائل والعلم عند الله تعالى.

الهوامش:

(1)- الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي ج2، ص64.

(2)- سورة الطلاق، الآية 2.

(3)- الموافقات، ج2، ص65.

(4)- المصدر نفسه، ص66.

(5)- المرجع نفسه، ج2، ص66.

(6)- نفس المصدر والجزء، ص68.

(7)- الموافقات، ج2، ص69.

(8)- الموافقات، ج2، ص70.

(9)- نفس المصدر والجزء، ص71.

(10)- أخرجه البخاري في صحيحه تحت باب فضل الحج المبرور، ج:2، ص133.

(11)- أخرجه البخاري في صحيحه تحت باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم، ج9، ص156.

(12)- سنن النسائي الباب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، ج4، ص165.

(13)- الموافقات ج4، ص71.

(14)- نفس المصدر والجزء ص78.

(15)- الموافقات ج4، ص79.

(16)- نفس المصدر والجزء والصفحة.

(17)- الموافقات ج4، ص79.

(18)- نفس المصدر والجزء، ص82.

(19)- الموافقات ج4، ص83.

(20)- الموافقات ج4، ص84.

(21)- نفس المصدر والجزء، ص85.

(22)- الموافقات ج4، ص118.

(23)- نفس المصدر والجزء، ص119.

(24)- مدخل أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد اباه، الناشر: الدار العربية للكتاب، ص37، ط.1، ت:1987

(25)- أخرجه البخاري في صحيحه، تحت باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ج:1، تحقيق: محمد زهير ناصر بن ناصر دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ص144.

(26)- سورة النساء، الآية 32.

(27)- نثر الورود تأليف محمد الأمين (آب) بن محمد المختار (اخطور) الشنقيطي، ص98-99، ج:1، ط. دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية ت:1423هـ2002/م.

(28)- نثر الورود، المرجع السابق، ج1، ص100، وكذلك مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب، ص35.

(29)- سورة المائدة، الآية 38.

(30)- نثر البنود، شرح مراقي السعود تأليف سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي الشنقيطي ت: 1233 هـ، ص98 إلى ص101، ت: محمد الامين بن محمد بيب، ت: 1426هـ2005/م، ن: بدون ذكر للناشر ج1، ط.1.

(31)- مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب، ص36.

(32)- سورة البقرة، الآية 31.

(33)- أخرجه البخاري في صحيحه، الباب: قول الله وعلم آدم الأسماء كلها، ص17.ج: 6، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، ت: 1422م.

(34)- نشر البنود سبق التعريف بالكتاب ج1، ص120-121.

(35)- مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب، ص30.

(36)- سورة البقرة، الآية 19.

(37)- مدخل أصول الفقه، سبق التعريف بالكتاب، ص37.

(38)- سورة يوسف، الآية 36.

(39)- سورة النساء، الآية 6.

(40)- مدخل أصول الفقه المالكي، سبق التعريف بالكتاب، ص38.

المصادر والمراجع

1. صحيح البخاري تأليف محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير ناصر بن ناصر: ن: دار طوق النجاة، ط.1.
2. سنن النسائي.
3. نثر الورود لمحمد الأمين (آب) بن محمد المختار(اخطور) الشنقيطي، ط. دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ت: 1423 هـ/ 2002م.
4. نشر البنود شرح مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ت: 1233 هـ تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، ت: 1426 هـ/ 2005 م، ط.1.
5. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بأبي إسحاق الشاطبي، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن ءال سليمان، دار بن عفان، ط.1.
6. مدخل أصول الفقه المالكي للدكتور: محمد المختار بن اباه، الناشر: الدار العربية للكتاب، ط1.

ملحق:
فتـاوى صادرة عن المجلس

من خلال هذا الملحق تقدم المجلة نماذج من الفتاوى الصادرة عن المجلس خلال الشهور الأخيرة، سعيا إلى ترسيخ القيم الإسلامية الصحيحة، وإعادة المجتمع إلى سنة الاستفتاء وسؤال العلماء، بكلمة سواء وخطاب شرعي وسطي، يحارب الفسق والإلحاد والتغريب، ويكافح الغلو والتطرف والبدع والأفكار الشاذة.

الفتوى رقم: 176/ 2015م

السؤال: منذ ست وخمسين سنة في بداية بلوغي سمعت من أحسبه من الفقهاء في ذلك الوقت يقول إن الفقير المحتاج إذا لم يمكنه الجمع بين الصوم وعمله في رمضان فلا يلزمه أن يبيت النية؛ فأخذت بما حسبته رخصة، ولم يكن لدي ما أستغني به عن البحث عن "العلك" في غاية الحر، وبعد أن انقضى زمنه، ومع انعدام المعيشة أخذت بتلك الفتوى في بعض أيام رمضان، وأستغفر الله من ذلك، والآن أسأل:

- في حال لزوم الكفارة هل يصح اعتبار رمضان عبادة واحدة فلا تتعدد الكفارة؟
- هل يمكن أن أدفع الكفارة في المكان الذي أنا فيه دون الرجوع إلى محل لزومها أصلا؟
- هل يجزئ إعطاؤها من العملة الأوقية ؟
- هل يمكن إعطاء الصدقات الواجبة للشرفاء؟ مع جهل ما علم من الدين ضرورة.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن صاحب العمل الذي يحتاجه إذا دخل شهر الصيام فإن كان مريضا أو مسافرا جاز له الفطر كغيره لقوله تعالي: ﴿ومن كان مريضا أو علي سفر فعدة من أيام أخر﴾،[1] وإن كان حاضرا صحيحا وجب عليه تبييت النية في كل ليلة من ليالي الشهر، فإن حصلت له مشقة خارجة عن حدود المعتاد أفطر لها؛ للقاعدة: المشقة تجلب التيسير، تبقي الإشارة إلى أن مزاولة العمل المفضي للفطر عند إمكان الإنابة فيه مكروهة عند البرزلي ممنوعة عند غيره، قال محمد العاقب بن مايابى:

ولا يبيت بشهر الصوم
صاحب زرع أو أجير قوم
وعند غير البرزلي يجزل
ما يوجب الفطر لمن يستعمل

والبرزلي بالكراهة قضى
والراع والصائد مثل من مضى

صاحب فاعل يبيت؛ والمفعول محذوف، أي لا يبيت الفطر صاحب زرع والأجير، وإنما يبيتان الصوم فإن لحقتهما مشقة كما تقدم أفطرا، وعند البرزلي الاستعمال الشاق الموجب للفطر في رمضان مكروه، وعند غيره حرام، وقوله: والراعي والصائد مثل من مضى؛ أي حكمهم حكم صاحب الزرع والأجير، وينبغي أن يقيد الصيد بما إذا لم يكن للهو وإلا فحرام باتفاق[2].

أمَا وقد حصل من هذا العامل فطر بدون تبييت نية اعتمادا على فتوى تجيز ذلك فلا كفارة عليه في الفطر ما دام متأولا، نظرا لعدم انتهاكه للحرمة.

وبالنسبة للأسئلة المتعلقة بالكفارة فجوابها ـ وإن كانت غير لازمة في محل الاستفتاء: أن دفع الكفارة في غير محل الوجوب جائز لا حرج فيه لأن المقيد بمحل الوجوب إنما هو الزكوات، أما دفعها قيمة فالظاهر عدم جوازه وعدم إجزائه عملا بظاهر الحديث المقتضي التنصيص علي المخرج منه: "فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ..."[3]؛ قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة.

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام لأنها شرعت للزجر فشدد فيها ما لم يشدد في غيرها.

وفي ما يتعلق بإعطاء الزكاة لآل النبي صلى الله عليه وسلم فالأصل عدم إعطائهم منها: للحديث: "إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ"[4]، وقال خليل: في عدم واصفات المستحق: وعدم بنوة لهاشم لا المطلب[5]، لكن أكثر المتأخرين من العلماء يرون إعطاء الشريف الفقير من الزكاة دفعا للحاجة، ولأن علة المنع مركبة من أمرين: التنزيه عن الأوساخ، والغني بخمس الخمس، وبانتفاء أحد جزئي المركبة ينتفي كلها أصوليا، غير أن الصدقات ينبغي أن يتخير لها كالبنات.

الفتوى رقم: 177/ 2015م:
إلى أي جهة يلتفت الإمام بعد السلام؟

السؤال: ما حكم انصراف الإمام إلى يساره بدل اليمين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن الانصراف إلى جهة اليمين والانصراف إلى جهة الشمال جائزان، والمستحب أن ينصرف إلى جهة

حاجته، فإن لم تكن له حاجة في جهة فالأولى الانصراف إلى اليمين.

ففي صحيح البخاري :باب الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال وكان أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو من يعمد الانفتال عن يمينه؛ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: قال عبد الله :لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره[6].

قال ابن حجر في فتح الباري: وظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليتُ عن يميني أو عن يساري؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه، ويجمع بينهما بأن أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، قال ابن حجر :ومن ثم قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته؛ لكن قالوا :إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى[7].

وفي صحيح مسلم :باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال؛ ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود :لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءً لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله[8].

قال النووي :وفي حديث أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه، ووجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا؛ فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر في ما يعلمه، فدل على جوازهما ولا كراهة في أحد منهما عندنا، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو عن شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أولى لعموم الأحاديث المصرحة بالاستحباب بالتيامن بفضل اليمين.[9]

وفي إكمال الإكمال للأبي :أن وجه الجمع بين حديث أنس وحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الأمرين؛ إلى أن قال :ومذهبنا أنه يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، فإن لمتكن له حاجة أو استوت الجهات فالأفضل اليمين للأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء.

وبناء على هذه النصوص فإن المفتي به عندنا: جواز الانصراف إلى اليمين وإلى الشمال، وأن الأولى أن يكون ذلك حسب الحاجة، فإن لم تكن فاليمين أولى.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 178/ 2015م:

السؤال: تزوجت فتاة عمرها إحدى وعشرون سنة؛ وبعد الزواج بشهرين وسبعة أيام ذهبت بها إلى المصحة لتجري فحصا فأظهرت الفحوص أنها حامل قبل الزواج بشهرين؛ وبعد التحقيق معها أقرت بأنها كانت قد اغتصبت قبل زواجي بها؛ هل الولد لاحق بي أم لا؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فقد قال تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[10]، وقال: ﴿وفصاله في عامين﴾[11]، فأخذ أهل العلم من مجموع الآيتين: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وعليه فإن هذا الحمل يلحق بالزوج إذا ولد بعد العقد لستة أشهر فأكثر، ولو سلم أنه نكح في زمن الاستبراء، فهو غير عالم بذلك، وفي الحطاب: إن كان الزوج الناكح في العدة غير عالم بالتحريم حرمت عليه اتفاقا ولا حد عليه[12]، وفي التفريع لابن الجلاب المالكي: والمستبرأة والحامل من زنا بمنزلة المعتدة من النكاح سواء[13]، وفيه أيضا: وإذا عقد الرجل على امرأة، وأمكنه وطؤها بوجه من الوجوه ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا بعد العقد لحق به ولدها وسواء أقر بوطئها أو لم يقر بوطئها، ولا ينتفي الولد عنه إلا بلعان[14].

وكل نكاح درئ فيه الحد عن الزوج كان الولد فيه لاحقا، أما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام فلا يلحق به.

ولا يلتفت لقول الطبيب هنا في تحديد عمر الحمل لأنه غير مطلوب أصلا ولا ينبغي الكشف عن ذلك لأن مثل هذا ليس مما يرجع فيه إلى أهل الخبرة، ولا يطلب فيه الكشف عن بواطن الأمور لأن الشارع متشوف للحوق النسب والستر على أعراض الناس، ولأن الولد إذا ولد لمدة يمكن أن يكون فيها من الزنا ويمكن أن يكون للفراش فإنه يتعين كونه للفراش، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ولقول البرزلي: أجمع أهل العلم على القول به - أي اللحوق - إذا أمكن أن يكون للفراش من مجيئه لستة أشهر فأكثر من يوم العقد[15].

ولا يلتفت لإقرار المرأة أيضا بالغصب أو الزنا، فإن حكم إقرارها لا يتعداها إلى غيرها، والولد شخص آخر وله الحق في النسب ولا يؤاخذ بإقرار أمه.

فإقرار المرأة بما يقتضي نفي ولدها عن الفراش إقرار على الغير، لا يقبل، وتصادق الزوجين على نفي الولد لا ينفيه عن أبيه لهذه العلة، وهذا هو المشهور في المذهب، وهو قول الأكثر ولذلك اقتصر عليه خليل في مختصره، وذكره مع مقابله في توضيحه وتضافرت شروح المختصر وشروح التحفة وغيرها على تشهيره فلا يلتفت إلى غيره.

الفتوى رقم: 179/ 2015م:
في بعض أحكام الحبس

السؤال: حبس معقب توفي محبسه والمحبس عليها، وتركت المحبس عليها بنتا ثم ماتت البنت وبقي عقبها، كما أن للمحبس عقبا، ما الحكم في هذا؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: أن هذا الحبس يرْجع لأقرب فقراء عصبة المحبّس بصيغة اسم الفاعل لانقطاع جهة المحبس عليها بموت بنتها، ويكون حبُسًا معقبا على مَن رجع إليه، وترتيب الأولياء في راجع الوقف كترتيبهم في النكاح، قال خليل في مختصره: "ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصب"[16]، ولا شيء لعقب بنت المحبس عليها لأن العقب لا يتناول أولاد البنات، قال في المختصر: (لا نسْلي وعقبي)[17]، يعني أنَّ الواقف إذا قال على نسلي أو عقبي لم يدخل في ذلك أولاد البنات، وقال ابن رشد إنه لا خلاف في أنّ العقِبَ والولدَ لا يتناولان أولاد البنات[18]، وفي لوامع الدرر أن ترتيبَ الأولياء في راجع الحبس كترتيبهم في النكاح[19].

والله الموفق.

الفتوى رقم: 180/ 2015م:
في حكم طلاق الحائض

السؤال: رجل طلق زوجته مرتين ثم راجعها؛ ثم طلقها للمرة الثالثة وهي حائض هل تحرم عليه أم لا؟ وما هو الجواب؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن الطلاق الواقع في الحيض لازم، ففي جامع ابن يونس ما لفظه،

قال مالك: وإذا طلق المدخولَ بها طلقة وهي حائض أو نفساء لزمه ذلك وجبر على الرجعة[20].

وقال خليل في المختصر: "ومنع فيه ووقع"[21]، قال في لوامع الدرر: يعني أن الزوج إذا طلق زوجته وهي حائض أو نفساء فإن الطلاق يقع؛ أي يلزم ويحكم به وإن كان لا يجوز ابتداء[22].

وقال في التوضيح: وشذ بعض المبتدعة فقال بعدم اللزوم في الحيض، وبذلك قال بعض البغداديين[23].

ويرده ما جاء في الصحيح في بعض طرق حديث ابن عمر لما طلق في الحيض قال فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها[24]. وفي البخاري: وحسبت على تطليقة[25].

وقال النووي في شرح الحديث 1471 من صحيح مسلم ما لفظه: اجتمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب.

وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه. والصواب الأول؛ وبه قال العلماء كافة.

قال ابن حجر في فتح الباري بعد نقله كلام النووي المذكور ما لفظه: وقال ابن عبد البر: لم يُخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، وفي نوازل ابن هلال: لا يجوز الاقتداء بمن يفتي بأن طلاق الحامل والحائض لا يلزم، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك، وكل ما نقل عن علي بن أبي طالب وعن النبي صلى الله عليه وسلم فباطل لا يصح[26].

والحاصل أن الطلاق في الحيض لازم والزوجة المسؤول عنها صارت مبتوتة لا تحل إلا بنكاح يحل المبتوتة.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 181/ 2015م:
في حكم بعض حالات الطلاق

السؤال: لي زوج تزوج بي أكثر من سنتين وهو كثير ألفاظ الطلاق كناية وتصريحا، حرمت عليه في السنة الأولى وبعد أن تزوجت بعده أكد أنه لم يقصد الطلاق بشيء مما صدر منه، ثم طلقت فحللت له فتراجعنا واشترطنا أن لا يصح إلا طلاق مكتوب وموثق، وبعد مدة قليلة كتب طلاقا بخط يده وبشهود ثم رجع وقال إنه كان غضبان ثم تراجعنا ثم غضب وهجرني ثم عاد وقال إنه لم يطلق، ومرة علمت أنه تزوج فطلبته الطلاق فأعطاه صريحا دون كتابة، ثم تبين أنه لم يتزوج ولا محل لأن آخذ شرطي بالطلاق ثم عاد

إلى الهجر مرة أخرى فاعتبرته طلاقا وهو مصر على عدمه، وهو مصر على أنه لم يطلق إلا الطلقة المكتوبة الواحدة، وأنا أسأل:

1. هل حرمت على هذا الزوج؟
2. هل شرط توثيق الطلاق معتبر؟
3. إن كنت رجعت إليه هل نحن في شبهة؟
4. أطلب نصائح وعظية لمثل هذا النوع من الرجال.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فالذي يظهر من السؤال أن هذه الزوجة لا تحرم على زوجها بما ذكر، لأن الذي يحرمها عليه هو الطلقات الثلاث وذلك لم يقع، والظاهر أنه طلقها طلقتين؛ إحداهما موثقة بشهودها والأخرى تلفظ بها لزوجه وأنكرها، وهو مصدق فيما أوقع من طلاق ما لم تكن هنالك بينة تشهد على خلاف ما قال.

وما دامت الحرمة لم تقع فرجوع الزوجة إلى زوجها لا شبهة فيه، لأنها ما زالت في عصمته فلا وجه للشبهة المذكورة، والطلاق يقع ويلزم بالقول كما يلزم بالكتابة، لأن القلم أحد اللسانين وتوثيقه والإشهاد عليه أولى وخصوصا في هذا الزمان لفساد أخلاق أهله وكثرة إنكارهم والاحتياط في الفروج أولى وأقوم، ولكنه لا يشترط في صحته التوثيق ولا الإشهاد، فعندما يتلفظ الزوج بالطلاق يلزمه ولو لم يكتبه ولم يشهد عليه.

والذي ننصح به الرجال هو أن الشرع حث المسلم على الإقلال من الطلاق وعدم التلاعب به، فلا ينبغي للمسلم أن يكون الطلاق على لسانه دائما، ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"، بمعنى أن من طلق وزعم أنه هازل ولاعب ولم يرد حقيقة الطلاق لا يقبل ذلك منه، لأن الطلاق المعتبر فيه النطق باللسان إذا كان الناطق به عاقلا يدرك ما يقول فلا يعذر بقوله إنه متلاعب بالطلاق أو أظهره من باب المزاح بل جده جد وهزله جد فلا فرق بين هازله وجاده، لأن الطلاق شأنه عظيم فالحذر الحذر من التهاون به والاستعجال فيه وجعله على اللسان دائما أو تعليق الأمور به أمرا أو نهيا.

هذا هو وجه الفتوى، وإنما أجبنا السائل على حسب سؤاله؛ فإن كان الزوج متفقا مع زوجته على ما سألت عنه فالحرمة لم تقع لأن الواقع حسب سؤالها

طلقتان فقط، وإن لم يتفق معها على ما سألت عنه فالأحسن أن يتوجها إلى القاضي لأن حكمه يرفع الخلاف، ومحل ما ذكرنا إن سلم الزوج ما ذكر في الاستفتاء وإلا فإن حصل إنكار منه فعليه أن يتوجه مع زوجته إلى القاضي.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 182/ 2016م:
في حكم بعض المعاملات التجارية

السؤال: يقول السائل: بحكم علاقتي بمسؤول أحد البنوك طلبت منه إن كان بصدد بيع مرابحة من خلال بطاقات التزويد أن أوفرها له، وهي ليست عندي، فأتصل بمن يوفر البطاقات للبنك فيدفع البنك المبلغ في حسابي فأرجع للتاجر ثمن البطاقات وآخذ هامش الربح لأنها تحسب للبنك بأكثر من ثمنها في السوق، هل هذه العملية جائزة أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فالذي يبدو من هذا السؤال أن صاحبه يسأل عن بيع هذه البطاقات التي ليست عنده لمسئولي البنك وقد ورد في الحديث الذي رواه أصحاب السنن أن حكيما ابن حزام رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي فقال حكيم يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي فأبتاع له من السوق، قال: "لا تبع ما ليس عندك".

ونص على هذا الحكم ابن أبي زيد في الرسالة فقال: "ولا يجوز بيع ما ليس عندك"، قال شارحه النفراوي: "فإن وقع البيع فسخ، لأن الأصل فيما لا يجوز الفساد، وترد السلعة إن كانت قائمة"[27].

لكن قيد بعض الشيوخ القول بعدم الجواز بما إذا لم يكن يغلب وجوده عند البائع، وأما لو كان يغلب وجوده عنده فإنه يجوز له أن يشتريه منه على الحلول إجراء له مجرى القبض[28].

وبناء على ذلك فرأي المجلس أنه لا شيء في هذه المعاملة لتوفر البضاعة المذكورة في السوق فينتفي بذلك الغرر.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 183/ 2015م:
في حكم بعض حالات الطلاق

السؤال: رجل طلق زوجته مرتين، ثم اشترط عليها أنها إن خرجت من المنزل فهي طالق ولم تخرج منه، هل تعد هذه طلقة؟ وهل حرمت عليه أم لا؟

الجـواب: الحمـد لله والصـلاة والسـلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعـد: يقـول تعـالى: ﴿الطـلاق مرتـان فإمسـاك بمعـروف أو تسـريح بإحسـان﴾[29]، وقـال صـلى الله عليـه وسـلم: "أبغـض الحـلال إلـى الله الطلاق"[30]؛ والطلاق يقع ويلزم باللفظ الصريح وبالكناية ظاهرة كانت أو خفية إن قصده، ويقع بالتنجيز وبالتعليق.

وقد نص الفقهاء في كتبهم أن الرجل إذا علق طلاق زوجته على وقوع شيء فإن الطلاق يقع بمجرد وقوع ذلك الشيء سواء كان الشيء من فعل آدمي أم لا؛ ولا يحتاج إلى حكم حاكم لأن الزوج هو الذي أوقع الطلاق؛ وإن لم يحصل المعلق عليه فلا يقع الطلاق.

والذي يظهر من خلال الاستفتاء أن الزوجة لا تحرم على زوجها بما ذكر، وإنما يلزمه ما أوقعه وهو هاتان الطلقتان فقط، وأما تعليقه الطلاق على خروجها من البيت ولم تخرج فلا يقع به الطلاق لأنه معلق عليه، فإذا خرجت طلقت عليه وهنا تقع الحرمة المسؤول عنها، ومادامت لم تخرج فلا طلاق.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 184/ 2015م: في ما يثبت الرضاع من شهادات النساء

السـؤال: بنـت قالـت امـرأة إنهـا أرضـعتها، وبعـد وقـت حصـل مـن المرضعة الشك في تلك الرضاعة، هل يندب عدم الإقدام على الزواج من البنت المـذكورة مـن محـرم لهـا مـن ذلـك الرضاع؟

الجـواب: الحمـد لله والصـلاة والسـلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعـد: فـإن الرضـاع لا يثبـت بشـهادة امرأة واحدة إذا لم يكن هناك فشو اتفاقا، والمشهور عدم ثبوته ولو مع الفشو لكن التنزه مندوب؛ قال خليل: "وندب التنزه مطلقا"[31]، وقال ابن الحاجب: إن التنزه مندوب ولو في شهادة أجنبية لم يفش قولها[32]، وفي الميسر: وكذا في كل شهادة لا توجب فراقا ولو ضعفت كأمة أو زوجة لم يفش قولها[33]؛ لأن الصدق ممكن ولا ينبغي أن يقدم على فرج لم يقطع بحليته، كذا في التوضيح[34].

وهذا بناء على عدم ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة ومقابله القول الآخر أن شهادة المرأة الواحدة مع الفشو تثبت الرضاع، وقد أفتى به سيد عبد الله ابن الحاج إبراهيم إذا كانت الشاهدة غير معروفة بالكذب وغير متهمة في شهادتها، ففي نظم نوازله:

ويثبت الرضاع قول امرأة
واحدة إن شاع قبل الخطبة
وبعدها مع تهمة لا تسمع
كمن على كذب الحديث تطبع[35]

الفتوى رقم: 185/ 2015م:
حكم فتح الحسابات في البنوك الربوية

السؤال: فتح الحساب في البنوك الربوية وسيلة قد تستخدمها البنوك في استثمارات وتمويلات ربوية؛ هل يجوز عند الحاجة سائر أنواعه ما لم تترتب عليها فوائد؟ أم الجواز في بعض الحسابات؟ أم أن ذلك يختص بالمناطق التي لا توجد فيها مصارف إسلامية؟

وما هي حدود الحاجة المسوغة لذلك عند امتناعه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فمن المعلوم لعن آكل الربا، وأنه من الموبقات، وما يترتب على تعاطيه من فساد الدين والدنيا، وأن البنوك التقليدية تتعاطى الربا بأشنع صوره، ولذلك ينبغي الابتعاد عن التعامل مع المصارف الربوية خشية الوقوع في الربا، فيتعين الابتعاد عنها ما وجد لذلك سبيل، وانطلاقا من هذا فإننا نقول:

أ- إذا وجدت مصارف إسلامية خالية من المعاملات الفاسدة فيتعين الانصراف إليها وعدم فتح الحسابات في غيرها، للحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[36]، وفي الحديث: "فرمن المجذوم فرارك من الأسد"[37]، ونحن نقول لك: فر من الربا فرارك من الأسد.

ب- إذا لم يوجد بديل إسلامي سالم من المعاملات الفاسدة، فيجوز من فتح الحسابات في البنوك غير الإسلامية ما سلم من المرابا ودعت إليه الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، وتقدير الضرورة والحاجة يختلف باختلاف الناس واختلاف الظروف والأحوال.

وإذا دعت لذلك الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فعلى صاحب الحساب أن يحترز من أن يترك في حسابه ما يكون فيه عون للمؤسسة على أنشطتها الربوية، وإذا دعته ضرورة إلى أن يبقى في حسابه مال فلتكن نيته بقاءه لحاجته كارها بقلبه استخدامه في أي نشاط ربوي، متمنيا منعه ذلك لو كان يقدر عليه.

وإنما قلنا هذا كله لشدة حرمة الربا وشؤمه وشدة ما ورد فيه من الوعيد، ولم نقل بالمنع نهائيا لأمرين:

1- ضرورات العصر وحاجاته وظروفه المعقدة، وقاعدة "الضرورات

تبيح المحظورات" من القواعد المتفق عليها عند فقهاء المذاهب الأربعة. ويستدل لها من القرآن بأدلة عديدة؛ منها قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[38]، وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾[39]. ومن السنة ما رواه أبو داود أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها، فأبى فنفقت، فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله فقال: "هل عندك غنى يغنيك؟"، قال: لا، قال: "فكلوها"، قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك[40].

وقد ذكر أهل العلم مما يدل لجواز الأخذ بالضرورات أمثلة كثيرة منها ما ذكره البرزلي قال: تجوز المعاملة الفاسدة لمن لا يجد مندوحة عنها كالإجارة والمزارعة والشركة وغير ذلك من سائر المعاملات، وقد روي عن الفقيه ابن عيشون أنه خاف على زرعه الهلاك فآجر عليه إجارة فاسدة حين لم يجد الجائزة، قال: ومثله لو عم الحرام في الأسواق ولا مندوحة عن غير ذلك، والمبيح الضرورة كما جاز للمضطر أكل الميتة.

وقال الجزولي عند قول الرسالة: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع... إلخ. ما نصه: انظر على هذا لو اضطر إلى المعاملة بالحرام مثل أن يكون الناس لا يتعاملون إلا بالحرام ولا يجد من يتعامل بالحلال هل له أن يتعامل بالحرام أم لا؟. وقد قال عليه السلام: "لو كانت الدنيا بركة دم لكان قوت المؤمن منها حلالا"[41]، وكذلك إذا كان لا يجد من يزرع إلا بكراء الأرض بما تنبته أو كان لا يجد إلا من يشترط شركة فاسدة وليس له صنعة إلا الحرث أو مثل الحصاد بالقبضة إذا كان لا يجد من يحصد إلا بها قال الشيخ: أما إذا تحققت الضرورة فيجوز.

وقال أصبغ: ينظر إلى أمر الناس فما اضطروا إليه مما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عم[42].

وعن ابن السراج أنه أجاز إعطاء السفينة بالجزء مما يحصل عليها، ومثله الجباح[43] بالجزء من عسله، والزرع من يحرسه بجزء منه؛ ومذهب السلف جواز الإجارة بجزء منه قياسا على القراض[44].

وعلى ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلا، ونص على جوازها بذلك صاحب المعيار؛ حيث قال: سئل سعيد بن لب عمن له جباح أعطاها لمن يخدمها بجزء من غلتها هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: أما الحكم في إعطاء الجباح بحظ العامل فالمنع على أصل المذهب، لأنه عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر، كما يمتنع ذلك في الأفران والأرحاء، وإنما يجوز ذلك عند من يستبيح القياس على القراض والمساقاة، حكي هذا الأصل عن ابن سيرين وجماعة، وعليه يتخرج عمل الناس اليوم في أجرة الدلال، لأنها مجهولة، لكن ألجأ الناس إلى ذلك قلة الأمانة وكثرة الخيانة، كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحته تأخير الأجرة في الكراء المضمون في كراء الحج، لأن المكري إذا أخذ كراءه نقدا ربما يفر عن الناقد ويتركه، فهذه عنده ضرورة إباحة الدين بالدين.

وضرورات العصر اليوم كثيرة ومعقدة مثل ضرورة السكن والعلاج والدراسة والتأمين وحفظ المال وغيرها.

2- أن هذه البنوك الربوية إما أن يكون بعض مالها حلالا كرأس المال وبعضه حراما كالفوائد الحاصلة من الربا، وإما أن يكون كله حراما، وللفقهاء في معاملة من كان هكذا مذاهب وآراء.

فقد سئل ابن رشد عن حكم أموال الظلمة والمرابين والمرتشين وأشباههم من المخلطين وما يجوز من معاملتهم، وملخص جوابه أن هذا الصنف من الناس يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى ويقلع عن الحرام، واختلف إذا لم يفعل ذلك في جواز معاملته وقبول هديته وأكل طعامه؛ فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ذلك ابن وهب، وحرمه أصبغ.

وقبول هديته وأكل طعامه محمول على ذلك، وقال ابن القاسم: هو القياس؛ لأن الحرام قد ترتب في ذمته فليس متعينا في جميع ما في يده، وأما قول ابن وهب فوجهه أن الحرام لما اختلط بماله صار شائعا فيه فإذا عامله في شيء منه فقد عامله في جزء من الحرام فرأى ذلك من المتشابه[45]، ومنع على وجه التوقي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..."[46].

والله الموفق.

الفتوى رقم: 186/ 2015م: **حكم تحويل النقود من بلد لآخر**

السؤال: ما حكم تحويل النقود من بلد لآخر مع التعهد بدفع ثمنها من جنس آخر؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فقد اختلف في النقود الورقية المتعامل بها اليوم بين الناس، فاعتبرها بعض أهل العلم غير ربوية، وعليه فلا إشكال في تحويلها، لكن بشرط تحديد العوض وتحديد الأجل. وأكثر العلماء المعاصرين ألحقوا هذه النقود الورقية بالذهب والفضة لغلبة الثمنية عليها، وعليه فإذا بيعت ببعضها من جنس واحد وجب فيها تساوي البدلين وقبض كل منهما فورا، خوف الزيادة والنسا، وإن اختلف الجنس جاز التفاضل فقط. ونظرا لما يكتنف نقل النقود اليوم من الصعوبات والمخاطر فيمكن تحويل هذه العملات للحاجة العامة الداعية لذلك فهو من الحاجي الكلي الذي نص أهل المذهب على أنه ينزل منزلة الضرورة.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 187/ 2015م: **حكم السلف بالزيادة المعروف عندنا: (باطليقه)**

السؤال: ما حكم السلف بالزيادة؟ وهو ما يعرف محليا (باطليقه)؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن الله تعالى حرم الربا في كتابه العزيز أشد تحريم وحذر عباده منه، قال تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربوا...﴾[47]، وقال: ﴿يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا...﴾[48]، وأخبر عن عاقبة أمر أكلة الربا حيث قال: ﴿الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾[49].

ونصوص السنة متواترة على تحريمه والتحذير منه كما في الحديث: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء"[50]. كما أجمع أئمة المسلمين وعلماؤهم على حرمته.

وللربا عدة أوجه؛ وله صور متعددة، ومن أشهرها السلف بالزيادة فقد نص العلماء على أنه من أبواب الربا، إذ الأصل في القرض أنه قربة يتقرب بها المقرض إلى الله في سد حاجة المقترض، فإذا اشترط فيه منفعة صار ربا، وقد أشار لذلك خليل بقوله: "وقضاء قرض بمساو لا أزيد عددا"، أما الزيادة في العدد فلا تجوز ولو قل على المشهور[51].

وفي ابن يونس عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: أسلفت لرجل سلفا واشترطت عليه أفضل منه، فقال ابن عمر: ذلك الربا.

قال: وأرى أن تمزق الصحيفة أي الرسم، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دونه فأخذته أجرت عليه، وإن أعطاك فوق ذاك طيبة بذلك نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته[52].

وقال ابن عاصم في هذا المعنى:

القرض جائز وفعل جاري
في كل شيء ما عدا الجواري
وشرطه أن لا يجر منفعه
وحاكم بذاك كل منعه[53]

وعليه فإذا كان المقصود بـ(اطليصه) كما بين السائل في السؤال هو السلف بالزيادة فلا خلاف في منعه لما تقدم فعلى السائل أن يبحث عن صيغة خالية من الربا لا تعود على المقرض بنفع، وذلك بأن يسلمه مثلا مبلغا من المال على أن يترتب في ذمة المسلم إليه عرض أو حيوان ونحو ذلك، ويراعى توفر شروط السلم المعروفة عند أهل العلم والتي أشار لها خليل بقوله: "شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا..."[54]، وابن عاصم بقوله:

فيما عدا الأصول جوز السلم
وليس في المال ولكن في الذمم

إلى أن يخلص للشروط بقوله:

وشرط ما يسلم فيه أن يرى
متصفا مؤجلا مقدرا
من كيل أو وزن وذرع أو عدد
مما يصاب غالبا عند الأمد
وشرط رأس المال أن لا يحظلا
في ذاك دفعه وأن يعجلا[55]

فإذا توفرت هذه الشروط فإن العقد صحيح وفيه مندوحة عن السلف بالزيادة المجمع على ربويته وفساده.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 188/ 2015م: حول تحديد قيمة إخراج زكاة الذهب والفضة اليوم

السؤال: نص الشرع الإسلامي – في الزكاة – على وحدتي قياس هما: الدرهم الفضي، والدينار الذهبي، ولكن هاتين الوحدتين تختلفان عن وحدات القياس الموجودة عندنا الآن المعتمدة في قياس

الأموال حالا وهما: مثقال الذهب، وأوقية الفضة.

والسؤال هو: كم يساوي كلا من الدرهم والدينار من الغرامات؟ مع العلم أن وزن المثقال يساوي (4) غرامات، ووزن الأوقية يساوي (25) غراما؟ ما هو نوع الذهب أو نوع الفضة الذي يكون عليه القياس؟ مع العلم أن أنواع الذهب المتداولة في المعاملات حالا هي أربعة أنواع: 14-18-21-24، وأنواع الفضة المتداولة اثنان: "أربع افتاتن" و"قل".

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فبعد البحث وأخذ المعلومات الدقيقة من أهل الخبرة المحترفين صياغة الذهب فقد تم التوصل إلى ما يلي:

أ- أن زنة عشرين دينارا من الذهب التي هي النصاب قدرها 85غرام على الأصح، ووزن الدينار 25.4 غراما والدينار والمثقال مترادفان، وسعر لغرام الواحد من الذهب رقم (18) 9000 أوقية.

وأنواع الذهب المتداولة هي: عيار 14-18-21-24، فعيار14 وعيار24 لا يتعامل بهما لندورهما والمتعامل به هو عيار18 وسعره في السوق 36000 أوقية وعيار21 وسعره 44000 أوقية وسعر لغرام من هذا العيار 11000 أوقية، والذي يحصل به التعامل والتقويم من هذه الأنواع هو عيار18 لكثرته وهو المتعامل به ويليه عيار21.

ب- وأما الفضة: فالنصاب فيها مائتا درهم وقدر المائتين: 600 غرام ووزن الدرهم هو 3 غرامات وسعر لغرام الواحد مائتا أوقية ووزن الأوقية 25 غراما وثمنها في السوق 5000 أوقية، وهي المسماة (قل)؛ مع ملاحظة أن هذه الأسعار غير ثابتة وتتغير بحوالة السوق.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 189/ 2015م:
في حكم بعض حالات الاعتصار

السؤال: ملكت دارا لأبنائي ولم أخبرهم بذلك غير أني أخبرت أمهم؛ وبعد فترة احتجت لهذه الدار فاعتصرتها وبعتها بعد فتوى من رابطة العلماء سنة 2006م؛ والآن أرجو من مجلسكم الموقر فتوى في هذا الأمر، وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن الاعتصار كما عرفه الفقهاء: ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطَى، واختلف أهل المذهب هل لابد في صيغته من دلالة لفظية، أو تكفي الدلالة التضمنية، قال عليش: نقلا عن ابن عرفة: الاعتصار ارتجاع المعطى عطيته دون عوض لا بطوع المعطى، وصيغته ما دل عليه لفظا، وفي لغة الدلالة عليه التزاما. نقل ابن عات عن بعض فقهاء الشورى وابن ورد، قال بعض فقهاء الشورى فيمن باعها قبله باسم نفسه ومات فثمنها لابنه في ماله، ولا يكون الاعتصار إلا بإشهاد. اهـ. قوله ما دل عليه لفظا شامل لما كان من مادة الاعتصار، ولما لم يكن منها بدليل ما بعده. وفي لباب ابن راشد صيغته ما دل عليه كاعتصرت ورددت، ثم قال ولا يكون اعتصار الأبوين إلا بإشهاد. اهـ. فتخصيص صيغته بمادة الاعتصار غير صحيح قاله البناني[56].

والعطية إن كانت لوجه الله تعالى - وتسمى صدقة أو حبسا: هبة الغلة دون الرقبة - لا يجوز اعتصارها، ومثلها: العطية لوجه المعطى بالفتح من غير الأبوين - وتسمى هبة - لما في الحديث المتفق عَلَيْهِ: «الْعَائِدُ هِبَتِهِ - وفي رواية: فِي صدقته - كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[57].

قال المواق نقلا عن ابن رشد: لا خلاف أن من حبس أو وهب أو تصدق أنه لا رجوع له في ذلك ويقضى عليه بذلك إن كان لمعين اتفاقا ولغير معين باختلاف[58].

فإن كانت من أحد الأبوين دنية جاز الاعتصار ما لم تكن للصلة أو لضعفه أو خوف الخصاصة عليه، لكن بشروط الاعتصار المذكورة في باب الهبة. وقال مالك: فكل صدقة فلا اعتصار فيها للأبوين، وأما الهبة والعطية والنحل والعمرى فلهما الاعتصار في ذلك.

الباجي: إن أطلق لفظ الهبة أو العطية أو النحلة ولم يقل سلطت عليها حكم الاعتصار. فقال ابن الماجشون وأصبغ: له أن يعتصر لأنها عطية لم يقرن بها ما يخلصها للقربة فجاز فيها الاعتصار كما لو شرط فيها الاعتصار[59].

وقال خليل في المختصر: وللأب اعتصارها من ولده: كَأُمٍّ فَقَطْ وَهَبَتْ ذَا أَب وَإِنْ مَجْنُونًا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة: كصدقة بلا شرط إنْ لَمْ تَفُتْ لَا بِحَوَالَةِ سُوقٍ بَلْ بزيد أو نقص وَلَمْ يَنْكِحْ أَوْ يُدَايِنْ لَهَا أَوْ يَطَأْ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار[60].

قال شارحه عليش: واستثنى مما يعتصره الأب فقال (إلا فيما) أي تبرع من الأب أو الأم (أريد) بفتح الدال (به) أي التبرع (الآخرة) أي ثوابها فليس لهما اعتصاره؛ لأنها صدقة، وفي نوازل سحنون هبته لابنه للصلة لا يجوز اعتصارها، وكذا هبته لضعفه وخوف الخصاصة عليه ولابن الماجشون كل هبة لولده لوجه الله تعالى ولطلب الأجر أو لصلة الرحم فلا تعتصر. ابن رشد هذا مثل قول عمر في المدونة ونحوه في مختصر ابن عبد الحكم، وبه جرى العمل وهو أظهر من قول مطرف تعتصر. وشبه في منع الاعتصار فقال (كصدقة) من أب أو أم لولدهما (بلا شرط) لاعتصارها فليس لهما اعتصارها، ومفهوم بلا شرط أنه إن تصدق عليه بشرط الاعتصار إن شاء فله الاعتصار وهو كذلك الباجي إذا قيد الهبة أو العطية أو النحلة قال إني سلطت عليها حكم الاعتصار فلا خلاف في المذهب في جواز الاعتصار. ابن رشد الاعتصار لا يكون في الصدقات إلا بشرط[61].

وفي الحطاب: وسئلت عن رجل ملك ولده بئرا أو أرضا ثم بعد أربع سنين أوقف جميع أملاكه على أولاده وأدخل في ذلك الأرض والبئر التي أوقفها على ولده أولا، فأجبت بأنه إن كان الولد كبيرا وحاز ما ملكه أبوه أو صغيرا وأشهد أبوه أنه حاز له فالتمليك صحيح ولا يبطله الوقف الذي بعده إلا أن يشهد الأب أنه رجع فيما ملكه لولده قبل الوقفية إن كان الولد كبيرا ولم يحز أو صغيرا ولم يحز الأب له حتى أوقفه فالوقف صحيح والتمليك باطل إلا أن يحكم به حاكم لا يشترط الحيازة وهو على القول الراجح أن الاعتصار لا يكون إلا بالقول ولا يكون بالعتق وبذلك أفتى القاضي أبو القاسم المالكي الأنصاري، والله أعلم[62].

وبناء على ما سبق فإن هذا الوالد إن ملك أبناءه الدار المذكورة علي وجه الصدقة أو بقصد أحد الوجوه التي تمنع الاعتصار من صلة أو ضعف أو خوف خصاصة لم يجز له العود فيها، وإن لم يكن على وجه من الوجوه السابقة، وإنما كان محض هبة خالصة فله الاعتصار ما لم يحدث مانع من موانع الاعتصار المشار إليها آنفا في نص المختصر، والأولى لمن وهب شيئا أن لا يعود فيه عملا بعموم الحديث المتفق عَلَيْهِ: "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".[63]

والله الموفق.

الفتوى رقم: 190/ 2015م:
في بعض أحكام سجود السهو

السؤال: ما هو الحكم في من نسي سجدة أخيرة من الركعة الأخيرة من الصبح؛ وبعد أن سلم قيل له إنه نسي سجدة فرجع وهو جالس فسجد بنية قضاء السجدة الناقصة وسلم وسجد بعديا؟

كان يعتقد أن هذا يكفي لإتمام النقص، وبعد فترة قيل له إن هذا لا يكفي فما ذا عليه من القضاء؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن من نسي ركنا من الركعة الأخيرة ولم يتذكره إلا بعد السلام فإن كان تذكره بعد حصول الطول فات التدارك وبطلت الصلاة، وتجب إعادتها أبدا، قال خليل يعدد المبطلات: وبترك ركن وطال، قال الدسوقي: يعني أن المصلي إذا ترك ركنا من الصلاة سهوا وطال فإنها تبطل والطول إما بالعرف أو بالخروج من المسجد، وأما لو كان الترك عمدا فلا يتقيد البطلان بالطول.(64)

وإن تذكره بقرب السلام أحرم جالسا وقام وأتى بركعة تامة، وسجد البعدي، ولا يمكن تداركه للركن وحده بعد أن حال بينه وبينه السلام على المشهور في المذهب فلا بد من الإتيان بالركعة بكاملها.

قال عليش: فإن سلم معتقدا الكمال فات تداركه لأن السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل فأشبه عقد ركعة بعدها فيبني إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بأن يجلس وينوي إكمال الصلاة ويكبر تكبيرة إحرام رافعا يديه معها حذو منكبيه ويقوم فيأتي بركعة أخيرة بفاتحة فقط سرا ويتشهد ويسلم ويسجد بعده، فإن طال أو خرج من المسجد بطلت الصلاة؛ هذا إن ترك الركن من الركعة الأخيرة(65)، ومثله في الدردير.(66)

والقول بفوات تدارك الركن المنسي بالسلام معتقدا الكمال هو المشهور في المذهب حسبما رأينا في عبارات بعضهم من الاقتصار عليه وعدم حكاية غيره، ومن نبه منهم على مخالفه حكاه بصيغة التمريض، قال بهرام: والسلامُ مُفِيتٌ عند ابنِ القاسمِ، فيأتي بالرابعةِ، وقيل لا يُفِيتُ.(67)

وقال ميارة : قال الإمام أبو عبد الله المازري إذا ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجد إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه، وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب في ذلك على قولين؛ قيل إن الحكم كذلك والسلام

لا يحول بينه وبين الإصلاح، وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها، وعزا ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة، وعزا القول الأول لسماع ابن القاسم اهـ. والقول الثاني هو المشهور وعليه اعتمد الناظم[68].

وهو يشير بذلك إلى قول ابن عاشر مشبها في عدم إمكان التدارك:

كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ

لِلْباقِي والطُّولُ الْفَساد مُلْزِمُ.[69]

فإن لم يفعل من سلم معتقدا الكمال ما أمر به من الإحرام والإتيان بركعة واكتفى بالجبر بطلت صلاته لمخالفة الواجب على المشهور في المذهب، وتصح على مقابله.

والمجلس الأعلى للفتوى والمظالم يفتي بالمشهور من أن السلام من معتقد التمام يمنع تدارك الركن المنسي من الركعة الأخيرة وعليه فإن الصلاة المسؤول عنها بطلت وتجب إعادتها أبدا.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 2015/191م: في بعض أحكام الحيازة

السؤال: يقول السائل: نحن في المدينة التي تعرف قديما بـ(خاي)، وقد وجدنا بحوزتنا وثيقة تفيد شراء جدتنا منزلا خربا بجوارنا من عند امرأة من أهل ذلك المنزل منذ قرابة قرن من الزمن، غير أن أهل المنزل يقولون ببطلان تلك الوثيقة بحجة أن المرأة البائعة لها أخ وأخوات وأن أخاها رد الثمن لوالدنا، علما أن أخانا الأكبر عند توزيع تركة الوالد لم يجعل هذا المنزل ضمن التركة.

والسؤال الآن: هل يجوز لي – وأنا أكبر إخوتي – أن أتنازل عن هذا المنزل حسما للنزاع الذي لا أمل في حله كما يبدو، مع ضآلة قيمة هذا المنزل، وإذا تنازلت هل يلزمني التعويض لباقي الورثة؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن حائز هذا المنزل مدعى عليه والقائم بالوثيقة مدع وقد ادعى الحائز الإقالة، وفي ذلك يقول ابن عاصم في التحفة:

وإن يكن مدعيا إقاله

فمع يمينه له المقاله

قال التسولي في شرحه هو كقول ابن سلمون عن ابن الحاج: لو قال الحائز أقلتني فيها بعد أن بعتها منك لكان القول قوله مع يمينه وتبقى الأملاك بيده[70].

فالأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق، وفي نوازل الحيازة من

المعيار الجديد: عقود الأشرية لا تفيد المستظهر بها فائدة معتبرة، ولا يخرج بها من يد حائز إلا أن يكون هو البائع ولم تطل مدة الحيازة لأن المحوز قد يبيعه من لا يملكه[71].

وبناء على ما ذكر فإن المنزل المذكور إذا كان في حوز من يدعون الإقالة فهم مصدقون في تلك الدعوى بيمين، ويجوز لك التنازل ولا تعويض عليك حينئذ لأنه لا يلزمك الخصام عن إخوتك، وخلو المنزل عن حيازتكم مع طول المدة وعدم إدخاله في التركة قرائن داعمة لدعوى غيركم؛ وترك الخصام عز لا ذل ولاسيما في أمور درست وتقادمت وتشابهت، لكن يفعل ذلك مصلحة، [والله يعلم المفسد من المصلح].

والله الموفق.

الفتوى رقم:192/ 2015م: حكم قراءة النساء للقرآن أمام الأجانب

السؤال: هل تجوز قراءة النساء للقرآن أمام الأجانب بترتيل وتجويد؟ وخاصة ما يقع في المسابقات؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن المدار في جواز سماع صوت المرأة ومنعه على خوف الفتنة أو قصد التلذذ لمن لا يباح له، فلا يجوز الاستماع إليه بقصد اللذة، كما لا يجوز لها هي رفعه أمام الأجانب إذا كان مظنة للافتتان به، فإن لم تقصد به لذة ولم تخف منه فتنة فلا حرج في سماعه.

قال في الرسالة: ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل ولا أن تتلذذ بكلام امرأة لا تحل لك، قال شارحها الشيخ زروق: وأما صوت المرأة فإن قصد به التلذذ منع وإلا فلا، وكذا كل ما يتلذذ بصوته في الجملة[72].

وقال النفراوي ممزوجا بنص الرسالة: (ولا) يحل لك أيضا (أن تتلذذ بسماع كلام امرأة) ولو بالقرآن حيث كانت (لا تحل لك) ولذلك يطلب من المرأة الإسرار بقراءتها ولو في الصلاة الجهرية ولو عند محرمها، ومثل المرأة في حرمة التلذذ بكلامها الأمرد، وأما سماع كلامها من غير قصد تلذذ به فلا شك في جوازه[73].

وقال ابن ناجي، قال الفاكهاني: وانظر قول الشيخ ولا أن تتلذذ ولم يقل ولا أن تسمع لأن كلام المتجالة وما في معناها جائز[74].

وقال الدردير: (و) حرم التلذذ ب(سماع صوت أجنبية): ليست زوجة ولا أمة ومنهما جائز ... ويعلم منه أن سماع

الأجنبية ولو شابة جميلة بدون قصد لذة يجوز وهو الراجح.

وقال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي: ونص الناصر رفع صوت المرأة التي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الأعراس سواء كان زغاريت أم لا. ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام، وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع أصواتهن[75].

وفي الدسوقي: وأما قول اللخمي وسند والقرافي يكره أذانها فينبغي كما قال ح أن تحمل الكراهة في كلامهم على المنع إذ ليس ما ذكروه من الكراهة بظاهر، لأن صوتها عورة؛ وقد يقال إن صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل، وحينئذ فحمل الكراهة على ظاهرها وجيه تأمل[76].

وفي الموطأ: "مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها"، قال شارحه الباجي: وهذا كما قال إنه ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية؛ لأن النساء ليس شأنهن الجهر؛ لأن صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس من حكمها والجهر في الصلاة كذلك[77].

وفي أضواء البيان: وعلل بعض أهل العلم خفض المرأة صوتها بالتلبية، بخوف الافتتان بصوتها.

وفيه: أما المرأة الشابة الرخيمة الصوت، فلا شك أن صوتها من مفاتن النساء ولا يجوز لها رفعه بحال، ومن المعلوم أن الصوت الرخيم من محاسن النساء ومفاتنها، ولأجل ذلك يكثر ذكره في التشبيب بالنساء...وهذا أمر معروف لا يمكن الخلاف فيه[78].

وفي تفسير التحرير والتنوير عند قوله تعالي: ﴿فلا تخضعن بالقول﴾: والنهي عن الخضوع بالقول إشارة إلى التحذير مما هو زائد على المعتاد في كلام النساء من الرقة[79].

وفي المدونة: قال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة، تسمع نفسها وليس شأن النساء الجهر إلا الأمر الخفيف في التلبية وغير ذلك[80].

فعمومات النصوص الشرعية، وأقوال العلماء تقتضي عدم رفع الصوت في حق المرأة عموما، ولذا طلب منها الإسرار في الإقامة والتلبية والقراءة ولم يرخص لها في الأذان رغم كونه

شعيرة من شعائر الإسلام، سواء علل ذلك بِخَوْفِ الِافْتِتَانِ بِصَوْتِهَا كما هو رأي الأكثر أو بكونه عورة كما يرى آخرون.

ومن هنا فإن الأولى بالمرأة ألا ترفع صوتها بل هي مأمورة بخفض الكلام عموما أما قراءتها القرآن أمام الأجانب فتجوز حيث انتفي المحذور بأن كانت متجالة أو شابة لا تخشى فتنة في صوتها إذا تحلت بالضوابط الشرعية، لأن صوت المرأة غير عورة على الراجح بحجة أن الصحابة كانوا يستمعون إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم دون نكير في ذلك.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 193/ 2015م:
في حكم زوجة سليمة أصيب زوجها بمرض نقص المناعة

السؤال: زوجان ما يزالان في طور الشباب ولا أطفال لهما، كانا في ألفة ووفاق حتى أكدت لهما الفحوص الطبية في المركز المتخصص إصابة الزوج بمرض "نقص المناعة" [السيدا] وسلامة الزوجة منه، فبادرت فور ذلك بوداعه ووداع ذويه والرجوع بموافقته إلى بيت أهلها والإقامة معهم، ولكنه عاد فطالبها بالعودة إلى بيت الزوجية فامتنعت لشدة خوفها من ذلك المرض؛ نسأل في هذه الحالة:

- هل الشرع يمنع لها العودة إلى بيت الزوجية لما في ذلك من الخطر عليها؟
- أم هل هي مُجبَرة شرعا على العودة؟
- أم هي في هذه الحالة مخيرة، لها أن تختار ما شاءت من فراقه أو البقاء معه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن الله تبارك وتعالى شرع النكاح لمقاصد من أهمها:

بقاء النوع الإنساني، وإفشاء المودة والرحمة بين الزوجين وذويهما، وإشباع الرغبة الجنسية دون حرج أو عنتٍ...

وجعل هذا النكاح رباطا وثيقا وميثاقا غليظا قال تعالي: ﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾، فبعقده يكون ملزما للطرفين ولا يحق لأي منهما الرجوع عنه أو فسخه في الحالة العادية، غير أن الشارع الحكيم علم أنه قد يكون في أحد الزوجين ما يمنع تحقيق مقصود النكاح، كما قد يكون في أحدهما بعض العيوب التي توجب النفرة والابتعاد عن

المعاشرة الزوجية، أولا يمكن للآخر المقام معها إلا بضرر فاحش، فشرع الخيار بالعيوب الزوجية، ولئن كان بعض أهل العلم أثبت الخيار بعيوب محدودة فإن هناك من لم ير حصرها في عيوب معينة.

وممن ذهب إلى ذلك الإمام الزهري وابن المسيب حيث قال بالخيار في كل عيب مضر بالطرف السليم، فقد قال مَالِكُ بْنُ أَنَس: بَلَغنِي عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرَ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ[81]. وقال قتادة تخير في كل داء عضال[82].

وممن قال بعدم حصر العيوب ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما.

قال ابن القيم: والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غُرّ به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة[83].

فضابطها هذا الرأي: أن يحصل الضرر الفاحش بالإقامة معها أو تكون منفرة بحيث تمنع تمام الاستمتاع.

وضمن هذا الضابط يندرج ما يسمي بالسيدا: مرض نقص المناعة المكتسب الذي لم يكن معروفا في ما مضى، وقد تم اكتشافه في أواخر القرن الماضي، وهو من أخطر الأمراض وأشدها فتكا بالناس، ومع ذلك فهو من الأمراض المنفرة من المعاشرة الزوجية.

وإذا كان الفقهاء أثبتوا الخيار بالجذام ونحوه مما يمنع حصول تمام الاستمتاع، وعللوا ثبوت الخيار بدفع الضرر عن السليم، وذكر بعضهم أن العيوب المنصوص عليها ليست للحصر، وإنما هي للتمثيل فإنه يلحق بها كل ما كان في معناها أو زاد عليها، مما لا يحصل معه مقصود النكاح من تمام الاستمتاع، ودوام الرحمة والمودة، أو ما هو مُعْد من الأمراض المعدية الفتاكة بالبشرية وخصوصا إذا كانت تسري إلى النسل ولا علاج لها كما هو الحال في هذه النازلة.

ولا شك أن مرض السِيدا من الضرر البين، بل هو أخطر وقد أثبت الطب الحديث خطورة مرض السيدا وأنه مرض معد وقاتل. ومن المعلوم أن رفع الضرر وإزالته من أولويات الشرع

ومقاصده ، وفي صحيح مسلم: "لا يورد ممرض على مصح"[84].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 9/7/90 أن للسليم من أحد الزوجين الحق في طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض السيدا لأنه من الأمراض المعدية، وعدواه تنتقل بصورة رئيسية عن طريق الاتصال الجنسي[85].

وبناء علي ما سبق فإن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم يفتي بثبوت الخيار للزوجة في هذه النازلة لتواتر الأطباء علي ثبوت الضرر بهذا الداء مباشرة بالنسبة للزوجة، وبالسراية إلي النسل، ولأنه يوجب النفرة من الاقتراب والمعاشرة الزوجية، والضرر يزال كما قال أهل العلم، بل جعلوا ذلك قاعدة متفقا عليها، قال سيدي عبد الله العلوي في مراقي السعود:

قد أسس الفقه علي رفع الضرر

وأن ما يشق يجلب الوطر[86]

ومستندهم في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم: **"لا ضرر ولا ضرار"**[87].

والله الموفق.

الفتوى رقم: 194/ 2015م: حكم تحويل العملات مقابل عوض

السؤال: هل يجوز تحويل العملات مقابل عوض؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فإن أكثر الفقهاء المعاصرين ألحقوا هذه العملات بالنقدين لغلبة الثمنية عليها فكان بمقتضى هذا الإلحاق لا بد من تساوي العوضين وحضورهما عند عملية التبادل، غير أن صعوبة نقل هذه العملات وما يكتنف ذلك من مخاطر إضافة إلي الحاجات الاستعجالية التي قد لا يكون في مقدور أصحابها الانتظار لوقت كاف، بل يوقعهم ذلك في حرج وضيق كل ذلك يجعل القول بإمكانية التحويل بعوض أمرا سائغا عند الحاجة إليه، ولكن ينصح بالحرص على توحيد وقت التقايض تخفيفا للمحذور، وتكون هذه المعاملة داخلة ضمن الحاجى الكلى الذى نص أهل المذهب على اعتباره وجعله كالضروري في تسويغ ما كان ممنوعا، وقد خولفت الأصول والقواعد في كثير من الأحكام المشروعة على خلاف الأصل لحاجة الناس كالسلم والمساقاة والجعالة والمغارسة والمضاربة ...

قال التسولي نقلا عن البرزلي: تجوز المعاملة الفاسدة لمن لا يجد مندوحة عنها كالإجارة والمزارعة والشركة وغير ذلك من سائر المعاملات[88].

وفيه عن أصبغ: ينظر إلى أمر الناس فما اضطروا إليه مما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عم[89]، وأصل مذهب مالك جواز المصلحة الكلية الحاجية.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 195/ 2016م: في حكم بعض المعاملات المتعلقة بسداد الدين

السؤال: ما حكم من استدان من شخص ببضاعة بعملة معينة منذ أكثر من عشرين سنة تغيرت قيمة تلك العملة كثيرا الآن عما كانت عليه، وكان يدفع له من المبلغ غير أنه حصل عجز تأخر بسببه الدفع؟

والآن يريد قضاء ما عليه مما بقي، فهل يكون التسديد حسب قيمة العملة وقت أخذ الدين وهو (10) أو يكون حسب القيمة الآن وهو (35)؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فقد نص الفقهاء في كتبهم أن الدين سواء كان من بيع أو من سلف إنما يقضى بما ترتب في الذمة، ففي المدونة الكبرى يذكر ابن وهب قول الإمام مالك: كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة هو ربا، ويقول بعد هذا: وأخبرني حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس بنحو ذلك، وأخبرني عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك أيضا[90].

وفي البيان والتحصيل لابن رشد الجد ما يلي: عن مالك في رجل قال لرجل ادفع إلى هذا نصف دينار فدفع إليه به دراهم، قال ابن القاسم: ليس عليه إلا عدة الدراهم التي دفع يومئذ؛ لأنه نصف دينار وليس عليه أن يخرج دينارًا فيصرفه، وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام. قال سحنون قال ابن القاسم: يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدراهم، وأما إن كان إنما دفع إليه دينارًا فصرفه فله نصف دينار بالغا ما بلغ[91].

وفيه أيضا: وسألته أي مالكا عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوب عليه من صرف عشرين بدينار أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ؛ كان أقل من ذلك أو أكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه، فأما إن كانت من

سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه[92].

وفي مواهب الجليل عند قول خليل: "وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم": يعني أن من أقرض فلوسا أو باع بها سلعة ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها فإنه يجب له الفلوس ما دامت موجودة ولو رخصت أو غلت فإن عدمت بالكلية ولم توجد فله قيمة الفلوس من يوم يجتمع استحقاقها[93]؛ ثم قال: قال في التلقين: ومن باع بنقد أو قرض ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد، وإلا فقيمته إن فقد، اهـ.

وقال في الجلاب: ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسا أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غير السلطان السكة بغيرها، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد اهـ[94].

ثم قال، قال البرزلي: وسئل ابن رشد عن الدنانير والدراهم إذا قطعت وبدل غيرها فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها؟ فأجاب: المنصوص لأصحابنا وغيرهم من العلماء: لا يحكم إلا بما وقعت به المعاملة، فقال السائل: بعض الفقهاء يقول: لا يحكم عليه إلا بالمتأخر لإبطال السلطان إياها فصارت كالعدم، فقال: لا يلتفت لهذا؛ إذ لم يقل به عالم ونقض لحكم الإسلام ومخالف للكتاب والسنة[95].

وفي المعيار المعرب تحت عنوان: الحكم إذا أبدلت سكة التعامل بأخرى، سئل عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف وكان ذلك على جهة فبأيهما يقضى له، وعن رجل آخر باع بالدراهم المفلسة فتأخر الثمن إلى أن تبدل فبأيهما يقضي؟ فأجاب: لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد البيع في وقته لئلا يظلم المشتري بإلزامه ما لم يدخل عليه في عقده، فإن وجد المشتري ذلك قضاه إياه.

ومن باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها إلا أن يتطوع المشتري بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلا منه.

ومن خلال تتبعنا لنصوص علماء المذهب نستنتج ما يلي:

أن الدين المترتب في الذمة من البيع لا أثر لتغير السعر فيه وإنما يجب وفاؤه بالقدر والكيف الذي تحمله به المدين، وكذا لا يؤثر تغير السعر في وجوب رد القرض بمثله قدرا وصفة، وإن كان التغير فاحشا كعشرة أضعاف مثلا، بل لو كان العالق بالذمة عملة بطل التعامل

بهـا، أو حـدث فيهـا نقـص قيمـة لكـان الواجب إنما هو رد تلك العملة ما دامت موجودة كما قال الونشريسى.
وعليـه فـإن المسـتفتي لا يلزمـه أن يـدفع إلا مـا ترتـب فـي ذمتـه مـن العـدد بغض النظـر عـن تغيـر قيمـة العملـة مادامـت موجودة.

الهوامش:

[1] - الآية: 183 من سورة البقرة.
[2] - شرح نظم النوازل المسمي: مرجع المشكلات لأبـي القاسـم التـواتي الليبـي، ص46، ط. مكتبـة النجاح بليبيا
[3] - صحيح البخاري ج8، ص 23، المحقق: محمد زهيـر بـن ناصـر الناصـر، الناشـر: دار طـوق النجـاة. وصـحيح مسـلم ج2، ص782، المحقـق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
[4] - صـحيح مسـلم ج2، ص754، المحقـق: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، الناشـر: دار إحيـاء التـراث العربي – بيروت.
[5] - مختصـر العلامـة خليـل، ص95، ط. الناشـر: دار الحديث/القاهرة.
[6] - صحيح البخاري ج1، ص170، المحقق: محمد زهيـر بـن ناصـر الناصـر، الناشـر: دار طـوق النجاة.
[7] - فـتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري ج2، ص338، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
[8] - ج1، ص492
[9] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج5، ص220، الناشـر: دار إحيـاء التـراث العربـي – بيروت.
[10]- الآية: 14 من سورة الأحقاف
[11]- الآية: 13 من سورة لقمان
[12]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج3، ص415، الناشر: دار الفكر
[13]-التفريـع ج1، ص417/ المحقـق: سـيد كسـروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
[14]- التفريع ج2، ص 101 دار الغرب الإسلامي
[15]-البهجـة فـي شـرح التحفـة ج1، ص331 – دار الفكر
[16]- مختصر خليل، ص189 دار الرشاد الحديثة.
[17]- مختصر خليل، ص189 دار الرشاد الحديثة.
[18]- منح الجليل على شرح خليل ج8، ص74 ط. دار الفكر
[19]- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ج11، ص411، ط. دار الرضوان.
[20]- جامع ابن يونس: ج4، ص468
[21]- مختصر خليل، ص105، دار الرشاد الحديثة
[22]- لوامع الدرر: ج7، ص80، ط. دار الرضوان.
[23]- التوضـيح لابـن الحاجـب: ج4، ص315، ط. نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
[24]- مسلم: كتاب الطلاق؛ الحديث رقم: 1417.
[25]- البخاري: كتاب الطلاق؛ الحديث رقم: 5153.
[26]- نـوازل ابـن هـلال، ص198، ط. نجيبويـه للمخطوطات وخدمة التراث.
[27]- النفراوي على الرسالة ج2، ص102 دار الفكر
[28]- المرجع السابق نفس الصفحة.
[29]- البقرة: الآية [227].
[30]- أبو داود: باب في كراهية الطلاق؛ الحديث رقم: 2178، بلفظ: "أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق"، وابن ماجه: كتاب الطلاق؛ الحديث رقم: 2018.
[31]- مختصر خليل124 ط دار الرشاد الحديثة
[32]- التوضـيح لابـن الحاجـب ج5، ص125 ط. نجيبوية للتراث.

[33]- ميسر الجليل شرح مختصر خليل ج1، ص362 ط دار الرضوان.
[34]- التوضيح ج5، ص125 لابن مايابى، ص192
[35]- نظم نوازل سيد عبد الله لابن مايابى، ص192 ط1، 2010.
[36]- رواه الترمذي في أبواب كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، الحديث رقم: 2518.
[37]- البخاري: كتاب الطب؛ باب الجذام، الحديث رقم: 5707.
[38]- الأنعام: الآية [120].
[39]- الأنعام: الآية [146].
[40]- أبو داود: باب من اضطر إلى الميتة، الحديث رقم: 3816، ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
[41]- رواه إسماعيل بن محمد العجلوني في كتاب: "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس"، بلفظ: (لو كانت الدنيا دما عبيطا لكان قوت المؤمن منها حلالا)، وفي لفظ: (كان نصيب المؤمن منها حلالا)، قال السخاوي في المقاصد: لا يعرف له إسناد؛ لكن معناه صحيح، فإن الله لم يحرم على المؤمن ما يضطر إليه من غير معصية، وقال نجم الدين الكبري: هو من كلام الفضيل بن عياض.
[42]- البهجة شرح التحفة ج2، ص335 ط دار الكتب العلمية.
[43]- الجباح: جمع جبح بتثليث الجيم؛ وهي مواضع النحل في الجبل، وفيها تعسل. [لسان العرب، مادة (ج ب ح)].
[44]- المرجع السابق، ص299.
[45]- فتاوي ابن رشد: ج1، ص631-634، ط. دار الغرب.
[46]- متفق عليه: البخاري: كتاب الإيمان؛ باب فضل من استبرأ لدينه، الحديث رقم: 5. ومسلم: كتاب المساقات والمزارعة؛ باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث رقم: 1599.
[47]- الآية 130 آل عمران.
[48] - الآية 277 البقرة
[49] - الآية 274 البقرة
[50] -صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، الحديث رقم 1598
[51]- الحطاب: ج4، ص394، ط. دار الفكر.
[52]- البهجة شرح التحفة التسولي: ج2، ص473.
[53]- البهجة، شرح التحفة ج2، ص 472، ط. دار الكتب العلمية.
[54]- مختصر خليل، ص148 ط. دار الرشاد الحديثة
[55]- المرجع السابق: ج2، ص260، ط. دار الكتب العلمية.
[56]- منح الجليل شرح مختصر خليل ج8، ص205، الناشر: دار الفكر – بيروت.
[57] - صحيح البخاري ج3، ص158، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، وصحيح مسلم ج3، ص1241، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
[58] - التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، ص:648، الناشر: دار الكتب العلمية.
[59] - التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص24، الناشر: دار الكتب العلمية.
[60] - مختصر العلامة خليل، ص215، ط. الناشر: دار الحديث/القاهرة.
[61] - منح الجليل شرح مختصر خليل ج8، ص205، الناشر: دار الفكر – بيروت.
[62] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج6، ص63، الناشر: دار الفكر.
[63] - سبق تخريجه.
[64] - حاشية الدسوقي، ج1، ص293، ط. دار الفكر.
[65] - منح الجليل شرح مختصر خليل ج1، ص315، الناشر: دار الفكر – بيروت.

[66] - الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي: ج1،ص 293 ط. دار الفكر.

[67]- الشامل في فقه الإمام مالك ج 1، ص117. ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

[68] - الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المحقق: عبد الله المنشاوي، ص350، الناشر: دار الحديث القاهرة.

[69] - المصدر السابق.

[70]-البهجة شرح التحفة للتسولي ج2، ص423، ط. دار الكتب العلمية.

[71] - المعيار الجديد ج9، ص518، ط. منشورات محمد علي بيضون

[72]- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج2، ص1029، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[73] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج 2، ص297، الناشر: دار الفكر.

[74] - شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج2، ص445، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[75] - شرح مختصر خليل للخرشي ج1، ص275، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

[76] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص195، الناشر: دار الفكر.

[77] - المنتقى شرح الموطإ ج 2، ص211، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

[78] - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج5، ص10، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.

[79] - التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ج22، ص8، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس.

[80] - المدونة ج1، ص163، الناشر: دار الكتب العلمية.

[81] - انظر المدونة في باب عيوب الرجال والنساء.

[82] - الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ج6، ص71، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[83] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ص 183 ط السابعة تحقيق شعيب الأرنؤوط

[84]- متفق عليه؛ البخاري: كتاب الطب؛ باب لا هامة، الحديث رقم: 5771، مسلم: كتاب السلام؛ باب لا عدوى ولا طيرة، الحديث رقم: 2221.

[85] - مجلة المذهب المالكي مصدر سابق، ص 19.

[86] - نشر البنود علي مراقي السعود ج2، ص241، ط. المكتبة العصرية: بيروت لبنان.

[87] - الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ج4، ص1078، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات .

[88] - البهجة، شرح التحفة، ج،2، ص335، ط. دار الكتب العلمية.

[89]- نفس المصدر.

[90]- ج4، ص25.

[91]- البيان والتحصيل: ج6، ص429.

[92]- البيان والتحصيل: ج2، ص487-488.

[93]- مواهب الجليل للحطاب: ج4، ص397-398.

[94]- المصدر السابق.

[95]- المصدر السابق.

شخصيــة العـــــدد

صدر الفتوى وإمام النواول:
محمدو بن فاضل الشريف التشيتي

د. حماه الله ولد ميابى

الشريف محمدو بن فاضل الشريف، أحد مفتي بلاد شنقيط الأفذاذ وعلم من أعلامها البارزين، اعتبر أحد مؤسسي المدرسة الخليلية ببلاد شنقيط وشيوخها الكبار.

الاسم:

هو أبـو عبـد الله محمدو بن فاضل الشريف.

ظروف النشأة:

نشأ ابن فاضل الشريف في قرية تيشيت موطن أجداده التي ازدهرت – نسبيا - خلال قرون عدة لدورها في التبادل التجاري بين شمال وجنوب الصحراء، بفضل موقعها، وشكلت محطة للقوافل التجارية، وكان من نتائج هذا الانتعاش التجاري ازدهار علمي هام.

وفي أوج الازدهار العلمي بتيشيت ولد ابن فاضل الشريف في بيت علم وصلاح ورياسة كبير فقد عرف آباؤه بالفضل والعلم وكان والده فاضل الشريف سيد تيشيت وعلمها البارز. وهو أكبر الأخوين العلمين الشهيرين عالمي الشرفاء وشريفي العلماء المعروفين بالفاضلين الشريفين أحمد ومحمد ابني فاضل الشريف التيشيتيين[1]

مشايخه:

أخذ عن أبيه فاضل الشريف تعليمه الأولي ثم أخذ الفقه عن الفقيه الحاج الحسن بن أغبدي الزيدي التشيتي (ت 1123هـ) [2].

تلامذته:

ابن أخته الفقيه الشريف محمدنا الله بن الشريف أحمد بن الإمام(ت1169هـ)؛ والقاضي محمد بن يدغور الكابي الماسني التيشيتي (ت 1188هـ) .

مؤلفاته:

فتاوى مجموعة في غاية الجودة والحسن إلا أنها في حكم المفقود وقد حفظ لنا مجموع انبوي (70) جوابا من أجوبته ونقل منها الفقيه محمد البشير بن الحاج الهادي الإديلبي (ت1197 هـ) وتلميذه الفقيه الكصري بن المختار (ت1223هـ) في نوازلهما وعده البشير ممن يعتمد على فتواه ويسكتفى بجوابه.

أقوال العلماء فيه:

وقد حلاه العلامة الطالب محمد بن أبي بكرالصديق البرتلي:

"كان رحمه الله تعالى إماما عالما ذا فضل ودين، حسن الخلق والخلق، انتهت إليه الرياسة في الفتوى وانتفع الناس به.

عالم متفنن بصير بالفقه ولاسيما مختصر خليل أبي المودة، له حظ في النحو واللغة، وأحد أوعية العلم، وأهل المعرفة والفهم، عليه مدار الفتيا في زمنه، وكان الفقه أكثر شأنه، وكان العلماء يحسنون ذكره ويعظمون شأنه وينتهون عند فتواه واثقين بها".[3]

ويتابع قائلا: "ما رأيت أخصر ولا أحسن من فتواه، لا يزيد في الجواب على الحاجة إلا لزيادة حكم أو بيان، له ولأخيه الشريف احمد فتاوى مجموعة في غاية الجودة والحسن، يدعم جوابه بالنص الصريح ، الصحيح المشهور ، كنص ابن الحاجب وأبي المودة وغيرهما، و إذا لم يجد نصا في النازلة ربما أجاب فيها بمقتضى النظر الفقهي، فيكون ما أجاب به صحيحا موافقا ظاهرا لكل

من لـه فـي الفقـه بصـيرة ، وحكـي انـه قـال : فمـا تكـون مـن مسـألة فـي الفقـه إلا وحكمها يؤخذ من مختصر خليل رحمه الله تعالى، إما من منطوقه، وإما من مفهومه، فكان يسأل عن المسالة التي ليست بظاهرة في منطق خليل من أين تؤخذ من نص خليل فيقول تؤخذ من مكان كذا ، فقيل له من أين يؤخذ منه تحريم شراء ما عليه وسم الزوايا من الدواب من الأعراب المستغرقين الذمم؟ فقال: قوله (وختن مجلوبها). يعني أن اطلاعنا على المجلوب من بلاد الحرب مختونا عيب فيه خوفا من كونه رقيقا أبق إليهم، أو أغاروا عليه، فكذا اطلاعنا على المشتري من مستغرقي الذمم عليه وسم الزوايا خوفا من كونهم أغاروا عليه وأخذوه ضالة. والله اعلم".[4]

وحلاه الفقيه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي في رجائيته المعروفة هو أخوه بالقول: [5]

والفاضلان أحمد محمد بدرا الدجي ثناهما مخلد

الهوامش:

[1] - د. حماه الله ولد ميابى، مدينة تيشيت: رسائل وأشعار من القرنين 12 و13 الهجريين، دار الفكر – بيروت 2012، ص: 82.

[2] -الطالب محمد بن أبي بكرالصديق البرتلي الولاتي: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تحقيق عبد الودود ولد عبد الله، أحمد جمال ولد الحسن، ص109-226.

[3]-المصدر السابق.

[4]-المصدر السابق.

[5]-محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، الرحلة الحجازية، ص: 22.